الْجَامِعُ لأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ للهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارْ ، الْعَزِيْزِ الْغَفَّارْ ، مُكَوِّرِ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ وَ مُكَوِّرِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارْ ، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَار .

وَأَشْهَدُ أَن لآ إِلَه إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَه ، فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ لِيَأْتُوهُ مِنْ كُلِّ وَادٍ سَحِيقْ ، وَمِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقْ لِيُوَحِّدُوهُ وَيَذْكُرُوهُ وَيُكَبِّرُوهُ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقْ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهْ ، وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلِيلُهْ ، بَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّه ، وَأَخْلَصَ فِي عِبَادَتِهِ وَحُبِّه ، وَأَدَّى الْمَنَاسِكَ وَقَالَ : **{ خُذُوا عَنِّي }**[1]، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ سُنَّتَهُ وَقَالَ: **{ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي }**[2].

---

[1] م (١٢٩٧) ، د (١٩٧٠) ، ن (٣٠٦٢) ، حم (١٤٢٠٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ قَالَ : **{ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ }** ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/١٢٥/٩٣٠٧) فِي بَابِ الإِسْرَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا }** .

[2] خ (٥٠٦٣) ، م (١٤٠١) ، ن (٣٢١٧) ، حم (١٣١٢٢ ، ١٣٣١٦ ، ١٣٦٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{** جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ،

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ عَدَدَ خَلْقِكَ وَرِضَا نَفْسِكَ وَزِنَةَ عَرْشِكَ وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ ، وَكَمَا صَلَّيْتَ وَسَلَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيْمَ فِي الْعَالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْد ، وَآتِهِ الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَه .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا كِتَابُ **"الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ وَالهَدْيِ"** ، بَسَطْتُهُ بَعْضَ الْبَسْطِ لِيَسْتَوْعِبَ أَحْكَامَ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَكَذَلِكَ آدَابَ زِيَارَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ فِيْهَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ مِنْ أَحْكَامٍ .

وَقَدْ قَسَّمْتُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

قِسْمٍ بِأَعْلَى الصَّفْحَةِ : وَفِيْهِ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُخْتَار وَالأَدِلَّةُ عَلَيْهِ بِاخْتِصَار.

وَقِسْمٍ بِأَسَفَلِهَا : وَفِيْهِ التَّخْرِيْجَاتُ وَتَفْصِيلُ اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ لِمنْ يُرِيْدُ أَنْ يَنْظُرَ فِي التَّفْصِيْلِ وَسَبَبِ الاخْتِيَار.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي سَرْدِ رُؤُوسِ مَسَائِلِهِ وَتَرْتِيْبِهَا عَلَى كِتَابَي "الْمَجْمُوعِ" لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَ"الْمُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ حَتَّى لا تَفُوتَ مَسْأَلَةٌ

فَقَالَوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ **فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي }** .

يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَأَمَّا ذِكْرُ الأَدِلَّةِ وَالاخْتِيَارَاتِ فَمِنْهُمَا وَمِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيْثِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْحَوَاشِي .

وَأَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيْمَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ .

وهَذِهِ رُمُوْزُ تَخْرِيْجَاتِ الأَحَادِيْثِ :

خ : لِلْبُخَارِيِّ فِي صَحِيْحِهِ ، **خت** : لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقاً ، **خد** : لِلْبُخَارِيِّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، **م** : لِمُسْلِمٍ ، **ت** : لِلتِّرْمِذِيِّ ، **ن** : لِلنَّسَائِيِّ ، **كن** : للنَّسَائِيِّ فِي سُنَنِهِ الكُبْرَى ، **د** : لأَبِي دَاوُدَ ، **جه** : لابْنِ مَاجَه ، **حم** : لأَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ ، **مي** : لِلدَّارِمِي ، **ط** : لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ ، **طيا** : لِلطَّيَالِسِيِّ فِي مُسْنَدِهِ ، **طب** : لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الْمُعْجَمِ الكَبِيْرِ ، **طس** : لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الأَوْسَطِ ، **طص** : لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الصَّغِيْرِ ، **حب** : لابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ ، **قط** : لِلدَّارَقُطْنِيِّ فِي سُنَنِهِ ، **ك** : لِلْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، **هق** : لِلْبَيْهَقِيِّ فِي سُنَنِهِ ، **ض** : لِلضِّيَاءِ فِي الأَحَادِيْثِ الْمُخْتَارَةِ ، **ش** : لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" ، **عب** : لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" ، **عد** : لابْنِ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" .

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْكُتُبِ ذَكَرْتُ اسْمَ الْكِتَابِ ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الْعُمْرَةُ

١)تَعْرِيفُ الْعُمْرَةِ :

العُمْرَةُ – بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ – **لُغَةً** : الزِّيَارَةُ أوِ القَصْدُ , وَقَدْ اعْتَمَرَ إِذَا أَدَّى الْعُمْرَةَ , وَأَعْمَرَهُ : أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا ، واخْتَصَّ الاعْتِمَارُ بِقَصْدِ الكَعْبَةِ ؛ لأَنَّهُ يَقْصِدُ إلى مَوْضِعٍ عَامِرٍ[١].

وَاصْطِلاحًا عَرَّفَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا :

(الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِإِحْرَامٍ) .

٢)مِنْ فَضَائِلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ :

قَالَ اللهُ تَعَالَى : **﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ {٩٦} فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ {٩٧} ﴾**[٢] .

و قَالَ اللهُ تَعَالى : **﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّه ﴾** [٣] .

---

[١] **وأما الحَجُّ** : بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا . فَأَصْلُهُ القَصْدُ . **وفِي اللُّغَةِ** : زِيَارَةُ شَيْءٍ تُعَظِّمُهُ ، ثُمَّ اخْتَصَّ الحَجُّ فِي الاسْتِعْمَال بِقَصْدِ الكَعْبَةِ للنُّسُكِ .

[٢] [سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ : ٩٦ . ٩٧] .

[٣] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ : ٩٦] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ }**[1] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لمَا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ ليْسَ لهُ جَزَاءٌ إلا الجنَّةُ }**[2]. **المَبْرُورُ**: الذِي لا مَعْصِيَةَ فِيهِ .

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : { نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ }** [3] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً – أَوْ حَجَّةً مَعِي . }** [4] .

وعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمِنْ سَبِيْلِ اللهِ, وَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً }**[5] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] ت (٨١٠) ، ن (٢٦٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ]

[2] خ (١٧٧٣) ، م (١٣٤٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] [صَحِيْحٌ] جه (٢٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[4] خ (١٨٦٣) ، م (١٢٥٦) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

[5] [صَحِيْحٌ] ك (٦٥٦/١) عَنْ أَمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ الْجَامِعِ

٣)حُكْمُ الْعُمْرَةِ

والعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ على الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ [١] .

لمَا **رَوَتْ عائشةُ** قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : **{ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ }**[٢] .

وَعَنْ **عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ السَّائِلِ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ – وَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ – قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ إِذْ جَاءَ

(١٥٩٩)] ورواه : د (١٩٨٨) ، حم (٢٦٧٤٢) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : **{ كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلا عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً ، وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا ، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقَتْ ؛ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي ؟ قَالَ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً }** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ دُوْنَ قَوْلِ الْمَرْأَةِ " إِنِّي امْرَأَةٌ ..... حَجَّتِي " .

[١] **وَأما الحَجُّ : فهو فَرْضُ عَيْنٍ** عَلى كُل مُسْتَطِيعٍ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ ، وَتَظَاهَرَتْ عَلى ذَلكَ دَلالةُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ . لمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:**{ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ البَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ }**.

[٢] [صَحِيْحٌ] تَقَدَّمَ .

رَجُلٌ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَدَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ مَا الإِسْلامُ ؟ : قال لهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

{ الإِسْلامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ , وَتَحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنْ الجَنَابَةِ وَتُتِمَّ الوُضُوءَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ . قَال : فإن قلت هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَال : نَعَمْ . قَال : صَدَقْتَ }[1] . وَذَكَرَ الحَدِيثَ .

وعَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلا العُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ ؟ قَال : **{ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ }**[2] .

وَبِالْفَرْضِيَّةِ قال عُمَرُ وَابنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ ، والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْبُخَارِيُّ وَدَاوُد [3].

---

[1] [صَحِيْحٌ] خز (٣/١ ، ٣٥٦/٤) ، حب (٣٩٨/١) ، ك (١١٦/١) ، قط (٢٨٢/٢) ، هق (٣٤٩/٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسنادٌ ثَابِتٌ صَحِيْحٌ . [أُنْظُرِ الإِرْوَاءَ (٣)] وَالسَّحْنَاءُ : الْهَيْئَةُ .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٨١٠) ، ت (٩٣٠) ، ن (٢٦٣٧) ، جه (٢٩٠٦) ، حم (١٥٧٥١) عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[3] **وقال مالك وأبو حنيفة وَأبو ثور : هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" فقَالَ : وَهَذَا القَوْلُ أَرْجَحُ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الحَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ ﴾** ولَمْ يُوجِبْ العُمْرَةَ ، كَمَا أَوْجَبَ إِتْمَامَهَا بِقَوْلِهِ :

ويَجِبُ الحَجُّ وَكَذَلِكَ العُمْرَةُ عَلَى مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ . **فَإِنِ** اخْتَلَّ أَحَدُ الشُّرُوطِ لَمْ يَجِبْ .

ولا يَجِبُ بِالشَّرْعِ عَلى الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ إلاَّ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ اتِّفَاقاً ، وَعُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ؛ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ؛ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ }**[1] .

﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ إيجَابَ الإِتْمَامِ ، وَفِي الابْتِدَاءِ إنَّمَا أَوْجَبَ الحَجَّ ، وَهَكَذَا سَائِرُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِيهَا إلاَ إيجَابُ الحَجّ . اهـ.

قُلْتُ : وَالأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ السَّابِقَةُ تُفِيْدُ وُجُوْبَ الْعُمْرَةِ أَيْضَاً ، وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ : (بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾" . وَاللهُ أَعْلَمُ .

[1] م (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٤)دُخُولُ مَكَّةَ لحَاجَةٍ :

إذَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ حَجَّةَ الإِسْلامِ وَعُمْرَتَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لحَاجَةٍ لا تَتَكَرَّرُ كَزِيَارَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ رِسَالةٍ ، أو لحَاجَةٍ مُتَكَرِّرةٍ كَالحَطَّابِ وَ البَرِيدِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ كَانَ مَكِّيًّا مُسَافِرًا فَأَرَادَ دُخُولهَا عَائِدًا مِنْ سَفَرِهِ وَنَحْوِ ذَلكَ ، فلا يَلزَمُهُ الإِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ [١].

فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَل مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إحْرَامٍ }**[٢] .

٥)حَجُّ وَاعْتِمَارُ الصَّبِيّ :

ولا يَجِبُ الحَجُّ ولا الْعُمْرَةُ عَلى الصَّبِيّ ، وَيَصِحَّانِ مِنْهُ ؛ سَوَاءٌ كَانَ طِفْلاً أَوْ مُرَاهِقَاً , فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا إلى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِحَفَّتِهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُول اللهِ أَلهَذَا حَجٌّ ؟ قَال : **{ نَعَمْ ، وَلكِ أَجْرٌ }**[٣] .

ثُمَّ إن كان مُمَيِّزًا[٤] أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ .

---

[١] وبه قال ابْنُ عُمَرَ . وَقَالَ مَالِك وَأَحْمَدُ : يَلزَمُهُ الإِحْرَامُ .

[٢] م (١٣٥٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٣] م (١٣٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ"** : الصَّوَابُ فِي حَقِيقَةِ **الصَّبِيّ المُمَيِّز** أَنَّهُ الذِي يَفْهَمُ الخِطَابَ ، وَيُحْسِنُ رَدَّ الجَوَابِ وَمَقَاصِدَ الكَلامِ وَنَحْوَ ذَلكَ ، وَلا يُضْبَطُ بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ ، بَل يَخْتَلفُ بِاخْتِلافِ الأَفْهَامِ . وَاَللهُ أَعْلمُ . وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ" : وَأَكْثَرُ الأَصْحَابِ يَقُولُ : إنَّ حَدَّ سَنِّ التَّمْيِيزِ سَبْعُ سِنِينَ . كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ .

أَمَّا الصَّبِيُّ الذِي لا يُمَيِّزُ : فيُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ سَوَاءٌ كَانَ الوَلِيُّ مُحْرِمًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ حَلالاً وَسَوَاءٌ كَانَ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لا .

صِفَةُ إِحْرَامِ الوَلِيّ عَنْ الصَّبِيّ :

يَصِيرُ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا بنية الْوَلِيّ ، أَوْ بِقَوْلِ الوَلِيّ : عَقَدْتُ الإِحْرَامَ لفلانٍ فَيَصِيرُ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا , ومَتَى صَارَ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا فَعَلَ بِنَفْسِهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَفَعَلَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فيَغْسِلُهُ الوَلِيُّ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ ، وَيُجَرِّدُهُ عَنْ المَخِيطِ ، وَيُلْبِسُهُ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالنَّعْلَيْنِ إِنْ تَأَتَّى مِنْهُ المَشْيُ وَيُطَيِّبُهُ وَيُنَظِّفُهُ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ ، ثُمَّ يُحْرِمُ أَوْ يُحْرِمُ عَنْهُ ، وَيَجِبُ عَلى الوَلِيّ أَنْ يُجَنِّبَهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ .

فإن قَدَرَ الصَّبِيُّ عَلى الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ عَلَّمَهُ فَطَافَ ، وَإِلاَّ طَافَ بِهِ وَالسَّعْيُ كَالطَّوَافِ .

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ صَلَّى الوَلِيُّ عَنْهُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ **وَإِنْ** كَانَ مُمَيِّزًا أَمَرَهُ بِهِمَا فَصَلاَّهُمَا الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ .

إذا ارْتَكَبَ الصَّبِيُّ مَحْظُوراً مِنْ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ :

لَوْ تَطَيَّبَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ أَوْ لَبِسَ نَاسِيًا فَلا فِدْيَةَ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ احْتِيَاطًا [1]؛ لأَنَّ عَمْدَهُ فِي العِبَادَاتِ كَعَمْدِ البَالِغِ ، وَلِهَذَا لو تَعَمَّدَ فِي

---

[1] **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :**

فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ : وَهِيَ قِسْمَانِ ; مَا يَخْتَلِفُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ , كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ , وَمَا لا يَخْتَلِفُ , كَالصَّيْدِ , وَحَلْقِ الشَّعْرِ , وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ .

صَلاتِهِ كَلامًا أَوْ فِي صَوْمِهِ أَكْلاً بَطَلا .

وَلوْ حَلَقَ شَعْرًا أَوْ قَلَمَ ظُفْرًا أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَمْدًا وَجَبَتِ الفِدْيَةُ .

وإذَا نَوَى الوَلِيُّ أَنْ يَعْقِدَ الإِحْرَامَ للصَّبِيِّ ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى المِيقَاتِ وَلَمْ يَعْقِدْهُ ، ثُمَّ عَقَدَهُ بَعْدَهُ ؛ وَجَبَتِ الفِدْيَةُ فِي مَالِ الوَلِيِّ خَاصَّةً .

ويُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ ثَوَابُ مَا يَعْمَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ كَالطَّهَارَةِ ، وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالاعْتِكَافِ وَالحَجِّ وَالقِرَاءَةِ ، وَالوَصِيَّةِ ، وَغَيْرِ ذَلكَ مِنْ الطَّاعَاتِ ، وَلا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بِالإِجْمَاعِ .

وإذَا حَجَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى : لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى }**[1] .

٦)حُكْمُ مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الحَجِّ والْعُمْرَةِ وَالتِّجَارَةِ :

و يُسْتَحَبُّ لقَاصِدِ الحَجِّ والْعُمْرَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَخَلِّيًا عَنِ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا فِي طَرِيقِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الحَجِّ وَالتِّجَارَةِ فَحَجَّ وَاتَّجَرَ صَحَّ حَجُّهُ وَسَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الحَجِّ ، لَكِنْ ثَوَابُهُ دُونَ ثَوَابِ المُتَخَلي عَنْ التِّجَارَةِ .

وَدَليلُ هَذَا : ما رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال : (كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجِنَّةُ

فَالأَوَّلُ : لا فِدْيَةَ عَلَى الصَّبِيِّ فِيهِ ; لأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ . وَالثَّانِي , عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدْيَةُ .

[1] [صَحِيْحٌ] هق (١٤٩/٥) ، والضياء (٥٤٦/٩ ، ٥٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { **أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلغَ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى** } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ الْجَامِع الصغير (٢٧٢٩)]

وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِمِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾ - فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ -)[1] .

٧)سَفَرُ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ :

لا يَلزَمُ المَرْأَةَ الحَجُّ ولا الْعُمْرَةُ إلا إذَا أَمِنَتْ عَلى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ اتِّفَاقاً ، أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[2] .

---

[1] خ (١٧٧٠ ، ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[2] **وَفِي "الْفُرُوعِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيِّ :**

وعَنْ أَحْمَدَ : لاَ يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ فِي الحَجِّ الوَاجِبِ لأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النِّسَاءِ وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنَتْهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ النِّسَاءِ . **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ** : مَعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الخَادِمِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بُرَيْقَةٍ مَحْمُودِيَّةٍ " :

(**وَمِنْهَا**) أَيْ مِنَ الآفَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ (**سَفَرُ الحُرَّةِ بِلاَ زَوْجٍ وَلاَ مَحْرَمٍ**) وَلَوْ لِلْحَجِّ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِ الزَّوْجِ أَوْ المَحْرَمِ (رَوَى الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا **{ لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا }**) فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ القَصْرِ وَالْعِلَّةُ أَيْ خَوْفُ الفِتْنَةِ جَارِيَةٌ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ إلاَّ أَنْ يُفَرَّقَ بِالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ (**{ إلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا }**) **فَمُجَرَّدُ المَحْرَمِيَّةِ** بِلاَ رَحِمٍ **لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ** كَأَنْ كَانَ مِنْ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ (**وَفِي أُخْرَى { لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنْ الدَّهْرِ }**) مِنْ الزَّمَانِ (**{ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجُهَا }** ، **وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله تعالى عنه **مَرْفُوعًا { لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَلَيْهَا }** ، **وَفِي أُخْرَى { مَسِيرَةَ يَوْمٍ }** ، **وَفِي أُخْرَى { مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ } فَفِي مُدَّةِ السَّفَرِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الحَنَفِيَّةِ)** ، وَفِي التَّفْرِيعِ نَوْعُ خَفَاءٍ إلاَّ أَنْ تُحْمَلَ الفَاءُ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ التَّفْرِيعِ ،

وَفِي الحَاشِيَةِ : قَيَّدَ بِالْحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّ سَفَرَ الحُرَّةِ يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِلْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِذَا كَانَتْ مَعَ رُفْقَةٍ فِيهِمْ النِّسَاءُ ذَوَاتُ المَحَارِمِ أَوْ كَانَتْ أَمِينَةً عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَعَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ ،

وَالْمَحْرَمُ : مَنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا مُؤَبَّدًا سَوَاءٌ بِالرَّحِمِ أَوْ الصِّهْرِ أَوْ الرَّضَاعِ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا عَاقِلاً أَوْ مُرَاهِقًا غَيْرَ مَجُوسِيٍّ وَلاَ فَاسِقٍ وَلاَ مَجْنُونٍ وَلاَ صَبِيٍّ غَيْرِ عَاقِلٍ ،

وَأَمَّا الْمُصَاهَرَةُ مِنْ الزِّنَا فَقَالَ بَعْضٌ بِعَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ وَهُوَ الأَقْيَسُ ، وَعَنْ السَّرَخْسِيِّ لاَ بَأْسَ بِهِ كَمَا فِي التَّتَارْخَانِيَّةِ كَذَا قِيلَ .

لَكِنْ فِي إِطْلاَقِ المُسَافِرِ فِي المَحْرَمِ الَّذِي غَيْرُ ذِي رَحِمٍ لاَ سِيَّمَا الرَّضَاعَةُ كَلاَمٌ فَلْيُسْتَقْرَأْ ،

ثُمَّ عِنْدَ الاحْتِيَاجِ إِلَى الإِرْكَابِ وَالإِنْزَالِ بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْ الرُّكُوبُ بِنَفْسِهَا فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَيَأْخُذَ ظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا دُونَ مَا تَحْتَهَا إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ ، وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَوْ شَكَّ اجْتَنَبَ ذَلِكَ بِجَهْدِهِ ، وَفِي تَقْيِيدِ المُصَنِّفِ بِالْحُرَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الأَمَةَ وَالْمُدَبَّرَةَ وَالْمُكَاتَبَةَ وَأُمَّ الوَلَدِ وَمُعْتَقَةَ البَعْضِ تُسَافِرُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ كَمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الأَصْلِ لَكِنْ فِي قَاضِي خَانْ ، وَفِي زَمَانِنَا كُرِهَ لَهَا المُسَافَرَةُ أَيْضًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَالأَوْلَى لِلْمُصَنِّفِ تَرْكُ ذَلِكَ التَّقْيِيدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ إِطْلاَقِ الحَدِيثِ .

(وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَهَا) دُونَ مُدَّةِ السَّفَرِ قِيلَ وَالأَقْوَى دِرَايَةً الحُرْمَةُ لِلأَحَادِيثِ المَذْكُورَةِ .

أَقُولُ كَيْفَ تَدُلُّ تِلْكَ الأَحَادِيثُ وَقَدْ قَيَّدَ فِي بَعْضِهَا بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَالْعَدَدُ خَاصٌّ دَلاَلَتُهُ قَطْعِيَّةٌ فَلَيْسَ لَهُ دَلاَلَةٌ عَلَى مَا دُونَهَا بَلْ يَدُلُّ عَلَى العَدَمِ إِشَارَةً بَلْ مَفْهُومًا أَيْضًا ، وَمَفْهُومُ العَدَدِ حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضٍ مِنَّا كَمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بَلْ نَقُولُ إِنَّ الرِّوَايَاتِ كَالنُّصُوصِ المُتَعَارِضَةِ فَلاَ يُحْتَجُّ بِلاَ تَوْفِيقٍ أَوْ تَرْجِيحٍ فَلْيُتَأَمَّلْ حَتَّى يَظْهَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا ،

ثُمَّ قِيلَ ، وَأَمَّا السَّفَرُ فِيمَا دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِلاَ زَوْجٍ وَمَحْرَمٍ فَجَائِزٌ إِذَا كَانَ مَعَ مِثْلِهَا أَوْ مَعَ رَجُلٍ مُتَدَيِّنٍ مُؤْتَمَنٍ عَلَيْهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الخَلْوَةِ وَكَوْنِ الخُرُوجِ إِلَى مَوَاضِعَ أُذِنَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا مِثْلِ الزِّيَارَةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالأَوْلَى عَدَمُ الخُرُوجِ فِي زَمَانِنَا لِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَقِلَّةِ المُتَدَيِّنِينَ انْتَهَى .

أَقُولُ ظَاهِرُ إِطْلاَقِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ هُوَ الجَوَازُ المُطْلَقُ وَمَا اعْتَبَرَهُ مِنْ القُيُودِ إِنْ بِالرَّأْيِ فَلاَ يُقْبَلُ ، وَإِنْ بِالنَّصِّ فَلاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ ،

وَعَنْ النَّوَوِيِّ : الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ لَكِنْ لاَ يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا تَحْدِيدَ الْمُدَّةِ بَلْ الْمُرَادُ حُرْمَةُ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَالاخْتِلاَفُ وَقَعَ لاخْتِلاَفِ السَّائِلِينَ .

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي حَدِيثِ { لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ } ، وَفِي رِوَايَةٍ { فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ } ، وَفِي أُخْرَى { يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ } وَأُخْرَى { يَوْمٍ } وَلَيْسَ الْقَصْدُ بِهَا التَّحْدِيدَ بَلْ الْمَدَارُ عَلَى مَا يُسَمَّى سَفَرًا عُرْفًا وَالاخْتِلاَفُ إنَّمَا وَقَعَ لاخْتِلاَفِ السَّائِلِينَ أَوْ الْمَوَاطِنِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ بَلْ الْعَامُّ الَّذِي ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِهِ وَذَا لاَ يُخَصَّصُ عَلَى الأَصَحِّ ، وَأَيْضًا فِي الْجَامِعِ { لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا } الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَالْفَرْسَخُ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ وَالْمِيلُ مُنْتَهَى مَدِّ الْبَصَرِ كَذَا فِي الْفَيْضِ .

وَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الْجَصَّاصُ الْحَنَفِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " :

وَعِنْدَنَا : أَنَّ وُجُودَ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ } .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لاَ تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا ، وَقَدْ أَرَادَتْ امْرَأَتِي أَنْ تَحُجَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اُخْرُجْ مَعَ امْرَأَتِك } .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : { لاَ تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ } قَدْ انْتَظَمَ الْمَرْأَةَ إذَا أَرَادَتْ الْحَجَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ السَّائِلَ عَقَلَ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ سَأَلَهُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ تُرِيدُ الْحَجَّ ، وَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامٌّ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الأَسْفَارِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : { حُجَّ مَعَ امْرَأَتِك } وَفِي ذَلِكَ إخْبَارٌ مِنْهُ بِإِرَادَةِ سَفَرِ الْحَجِّ فِي قَوْلِهِ : { لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلاَ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ } .

وَالثَّالِثُ : أَمَرَهُ إيَّاهُ بِتَرْكِ الْغَزْوِ لِلْحَجِّ مَعَ امْرَأَتِهِ ، وَلَوْ جَازَ لَهَا الْحَجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَمَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الْغَزْوِ وَهُوَ فَرْضٌ لِلتَّطَوُّعِ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حَجَّ الْمَرْأَةِ كَانَ فَرْضًا ، وَلَمْ يَكُنْ تَطَوُّعًا ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَطَوُّعًا لَمَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الْغَزْوِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ لِتَطَوُّعِ الْمَرْأَةِ .

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ : وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ حَجِّ الْمَرْأَةِ أَفَرْضٌ هُوَ أَمْ نَفْلٌ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَسَاوِي حُكْمِهِمَا فِي امْتِنَاعِ خُرُوجِهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ شَرَائِطِ الاسْتِطَاعَةِ ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ لاَ تَكُونَ مُعْتَدَّةً ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ... (١)﴾ [الطلاق : ١] فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا فِي الاسْتِطَاعَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ مُعْتَبَرًا فِيهَا . اهـ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

فِي قَوْلِ **الْخِرَقِيِّ** (وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ كَحُكْمِ الرَّجُلِ) : **وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْحَجَّ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ مَحْرَمَ لَهَا ؛ لأَنَّهُ جَعَلَهَا بِالْمَحْرَمِ كَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ ، فَمَنْ لاَ مَحْرَمَ لَهَا لاَ تَكُونُ كَالرَّجُلِ ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ** . وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ **أَحْمَدُ** ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ : لأَحْمَدَ : امْرَأَةٌ مُوسِرَةٌ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ ؟ قَالَ : لاَ . وَقَالَ أَيْضًا : الْمَحْرَمُ مِنْ السَّبِيلِ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ دُونَ الْوُجُوبِ ، فَمَتَى فَاتَهَا الْحَجُّ بَعْدَ كَمَالِ الشَّرَائِطِ الْخَمْسِ ، بِمَوْتٍ ، أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ ، أُخْرِجَ عَنْهَا حَجَّةٌ ؛ لأَنَّ شُرُوطَ الْحَجِّ الْمُخْتَصَّةَ بِهِ قَدْ كَمُلَتْ ، وَإِنَّمَا الْمَحْرَمُ لِحِفْظِهَا ، فَهُوَ كَتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ ، وَإِمْكَانِ الْمَسِيرِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : **أَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ** . قَالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْت أَحْمَدَ يُسْأَلُ : هَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَحْرَمًا لأُمِّ امْرَأَتِهِ ، يُخْرِجُهَا إلَى الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : أَمَّا فِي حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ فَأَرْجُو ؛ لأَنَّهَا تَخْرُجُ إلَيْهَا مَعَ النِّسَاءِ ، وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنَتْهُ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلاَ . **وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ** .

وَقَالَ **ابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ** : لَيْسَ الْمَحْرَمُ شَرْطًا فِي حَجِّهَا بِحَالٍ .

قَالَ **ابْنُ سِيرِينَ** : تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، لاَ بَأْسَ بِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : تَخْرُجُ مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ . **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ** : تَخْرُجُ مَعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ . **وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ** : تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ ، تَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ وَتَنْزِلُ ، وَلاَ يَقْرَبُهَا رَجُلٌ ، إلاَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ رَأْسَ الْبَعِيرِ ، وَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَى ذِرَاعِهِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : تَرَكُوا الْقَوْلَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَاشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَرْطًا لاَ حُجَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ الاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَقَالَ لِعَدِيِّ بْن حَاتِمٍ : { يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنْ الْحِيرَةِ تَؤُمُّ الْبَيْتَ ، لاَ جِوَارَ مَعَهَا ، لاَ تَخَافُ إلاَ اللَّهَ } . وَلأَنَّهُ سَفَرٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الْمَحْرَمُ ، كَالْمُسْلِمَةِ إذَا تَخَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إلاَ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إلاَ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلاَ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي كُنْت فِي غَزْوَةِ كَذَا ، وَانْطَلَقَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِك } .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى ابْن عُمَرَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ : فَيَقُولُ : (يَوْمًا وَلَيْلَةً) . وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (لاَ تُسَافِرُ سَفَرًا) أَيْضًا . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولُ : (ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ) . قُلْتُ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ قَالَ : لاَ تُسَافِرُ سَفَرًا قَلِيلاً وَلاَ كَثِيرًا ، إلاَ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لاَ تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إلاَ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ } . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ . [قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " : أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق وَغَيْرُهُ عَنْ اِبْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عِكْرِمَة قَالَ " جَاءَ رَجُل إلَى الْمَدِينَة فَقَالَ لَهُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ نَزَلْت ؟ قَالَ : عَلَى فُلانَة . قَالَ : أَغْلَقَت عَلَيْهَا بَابك ؟ مَرَّتَيْنِ . لا تَحُجَّن اِمْرَأَة إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم . وَرَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق أَيْضًا عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرو " أَخْبَرَنِي عِكْرِمَة أَوْ أَبُو مَعْبَد عَنْ اِبْن عَبَّاس " قُلْتُ : وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا مُرْسَلُ عِكْرِمَةَ . وَفِي الآخَرِ رِوَايَةُ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ].

وَلأَنَّهَا أَنْشَأَتْ سَفَرًا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ ؛ فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، كَحَجِّ التَّطَوُّعِ . وَحَدِيثُهُمْ [السَّبِيْلُ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ] مَحْمُولٌ عَلَى الرَّجُلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا خُرُوجَ غَيْرِهَا مَعَهَا ، فَجَعَلَ ذَلِكَ الْغَيْرَ الْمَحْرَمَ الَّذِي بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثِنَا أَوْلَى مِمَّا اشْتَرَطُوهُ بِالتَّحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ يُوجِبُ الحَجَّ ، مَعَ كَمَالِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطُوا تَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ ، وَإِمْكَانَ المَسِيرِ ، وَقَضَاءَ الدَّيْنِ ، وَنَفَقَةَ العِيَالِ ، وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ إِمْكَانَ الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَهِيَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الحَدِيثِ . وَاشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ شَرْطًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، لاَ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ ، فَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْلَى بِالاشْتِرَاطِ ، وَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ ، فَحَدِيثُنَا أَخَصُّ وَأَصَحُّ وَأَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ ،

وَحَدِيثُ عَدِيٍّ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ السَّفَرِ ، لاَ عَلَى جَوَازِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ الحَجِّ المَفْرُوضِ ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ خُرُوجُ غَيْرِهَا مَعَهَا ، وَقَدْ اشْتَرَطُوا هَاهُنَا خُرُوجَ غَيْرِهَا مَعَهَا .

وَأَمَّا الأَسِيرَةُ إِذَا تَخَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الكُفَّارِ ، فَإِنَّ سَفَرَهَا سَفَرُ ضَرُورَةٍ ، لاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ حَالَةُ الاخْتِيَارِ ، وَلِذَلِكَ تَخْرُجُ فِيهِ وَحْدَهَا ؛ وَلأَنَّهَا تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَيَقَّنًا بِتَحَمُّلِ الضَّرَرِ المُتَوَهَّمِ ، فَلاَ يَلْزَمُ تَحَمُّلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ أَصْلاً .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٥٩٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : { بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ : يَا عَدِيُّ ؛ هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا ، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ : فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَ اللَّهَ ، قُلْتُ : فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى ، قُلْتُ : كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ؟ قَالَ : كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَ جَهَنَّمَ ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَ جَهَنَّمَ ، قَالَ عَدِيٌّ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، قَالَ عَدِيٌّ : فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَ اللَّهَ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ } .

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِيْ " :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٦٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٤١) عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلاَ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ ؟ فَقَالَ : اخْرُجْ مَعَهَا } .

قَوْله : (عَنْ عَمْرو) هُوَ اِبْن دِينَار . قَوْله : (عَنْ أَبِي مَعْبَد) كَذَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ وَابْن عُيَيْنَةَ كِلاَهُمَا عَمْرو عَنْ أَبِي مَعْبَد بِهِ ، وَلِعَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَاد حَدِيث آخَر أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق وَغَيْره عَنْ اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عِكْرِمَة قَالَ { جَاءَ رَجُل إِلَى المَدِينَة فَقَالَ لَهُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ نَزَلْت ؟ قَالَ : عَلَى فُلاَنَة . قَالَ : أَغْلَقْت عَلَيْهَا بَابك ؟ مَرَّتَيْنِ . لاَ تَحُجَّن اِمْرَأَة إِلاَ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم } . وَرَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق أَيْضًا عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرو أَخْبَرَنِي عِكْرِمَة أَوْ أَبُو مَعْبَد عَنْ اِبْن عَبَّاس " قُلْتُ : وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا مُرْسَلُ عِكْرِمَةَ . وَفِي الآخَرِ رِوَايَةُ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَوْله : (لاَ تُسَافِر الْمَرْأَة) كَذَا أَطْلَقَ السَّفَر وَقَيَّدَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الآتِي فِي البَابِ فَقَالَ { مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ } ، وَمَضَى فِي الصَّلاَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقَيَّدًا بِمَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَعَنْهُ رِوَايَاتٌ أُخْرَى ، وَحَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ فِيهِ مُقَيَّدًا بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَعَنْهُ رِوَايَاتٌ أُخْرَى أَيْضًا ،

وَقَدْ عَمِلَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ فِي هَذَا البَابِ بِالْمُطْلَقِ لاخْتِلاَفِ التَّقْيِيدَاتِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ التَّحْدِيدِ ظَاهِرَهُ ، بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا فَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْهُ إِلاَّ بِالْمَحْرَمِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْدِيدُ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ فَلاَ يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : وَقَعَ الاخْتِلاَفُ فِي مَوَاطِنَ بِحَسَبِ السَّائِلِينَ .

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اليَوْمَ الْمُفْرَدَ وَاللَّيْلَةَ الْمُفْرَدَةَ بِمَعْنَى اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، يَعْنِي فَمَنْ أَطْلَقَ يَوْمًا أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ أَوْ لَيْلَةً أَرَادَ بِيَوْمِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ جَمْعِهِمَا أَشَارَ إِلَى مُدَّةِ الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ ، وَعِنْدَ إِفْرَادِهِمَا أَشَارَ إِلَى قَدْرِ مَا تَقْضِي فِيهِ الحَاجَةَ . قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ تَمْثِيلاً لأَوَائِلِ الأَعْدَادِ ، فَالْيَوْمُ أَوَّلُ العَدَدِ وَالاثْنَانِ أَوَّلُ التَّكْثِيرِ وَالثَّلاَثُ أَوَّلُ الجَمْعِ ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مِثْلَ

هَذَا فِي قِلَّةِ الزَّمَنِ لاَ يَحِلُّ فِيهِ السَّفَرُ فَكَيْفَ بِمَا زَادَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الثَّلاَثِ قَبْلَ ذِكْرِ مَا دُوْنَهَا فَيُؤْخَذ بِأَقَلَّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَأَقَلُّهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ البَرِيدِ ، فَعَلَى هَذَا يَتَنَاوَلُ السَّفَرَ طَوِيلَ السَّيْرِ وَقَصِيرَهُ ،

وَلاَ يَتَوَقَّفُ اِمْتِنَاعُ سَيْرِ المَرْأَةِ عَلَى مَسَافَةِ القَصْرِ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ المَنْعَ المُقَيَّدَ بِالثَّلاَثِ مُتَحَقِّقٌ وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيُؤْخَذُ بِالْمُتَيَقَّنِ ، **وَنُوقِضَ** بِأَنَّ الرِّوَايَةَ المُطْلَقَةَ شَامِلَةٌ لِكُلِّ سَفَرٍ فَيَنْبَغِي الأَخْذُ بِهَا وَطَرْحُ مَا عَدَاهَا فَإِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، **وَمِنْ قَوَاعِدِ الحَنَفِيَّةِ** تَقْدِيمُ الخَبَرِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ ، وَتَرْكُ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ ، وَقَدْ خَالَفُوا ذَلِكَ هُنَا ، وَالاخْتِلاَفُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّقْيِيدُ ، بِخِلاَفِ حَدِيْثِ البَابِ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ .

وَفَرَّقَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بَيْنَ المَسَافَةِ البَعِيدَةِ فَمَنَعَهَا دُوْنَ القَرِيبَةِ ،

وَتَمَسَّكَ أَحْمَدُ بِعُمُومِ الْحَدِيْثِ **فَقَالَ** : إِذَا لَمْ تَجِدْ زَوْجًا أَوْ مَحْرَمًا لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ عَنْهُ . **وَعَنْهُ** رِوَايَةٌ أُخْرَى كَقَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ تَخْصِيصُ الحَدِيثِ بِغَيْرِ سَفَرِ الفَرِيضَةِ ، **قَالُوا** : وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالإِجْمَاعِ .

قَالَ البَغَوِيُّ : لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ فِي غَيْرِ الْفَرْضِ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ إِلاَّ كَافِرَةً أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ أَسِيرَةً تَخَلَّصَتْ .

وَزَادَ غَيْرُهُ : أَوْ اِمْرَأَةً اِنْقَطَعَتْ مِنَ الرُّفْقَةِ فَوَجَدَهَا رَجُلٌ مَأْمُونٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْحَبَهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا الرُّفْقَةَ .

قَالُوا : وَإِذَا كَانَ عُمُومُهُ مَخْصُوصًا بِالاتِّفَاقِ فَلْيُخَصَّ مِنْهُ حَجَّةُ الفَرِيضَةِ .

وَأَجَابَ صَاحِبُ "المُغْنِي" : بِأَنَّهُ سَفَرُ الضَّرُورَةِ فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ حَالَةُ الاخْتِيَارِ ، وَلأَنَّهَا تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَيَقَّنًا بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ مُتَوَهَّمٍ وَلاَ كَذَلِكَ السَّفَرِ لِلْحَجِّ .

وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ حَدِيثَ البَابِ مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ بِلَفْظِ : **{ لاَ تُحَجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ } فَنَصَّ فِي نَفْسِ الحَدِيثِ عَلَى مَنْعِ الحَجِّ فَكَيْفَ يُخَصُّ مِنْ بَقِيَّةِ الأَسْفَارِ ؟**

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ** اِشْتِرَاطُ الزَّوْجِ أَوْ المَحْرَمِ أَوْ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ ،

وَفِي قَوْلٍ تَكْفِي اِمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ثِقَةٌ .

وَفِي قَوْلِ نَقَلَهُ **الكَرَابِيسِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي المُهَذَّبِ** : **تُسَافِرُ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الوَاجِبِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .**

وَأَغْرَبَ القَفَّالُ فَطَرَدَهُ فِي الأَسْفَارِ كُلِّهَا ، **وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّويَانِيُّ** قَالَ : إِلاَ أَنَّهُ خِلاَفُ النَّصِّ .

قُلْتُ : وَهُوَ يُعَكِّرُ عَلَى نَفْيِ الاخْتِلاَفِ الَّذِي نَقَلَهُ البَغَوِيُّ آنِفًا .

وَاخْتَلَفُوا هَلْ المَحْرَمُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الحَجِّ عَلَيْهَا أَوْ شَرْطٌ فِي التَّمَكُّنِ فَلاَ يَمْنَعُ الوُجُوبَ وَالاسْتِقْرَارَ فِي الذِّمَّةِ ؟

وَعِبَارَةُ أَبِي **الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ** مِنْهُمْ : الشَّرَائِطُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الحَجُّ عَلَى الرَّجُلِ يَجِبُ بِهَا عَلَى المَرْأَةِ ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُؤَدِّيَهُ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا إِلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ .

وَمِنْ الأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ إِذَا أُمِنَ الطَّرِيقُ : أَوَّلُ أَحَادِيثِ البَابِ ، لاتِّفَاقِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَعَدَمِ نَكِيرِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ ، **وَمَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ** فَإِنَّمَا أَبَاهُ مِنْ جِهَةٍ خَاصَّةٍ كَمَا تَقَدَّمَ لاَ مِنْ جِهَةِ تَوَقُّفِ السَّفَرِ عَلَى المَحْرَمِ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ النُّكْتَةُ فِي إِيرَادِ البُخَارِيِّ الحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَقِبَ الآخَرِ .

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِلاَّ مَا نُقِلَ عَنْ **أَبِي الوَلِيدِ البَاجِيِّ** أَنَّهُ خَصَّهُ بِغَيْرِ العَجُوزِ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى ، وَكَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنَ الخِلاَفِ المَشْهُورِ فِي شُهُودِ المَرْأَةِ صَلاَةَ الجَمَاعَةِ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : الَّذِي **قَالَهُ البَاجِيُّ** تَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِالنَّظَرِ إِلَى المَعْنَى ، يَعْنِي مَعَ مُرَاعَاةِ الأَمْرِ الأَغْلَبِ . **وَتَعَقَّبُوهُ** بِأَنَّ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لاَقِطَةٍ ، وَالْمُتَعَقِّبُ رَاعَى الأَمْرَ النَّادِرَ وَهُوَ الاحْتِيَاطُ .

قَالَ : وَالْمُتَعَقِّب عَلَى البَاجِيِّ يَرَى جَوَازَ سَفَرِ المَرْأَةِ فِي الأَمْنِ وَحْدَهَا فَقَدْ نَظَرَ أَيْضًا إِلَى المَعْنَى ، يَعْنِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى البَاجِيِّ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الوَجْهِ المُتَقَدِّمِ [**يَعْنِي مَا نَقَلَهُ الكَرَابِيسِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي المُهَذَّبِ : تُسَافِرُ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا**] . **وَالأَصَحُّ خِلاَفُهُ** . وَقَدْ احْتُجَّ لَهُ بِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مَرْفُوعًا .

[**قُلْتُ** : وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٣٥٩٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : { بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ ، **فَقَالَ : يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ ؟** قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا ، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا ، **قَالَ : فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ**

تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ ، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلادَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى ، قُلْتُ : كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ ؟! قَالَ : كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلا يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ ، قَالَ عَدِيٌّ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، قَالَ عَدِيٌّ : فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ } .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " : قَوْلُهُ : (الظَّعِينَة) بِالْمُعْجَمَةِ : الْمَرْأَة فِي الْهَوْدَج ,وَهُوَ فِي الأَصْلِ اِسْمٌ لِلْهَوْدَجِ . قَوْلُهُ : (الْحِيرَة) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ كَانَتْ بَلَدَ مُلُوكِ الْعَرَبِ الَّذِينَ تَحْتَ حُكْمِ آلِ فَارِسٍ , وَكَانَ مَلِكَهُمْ يَوْمئِذٍ إِيَاسُ بْنُ قَبِيصَةَ الطَّائِيُّ وَلِيَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِ كِسْرَى بَعْد قَتْلِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ , وَلِهَذَا قَالَ عَدِيّ بْن حَاتِم " فَأَيْنَ دُعَّار طَيِّئ ؟ " وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لأَحْمَد مِنْ طَرِيق الشَّعْبِيّ عَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ " قُلْتُ يَا رَسُول اللَّه فَأَيْنَ مَقَاتِبُ طَيِّئٍ وَرِجَالُهَا " وَمَقَاتِبُ بِالْقَافِ جَمْع مَقْتَبٍ وَهُوَ الْعَسْكَرُ وَيُطْلَقُ عَلَى الْفُرْسَانِ .قَوْله :(فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ) الدُّعَّارُ جَمْعُ دَاعِرٍ وَهُوَ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ الشَّاطِرُ الْخَبِيثُ الْمُفْسِدُ , وَأَصْلُهُ عُودٌ دَاعِرٌ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الدُّخَانِ . وَطَيِّئٌ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ , مِنْهَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْمَذْكُورُ , وَبِلادُهُمْ مَا بَيْنَ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ , وَكَانُوا يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ جُوَارٍ , وَلِذَلِكَ تَعَجَّبَ عَدِيٌّ كَيْف تَمُرُّ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِمْ وَهِيَ غَيْرُ خَائِفَةٍ . قَوْلُهُ : (قَدْ سَعَّرُوا الْبِلادَ) أَيْ أَوْقَدُوا نَارَ الْفِتْنَةِ , أَيْ مَلأُوا الأَرْض شَرًّا وَفَسَادًا , وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنَ اسْتِعَارِ النَّارِ وَهُوَ تَوَقُّدُهَا . قَوْلُهُ : (كُنُوزُ كِسْرَى) وَهُوَ عَلَمٌ عَلَى مَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ , لَكِنْ كَانَتِ الْمَقَالَةُ فِي زَمَنِ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلِذَلِكَ اِسْتَفْهَمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْهُ , وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِعَظَمَةِ كِسْرَى فِي نَفْسِهِ إِذْ ذَاكَ . قَوْلُهُ : (فَلا يَجِدُ

أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ) أَيْ لِعَدَمِ الْفُقَرَاءِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ , تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ قَوْل مَنْ قَالَ : إنَّ ذَلِكَ عِنْد نُزُولِ عِيسَى اِبْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ , وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إشَارَةً إلَى مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَأَخْرَجَ فِي " الدَّلائِلِ " مِنْ طَرِيْقِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ بِسَنَدِهِ إلَى عُمَرَ بْن أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ " **إنَّمَا وَلِيَ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز ثَلاثِينَ شَهْرًا , أَلا وَاَللَّهِ مَا مَاتَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُل يَأْتِينَا بِالْمَالِ الْعَظِيم فَيَقُول اِجْعَلُوا هَذَا حَيْثُ تَرَوْنَ فِي الْفُقَرَاء , فَمَا يَرْح حَتَّى يَرْجِع بِمَالِهِ يَتَذَكَّر مَنْ يَضَعهُ فِيهِ فَلا يَجِدهُ** " [وَيَتَرَجَّحُ] هَذَا الاحْتِمَالُ عَلَى الأَوَّلِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ " وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ "].

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ لاَ عَلَى جَوَازِهِ ،

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ خَبَرٌ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ وَرَفْعِ مَنَارِ الإِسْلاَمِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ .

وَمِنْ الْمُسْتَظْرَفِ : أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَحْرَمَ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي ، وَمِنْ مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُهُ أَنَّهُ حَجٌّ عَلَى الْفَوْرِ ، وَكَانَ الْمُنَاسِب لِهَذَا قَوْلُ هَذَا وَبِالْعَكْسِ .

وَضَابِطُ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ : " **مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا** " ، **فَخَرَجَ** (**بِالتَّأْبِيدِ**) أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتُهَا ، (**وَبِالْمُبَاحِ**) أُمُّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتُهَا ، (**وَبِحُرْمَتِهَا**) الْمُلاَعَنَةُ . [فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا , بَلْ تَغْلِيظًا . هَذَا مِنْ كَلامِ اِبْنِ دَقِيْقِ الْعِيْدِ وَسَيَأْتِي بِلَفْظِهِ] .

وَاسْتَثْنَى أَحْمَدُ مِمَّنْ حَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ **مُسْلِمَةً لَهَا أَبٌ كِتَابِيٌّ** فَقَالَ : لاَ يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَفْتِنَهَا عَنْ دِينِهَا إذَا خَلاَ بِهَا .

وَمَنْ قَالَ إنَّ عَبْدَ الْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ لَهَا يَحْتَاجُ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الضَّابِطِ مَا يُدْخِلُهُ ، وَقَدْ رَوَى سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيْثِ اِبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا " سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ " لَكِنْ فِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا إذَا كَانَا فِي قَافِلَةٍ بِخِلاَفِ مَا إذَا كَانَا وَحْدَهُمَا فَلاَ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي آخِرِ حَدِيث اِبْن عَبَّاس هَذَا مَا يُشْعِر بِأَنَّ الزَّوْج يَدْخُل فِي مُسَمَّى الْمَحْرَم ، فَإِنَّهُ لَمَّا اِسْتَثْنَى الْمَحْرَمَ فَقَالَ الْقَائِلُ إِنَّ اِمْرَأَتِي حَاجَّةٌ فَكَأَنَّهُ فَهِمَ حَالَ الزَّوْجِ فِي الْمَحْرَمِ ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَا فَهِمَهُ بَلْ قِيلَ لَهُ " اُخْرُجْ مَعَهَا " .

قَوْلُهُ : (وَلاَ يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) فِيهِ مَنْعُ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ يَقُوم غَيْرُ الْمَحْرَم مَقَامَهُ فِي هَذَا كَالنِّسْوَةِ الثِّقَاتِ ؟

وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ لِضَعْفِ التُّهْمَةِ بِهِ .

وَقَالَ الْقَفَّالُ : لاَ بُدَّ مِنْ الْمَحْرَمِ ، وَكَذَا فِي النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ فِي سَفَرِ الْحَجِّ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُنَّ مَحْرَمٌ . وَيُؤَيِّدهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي بِنِسَاءٍ مُفْرَدَاتٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ مَحْرَمًا لَهُ .

قَوْلُهُ : (فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا) .

قَوْلُهُ : (اُخْرُجْ مَعَهَا) أَخَذَ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَوْجَبَ عَلَى الزَّوْجِ السَّفَرَ مَعَ اِمْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمهُ كَالْوَلِيِّ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَرِيضِ فَلَوْ اِمْتَنَعَ إِلاَّ بِأُجْرَةٍ لَزِمَهَا لأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا فَصَارَ فِي حَقِّهَا كَالْمُؤْنَةِ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْع اِمْرَأَته مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَالأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا لِكَوْنِ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيق إِبْرَاهِيم الصَّائِغ (صَدُوقٌ) عَنْ نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر مَرْفُوعًا : { فِي اِمْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ وَلاَ يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا } . [قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .] . فَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ عَمَلاً بِالْحَدِيثَيْنِ ،

وَنَقَلَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الأَسْفَارِ كُلِّهَا ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ وَاجِبًا .

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ اِبْنُ حَزْمٍ جَوَازَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ زَوْجٍ وَلاَ مَحْرَمٍ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا وَلاَ عَابَ سَفَرَهَا ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطًا لَمَا أَمَرَ زَوْجَهَا بِالسَّفَرِ مَعَهَا وَتَرْكِهِ الْغَزْوَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ ، وَلاَ سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِلَفْظِ { فَقَالَ رَجُلٌ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا } فَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا مَا رَخَّصَ لَهُ فِي تَرْكِ النَّذْرِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَفِي الحَدِيثِ تَقْدِيمُ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ مِنَ الأُمُورِ المُتَعَارِضَةِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا عَرَضَ لَهُ الغَزْوُ وَالْحَجُّ رَجَّحَ الحَجَّ لأَنَّ اِمْرَأَتَهُ لاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي السَّفَرِ مَعَهَا بِخِلاَفِ الغَزْوِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "إِحْكَامِ الأَحْكَامِ" شَرْحِ "عُمْدَةِ الأَحْكَامِ" :

٢١٧ – رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ } .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا } .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْمَحْرَمَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الاِسْتِطَاعَةِ أَمْ لا ؟ حَتَّى لا يَجِبَ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِلاَّ بِوُجُودِ الْمَحْرَمِ . وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ : اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَإِنَّ سَفَرَهَا لِلْحَجِّ مِنْ جُمْلَةِ الأَسْفَارِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْحَدِيثِ . فَيَمْتَنِعُ إِلاَّ مَعَ الْمَحْرَمِ .

وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ قَالُوا : يَجُوزُ أَنْ تُسَافِرَ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونِينَ إِلَى الْحَجِّ , رِجَالاً أَوْ نِسَاءً . وَفِي سَفَرِهَا مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ : خِلافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّصَّيْنِ إِذَا تَعَارَضَا , وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ , خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ .

بَيَانُهُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ..﴾ [آل عمران : ٩٧] يَدْخُلُ تَحْتَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ الاِسْتِطَاعَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا : أَنْ يَجِبَ عَلَيْهَا الْحَجُّ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :{ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا } خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ , عَامٌّ فِي الأَسْفَارِ .

فَإِذَا قِيلَ بِهِ وَأُخْرِجَ عَنْهُ سَفَرُ الْحَجِّ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ..﴾ قَالَ الْمُخَالِفُ : نَعْمَلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ..﴾ فَتَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِيهِ . وَيَخْرُجُ سَفَرُ الْحَجِّ عَنْ النَّهْيِ .

فَيَقُومُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ النَّصَّيْنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ . وَيَحْتَاجُ إلَى التَّرْجِيحِ مِنْ خَارِجٍ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ . أَنَّهُ يَذْهَبُ إلَى دَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ . وَهُوَ قَوْلُهُ عليه السلام { لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ } . وَلا يَتَّجِهُ ذَلِكَ , فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الْمَسَاجِدِ , فَيُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي يُحْتَاجُ إلَى السَّفَرِ فِي الْخُرُوجِ إلَيْهِ بِحَدِيثِ النَّهْيِ .

الثَّانِيَةُ : لَفْظُ " الْمَرْأَةِ " عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إلَى سَائِرِ النِّسَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : هَذَا عِنْدِي فِي الشَّابَّةِ . وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ غَيْرُ الْمُشْتَهَاةِ : فَتُسَافِرُ حَيْثُ شَاءَتْ فِي كُلِّ الأَسْفَارِ , بِلا زَوْجٍ وَلا مَحْرَمٍ .

وَخَالَفَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إنَّ الْمَرْأَةَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ فِيهَا , وَمَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ , وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً . وَقَدْ قَالُوا : لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لاقِطَةٌ .

وَالَّذِي قَالَهُ الْمَالِكِيُّ : تَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِالنَّظَرِ إلَى الْمَعْنَى . وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا الشَّافِعِيُّ : أَنَّ الْمَرْأَةَ تُسَافِرُ فِي الأَمْنِ . وَلا تَحْتَاجُ إلَى أَحَدٍ , بَلْ تَسِيرُ وَحْدَهَا فِي جُمْلَةِ الْقَافِلَةِ , فَتَكُونُ آمِنَةً . وَهَذَا مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ (مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) اُخْتُلِفَ فِي هَذَا الْعَدَدِ فِي الأَحَادِيثِ . فَرُوِيَ " فَوْقَ ثَلاثٍ " وَرُوِيَ " مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ " وَرُوِيَ " لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ يَوْمَيْنِ " وَرُوِيَ " مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ " وَرُوِيَ " مَسِيرَةَ يَوْمٍ " وَرُوِيَ " يَوْمًا وَلَيْلَةً " وَرُوِيَ " بَرِيدًا " وَهُوَ أَرْبَعُ فَرَاسِخَ . وَقَدْ حَمَلُوا هَذَا الاخْتِلافَ عَلَى حَسَبِ اخْتِلافِ السَّائِلِينَ , وَاخْتِلافِ الْمَوَاطِنِ , وَأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ .

الرَّابِعَةُ : " ذُو الْمَحْرَمِ " عَامٌّ فِي مَحْرَمِ النَّسَبِ , كَأَبِيهَا وَأَخِيهَا وَابْنِ أَخِيهَا وَابْنِ أُخْتِهَا وَخَالِهَا وَعَمِّهَا , وَمَحْرَمِ الرَّضَاعِ , وَمَحْرَمِ الْمُصَاهَرَةِ , كَأَبِي زَوْجِهَا وَابْنِ زَوْجِهَا .

وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ ابْنَ زَوْجِهَا . فَقَالَ : يُكْرَهُ سَفَرُهَا مَعَهُ , لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ فِي النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ الأَوَّلِ ; لأَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لا يُنَزِّلُ زَوْجَةَ الأَبِ فِي النَّفْرَةِ عَنْهَا مَنْزِلَةَ مَحَارِمِ النَّسَبِ . وَالْمَرْأَةُ فِتْنَةٌ إلاَّ

و لا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لحَجِّ التَّطَوُّعِ أَوْ لسَفَرِ زِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا مَعَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ؛ لأَنَّهُ سَفَرٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

لما رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : **{ لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ }**[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فِيمَا جَبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النُّفُوسَ عَلَيْهِ مِنْ النَّفْرَةِ عَنْ مَحَارِمِ النَّسَبِ , **وَالْحَدِيثُ عَامٌّ** . فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ – مَعَ مَحْرَمِيَّةِ ابْنِ الزَّوْجِ – فَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ بَعِيدٌ . وَإِنْ كَانَتْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فَهُوَ أَقْرَبُ تَشَوُّفًا إلَى الْمَعْنَى . وَقَدْ فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَمَا يُقَوِّي هَهُنَا : أَنَّ قَوْلَهُ " لا يَحِلُّ " اسْتَثْنَى مِنْهُ السَّفَرَ مَعَ الْمَحْرَمِ . فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ : إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَيَحِلُّ . وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي قَوْلِنَا " يَحِلُّ " هَلْ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ أَمْ لا يَتَنَاوَلُهُ ؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ " يَحِلُّ " تَقْتَضِي الإِبَاحَةَ الْمُتَسَاوِيَةَ الطَّرَفَيْنِ , فَإِنْ قُلْنَا : لا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ , فَالأَمْرُ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَهُ , إلاَّ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ عَلَيْهِ , وَإِنْ قُلْنَا : يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ , فَهُوَ أَقْرَبُ ; لأَنَّ مَا قَالَهُ لا يَكُونُ حِينَئِذٍ مُنَافِيًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ .

وَ " الْمَحْرَمُ " الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ السَّفَرُ وَالْخَلْوَةُ : **(كُلُّ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ لِحُرْمَتِهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ)** , فَقَوْلُنَا **(عَلَى التَّأْبِيدِ)** احْتِرَازًا مِنْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا , وَقَوْلُنَا **(بِسَبَبٍ مُبَاحٍ)** احْتِرَازًا مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ , فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْرَمًا بِهَذَا التَّفْسِيرِ , فَإِنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لا يُوصَفُ بِالإِبَاحَةِ ,

وَقَوْلُنَا **(لِحُرْمَتِهَا)** احْتِرَازًا مِنْ الْمُلاعَنَةِ , فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا , بَلْ تَغْلِيظًا , هَذَا ضَابِطُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ .

الْخَامِسَةُ : لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ لِلزَّوْجِ . وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَلا بُدَّ مِنْ إلْحَاقِهِ بِالْحُكْمِ بِالْمَحْرَمِ فِي جَوَازِ السَّفَرِ مَعَهُ , اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا لَفْظَةَ " الْحُرْمَةِ " فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي غَيْرِ مَعْنَى الْمَحْرَمِيَّةِ اسْتِعْمَالاً لُغَوِيًّا فِيمَا يَقْتَضِي الاِحْتِرَامَ . فَيَدْخُلُ فِيهِ الزَّوَاجُ لَفْظًا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.

[1] خ (١٠٨٦) ، م (١٣٣٨) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **{ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ }** .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :

{ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَيْسَ مَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ }[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **{ مَسِيرَةَ يَوْمٍ }** . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : **{ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ }** .

ويَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ لاَ تُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحُجَّ بِهَا ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ : **{ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلاَ مَعَ مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِك }** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

ولَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ [3].

فإن أَرَادَتْ حَجَّ إسْلاَمٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أو عُمْرَةً فَأَذِنَ الزَّوْجُ وَأَحْرَمَتْ بِهِ لَزِمَهُ تَمْكِينُهَا مِنْ إتْمَامِهِ ولاَ يَجُوزُ لَهُ تَحْلِيلُهَا ولاَ يَجُوزُ لَهَا التَّحَلُّلُ .

---

[1] خ (١٠٨٨) ، م (١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

[2] خ (٣٠٠٦ ، ٣٠٦١ ، ٥٢٣٣) ، م (١٣٤١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[3] وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد .

١)الحَجُّ والعُمْرَةُ عَن المَعْضُوبِ[١] وَالْمَيِّتِ

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

{ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لا يَثْبُتُ عَلى الرَّاحِلةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَال : نَعَمْ . وَذَلكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ } [٢]

وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : **{ إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلا العُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ قَال : حُجَّ عَنْ أَبِيك وَاعْتَمِرْ }** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [٣] .

ولا يُجْزِئُ الحَجُّ ولا الْعُمْرَةُ عَنْ المَعْضُوبِ بِغَيْرِ إذْنِهِ بِخِلافِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْ غَيْرِهِ ، لأَنَّ الحَجَّ يَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ ، وَهُوَ أَهْلٌ للإِذْنِ بِخِلافِ المَيِّتِ .

ويجوزُ الحَجُّ والْعُمْرَةُ عَنْ المَيِّتِ ، وَيَجِبُ عِنْدَ اسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لا ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الوَارِثُ وَالأَجْنَبِيُّ كَالدَّيْنِ .

ولا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ أَوْ حَجَّةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ

---

[١] الْمَعْضُوْبُ هُو الضَّعِيْفُ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى الحَجِّ لِعَجْزِهِ بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍ .

[٢] خ (١٥١٣) ، م (١٣٣٤) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[٣] [صَحِيْحٌ] د (١٨١٠) ، ن (٢٦٣٧) ، ت (٩٣٠) ، جه (٢٩٠٦) عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَال التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَوْلُهُ (وَلا الظَّعْن) بِفَتْحِ ظَاءٍ وَسُكُونِ عَيْنٍ وَحَرَكَتِهَا : الرَّاحِلَةُ ؛ أَيْ لا يَقْوَى عَلَى السَّيْرِ وَلا عَلَى الرُّكُوبِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ . ظَعَنَ يَظْعَنُ ظَعْناً وظَعَناً وظُعوناً : ذَهَبَ وَسَارَ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : هَذِهِ قِصَّةٌ غَيْرُ قِصَّةِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ وَمَنْ وَحَّدَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْخَثْعَمِيِّ فَقَدْ أَبْعَدَ وَتَكَلَّفَ .

غَيْرِهِ , **وَلا لِمَنْ** عَلَيْهِ عُمْرَةُ الإِسْلامِ أَوْ عُمْرَةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ فَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ ، قَالَ أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لا قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ }** [1] .

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُمَا : **{ أَحَجَجْتَ قَطُّ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَاجْعَل هَذِهِ عَنْكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ }** [2] .

فَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ لا عَنِ الغَيْرِ [3] .

٢)الأَدَبُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ والسَّفَرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ [4] فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ [5] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٨١١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] [صَحِيْحٌ] خز (٣٤٥/٤) ، قط (٢٦٩/٢) ، هق (٣٣٦/٤) ، والضِّيَاءُ (٢٤٦/١٠) . وقَال البَيْهَقِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا البَابِ أَصَحُّ مِنْهُ .

[3] وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالأَوْزَاعِيُّ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَنْعَقِدُ عَنِ الْغَيْرِ . والحديث حُجَّةٌ لِلْجُمْهُوْرِ .

[4] فَرَضَ : أَيْ أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ بِالشُّرُوعِ فِيْهِ بِالنِّيَّةِ قَصْدًا بِاطِنًا، وَبِالإِحْرَامِ فِعْلاً ظَاهِرًا، وَبِالتَّلْبِيَةِ نُطْقًا مَسْمُوعًا .

[5] [سُوْرَةُ البَقَرَة : ١٩٧] .

فَيَلْزَمُ كُلَّ حَاجٍّ أو مُعْتَمِرٍ التَّأَدُّبُ بِأَدَبِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَيَتَزَوَّدُ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ مِنْ زَادٍ وَنَحْوِهِ ، وَخَيْرُ مَا يَتَزَوَّدُ بِهِ تَقْوَى اللهِ تَعَالَى , وَلْيَجْتَنِبِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوْقَ وَالْجِدَالَ .

والمُرَادُ **بِالرَّفَثِ** الجِمَاعُ أَوِ التَّعَرُّضُ للنِّسَاءِ بِهِ وَذِكْرُهُ بِحَضْرَتِهِنَّ .

(**وَأَمَّا**) **الفُسُوقُ** : فهُوَ المَعَاصِي كُلُّهَا .

(**وَأَمَّا**) **الجِدَالُ** : فالمُرَادُ بِالآيَةِ النَّهْيُ عَنْ جِدَالِ صَاحِبِهِ وَمُمَارَاتِهِ حَتَّى يُغْضِبَهُ ، وظَاهِرُ الآيَةِ نَفْيٌ وَمَعْنَاهَا نَهْيٌ ، أَيْ لا تَرْفُثُوا وَلا تَفْسُقُوا وَلا تُجَادِلُوا [1].

٨)آدَابُ السَّفَرِ [2]:

١. **إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ سَفَرًا اسْتُحِبَّ** أَنْ يُشَاوِرَ مِنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَخِبْرَتِهِ وَعِلْمِهِ فِي سَفَرِهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَشَارِ النَّصِيحَةُ وَالتَّخَلِّي عَنِ الهَوَى وَحُظُوظِ النُّفُوسِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ }** [3] .

---

[1] **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ"** : فِيْه قَوْلانِ : أَحَدُهُمَا : وَلا مُجَادَلَةَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَلا فِي مَنَاسِكِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ أَتَمَّ بَيَانٍ وَاسْتَقَامَ أَمْرُهُ وَوَقْتُهُ عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ وَمَنَاسِكَ مُتَّفِقَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ ، وَلا تَنَازُعَ فِيْهِ وَلا مِرَاءَ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ وَقْتَ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ، ثُمَّ نَفَى عَنْ وَقْتِهِ الاخْتِلافَ الَّذِي كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ فِي شِرْكِهَا تَخْتَلِفُ فِيْهِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِدَالِ هَاهُنَا الْمُخَاصَمَةُ وَالْمُمَارَاةُ .

[2] ذَكَرَهَا الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" .

[3] [صَحِيْحٌ] د (٥١٢٨) ، ت (٢٣٦٩ ، ٢٨٢٢) ، جه (٣٧٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

، وَرَوَاهُ : جه (٣٧٤٦) ، حم (٢١٨٥٥) ، مي (٢٤٤٩) عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَرَوَاهُ : ت (٢٨٢٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { **الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ** } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٦٩) مُطَوَّلاً وَلَفْظُهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { **خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لا يَخْرُجُ فِيهَا وَلا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ : خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ ، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَالُوا لامْرَأَتِهِ : أَيْنَ صَاحِبُكِ ؟ فَقَالَتْ : انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَلا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا – أَوْ قَالَ : تَخَيَّرُوا – مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ ، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ ، قَالَ : فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا ، فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ خَادِمٌ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْتَرْ مِنْهُمَا ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا ، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ أَنْ تَعْتِقَهُ ، قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلا خَلِيفَةً إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالاً ، وَمَنْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ [1] ، وَتَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُشَاوِرُونَهُ فِي أُمُورِهِمْ .

٢. **إِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ** فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ :

{ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَمُ الغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي . أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ . فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي . أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ . فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِه . قَالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ } [2] .

يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ } قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[1] قَالَ اللهُ تَعَالَى : [فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ : ١٥٩] : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظاً غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ** ﴾ .

[2] خ (١١٦٦ ، ٦٣٨٢ ، ٧٣٩٠) ، د (١٥٣٨) ، ن (٣٢٥٣) ، ت (٤٨٠) ، جه (١٣٨٣) ، حم (١٤٢٩٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ القُرْآنِ

٣. **إِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ لِسَفَرِ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ** أَوْ غَيْرِهِمَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ المَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ ، وَيَخْرُجَ عَنْ مَظَالِمِ الخَلْقِ ، وَيَقْضِيَ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ دُيُونِهِمْ ، وَيَرُدَّ الوَدَائِعَ ، وَيَسْتَحِلَّ كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ ، وَيَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ ، وَيُشْهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِهَا ، وَيُوَكِّلَ مَنْ يَقْضِي مَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ مِنْ دُيُونِهِ ، وَيَتْرُكَ لأَهْلِهِ وَمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ نَفَقَتَهُمْ إِلَى حِينِ رُجُوعِهِ .

٤. **وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرْضِيَ** وَالِدَيْهِ وَمَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بِرُّهُ وَطَاعَتُهُ .

٥. **وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ حَلاَلاً** خَالِصَةً مِنْ الشُّبْهَةِ فَإِنْ خَالَفَ وَحَجَّ أَوْ غَزَا بِمَالٍ مَغْصُوبٍ عَصَى وَصَحَّ حَجُّهُ وَغَزْوُهُ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ حَجًّا مَبْرُورًا [١].

يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : .. فَذَكَرَهُ .

[١] فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (١٠١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟! }**. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١٠٦/٣) وَالدَّيْلَمِيُّ (٢٩٥/١) عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا **{ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ؛ قَالَ اللهُ : لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ }** فَفِي إِسْنَادِهِ الدُّجَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : لا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ حَدِيْثُهُ بِشَيْءٍ , وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ

٦. **يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ فِي حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَحْمِلُ فِيهِ الزَّادَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ الزَّادِ وَالنَّفَقَةِ** لِيُوَاسِيَ مِنْهُ الْمُحْتَاجِينَ ، وَلْيَكُنْ زَادُهُ طَيِّبًا لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** ﴾ [1] ، وَالْمُرَادُ بِالطَّيِّبِ هُنَا : الجَيِّدُ ، وَالْخَبِيثُ : الرَّدِيءُ ، وَلْيَكُنْ طَيِّبَ النَّفْسِ بِمَا يُنْفِقُهُ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى قَبُولِهِ .

٧. **يُسْتَحَبُّ تَرْكُ الْمُسَاوَمَةِ** فِيمَا يَشْتَرِيهِ لأَسْبَابِ سَفَرِ حَجِّهِ وَغَزْوِهِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَسْفَارِ الطَّاعَةِ ، وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ لأَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ .

٨. **يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يُشَارِكَ غَيْرَهُ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالنَّفَقَةِ** ؛ لأَنَّ تَرْكَ الْمُشَارَكَةِ أَسْلَمُ ؛ لأَنَّهُ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا مِنْ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ الخَيْرِ مِنْ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ أَذِنَ شَرِيكُهُ لَمْ يُوثَقْ بِاسْتِمْرَارِهِ ، فَإِنْ شَارَكَ جَازَ ، وَاسْتُحِبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى دُونِ حَقِّهِ ، وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الرُّفْقَةِ عَلَى طَعَامٍ يَجْمَعُونَهُ يَوْمًا يَوْمًا فَحَسَنٌ ، وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّ أَصْحَابَهُ

. وَكَذَا مَارَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (٢٥١/٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **إِذَا خَرَجَ الْخَارِجُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَنَادَى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ زَادُكَ حَلالٌ وَرَاحِلَتُكَ حَلالٌ وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى : لَبَّيْكَ ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ** } . ضَعِيفٌ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

[1] [سُوْرَةُ البَقَرَة : ٢٦٧] .

لاَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَقَدْ صَحَّتْ الأَحَادِيثُ فِي خَلْطِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَزْوَادَهُمْ .

فَعَنْ وَحْشِيّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : **{ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ ، قَالَ : فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ }** [1] .

٩. **إِذَا أَرَادَ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ لَزِمَهُ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّتِهِمَا** ؛ حَتَّى تَصِحَّ عِبَادَتُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ الحَجِّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كِتَابًا وَاضِحًا فِي المَنَاسِكِ جَامِعًا لِمَقَاصِدِهَا وَيُدِيمَ مُطَالَعَتَهُ ، وَيُكَرِّرَهَا فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ لِتَصِيرَ مُحَقَّقَةً عِنْدَهُ .

---

[1] [حَسَنٌ] د (٣٧٦٤) ، جه (٣٢٨٦) ، حم (١٥٦٤٨) عَنْ وَحْشِيّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَى البُخَارِيُّ (٢٤٨٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٠٠) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ }** . قَالَ النَّوَوِيُّ فِيْ "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : مَعْنَى (أَرْمَلُوا) فَنِيَ طَعَامُهُمْ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ الأَشْعَرِيِّينَ , وَفَضِيلَة الإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ , وَفَضِيلَةُ خَلْطِ الأَزْوَادِ فِي السَّفَرِ , وَفَضِيلَةُ جَمْعِهَا فِي شَيْءٍ عِنْدَ قِلَّتِهَا فِي الْحَضَرِ , ثُمَّ يُقَسَّمُ , وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقِسْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِشُرُوطِهَا وَمَنْعِهَا فِي الرِّبَوِيَّاتِ , وَاشْتِرَاطِ الْمُوَاسَاةِ وَغَيْرِهَا , وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا إِبَاحَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمُوَاسَاتُهُمْ بِالْمَوْجُودِ . وَقَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) : مَعْنَاهُ الْمُبَالَغَةُ فِي اِتِّحَادِ طَرِيقَتِهِمَا , وَاتِّفَاقُهُمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

١٠. **يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ رَفِيقًا مُوَافِقًا رَاغِبًا فِي الخَيْرِ كَارِهًا لِلشَّرِّ** إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ مَعَ هَذَا كَوْنُهُ عَالِمًا فَلْيَتَمَسَّكْ بِهِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ مِنْ سُوءِ مَا يَطْرَأُ عَلَى المُسَافِرِ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ وَالضَّجَرِ وَيُعِينُهُ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ وَيَحُثُّهُ عَلَيْهَا ، وَالقَرِيبُ وَالصَّدِيقُ المَوْثُوقُ بِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى مُهِمَّاتِهِ وَأَرْفَقُ بِهِ فِي أُمُورِهِ ، ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِرْضَاءِ رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ ، وَيَحْتَمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَيَرَى لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ فَضْلاً وَحُرْمَةً ، وَيَصْبِرَ عَلَى مَا يَقَعُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ .

١١. **يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارِغَةً مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا** ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ القَلْبَ وَيُفَوِّتُ بَعْضَ المَطْلُوبَاتِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ فِي حَجِّهِ وَغَزْوِهِ وَنَحْوِهِمَا ، فَلا يَطْلُبْ بِعَمَلِهِ غَيْرَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[١] .

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** }[٢]

---

[١] [سُوْرَةُ البَيِّنَةِ : ٥]

[٢] خ (١ ، ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩) ، م (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** } وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : { **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ**

١٢. **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ** يَوْمَ الخَمِيسِ ، فَإِنْ فَاتَهُ فَيَوْمُ الاثْنَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ بَاكِرًا .

وَدَلِيلُ الخَمِيسِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ }** [١]

وَدَلِيلُ يَوْمِ الاثْنَيْنِ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ }**[٢] .

وَدَلِيلُ البُكُورِ : حَدِيثُ صَخْرٍ العَامِرِيِّ رَضِيَ الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ : **{ اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ }**[٣] .

إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ } وَلِلْحَدِيْثِ الفَاظٌ أُخَرُ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

[١] خ (١٩٥٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٢] قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ : قَالَ الحَاكِم تَوَاتَرَتْ الأَخْبَار أَنَّ خُرُوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْم الاثْنَيْنِ وَدُخُولَه المَدِينَة كَانَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، إِلاَ أَنَّ مُحَمَّد بْن مُوسَى الخُوَارِزْمِيّ قَالَ : إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّة يَوْم الخَمِيس .

قَالَ الحَافِظُ : قُلْتُ : يُجْمَع بَيْنهمَا بِأَنْ خُرُوجَهُ مِنْ مَكَّةَ كَانَ يَوْمَ الخَمِيسِ وَخُرُوجَهُ مِنْ غَارِ ثَوْرٍ كَانَ لَيْلَةَ الاثْنَيْنِ ، لأَنَّهُ أَقَامَ فِيهِ ثَلاَثَ لَيَالٍ ، فَهِيَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ السَّبْتِ وَلَيْلَةُ الأَحَدِ وَخَرَجَ فِي أَثْنَاءِ لَيْلَةِ الاثْنَيْنِ . اهـ .

[٣] [صحيح] د (٢٦٠٦) ، ت (١٢١٢) ، جه (٢٢٣٦) عَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الغَامِدِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ**

١٣. **يُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : **{ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمْنَعَانِكَ مِنْ مَخْرَجِ السَّوْءِ , وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمْنَعَانِكَ مِنْ مَدْخَلِ السَّوْءِ }** [١].

١٤. **يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَسَائِرَ أَحْبَابِهِ وَأَنْ يُوَدِّعُوهُ** وَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَيَسَّرَ الخَيْرَ لَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ . لِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم "كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا : أُدْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ : **{ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ }** [٢] .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ } وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ قَالَ أَبُو دَاوُد وَهُوَ صَخْرُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[١] [حَسَنٌ] "الدَّيْلَمِيُّ" (١/٢٨٠/١٠٩٦) ، هب (١٢٤/٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٣ / ٣١٥) : رَوَاهُ الْمُخَلِّصُ فِي " حَدِيْثِهِ "كما في " الْمُنْتَقَى مِنْهُ " (١٢ / ٦٩ / ١) وَالْبَزَّارُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٨١) والدَّيْلَمِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (١ / ١ / ١٠٨). قَالَ الأَلْبَانِيُّ : قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

[٢] [صَحِيْحٌ] د (٢٦٠٠) ، ت (٣٤٤٣) ، جه (٢٨٢٦) ، حم (٤٥١٠ ، ٤٧٦٦) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

{ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي ، قَالَ : زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، قَالَ : زِدْنِي – بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي – قَالَ : وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ } [1] .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ }** [2] .

---

[1] [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] ت (٣٤٤٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيْبٌ ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ] .

[2] [حَسَنٌ] كن (١٠٣٤٣/١٣١/٦) ، طب (١٣٥٧١/٤٢٧/١٢) ، حب (٢٦٩٣/٤١٠/٦) هق (١٨٣٥٨/١٧٣/٩) عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيدٍ قَالَ حَدّثَنَا الْمُطْعِمُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (**خَرَجْتُ إِلَى الْغَزْوِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي فَشَيّعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمّا أَرَادَ فِرَاقَنَا قَالَ: إِنّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ أُعْطِيْكُمَا ، وَلَكِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُوْلُ :{إِذَا اسْتُودِعَ اللهُ شَيْئًا حَفِظَهُ ، وَإِنّي أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِيْنَكُمَا وَأَمَانَتَكُمَا وَخَوَاتِيْمَ عَمَلِكُمَا}**).
[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ"(١٠٢/٦): وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى ضَعْفٍ يَسِيْرٍ فِي
الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢ / ٨٧)] . (**أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِيْنَكَ**) : أَيْ أَسْتَحْفِظُ وَأَطْلُبُ مِنْهُ حِفْظَ دِيْنِكَ . (**وَأَمَانَتَكَ**) : **قَالَ الخَطَّابِيُّ** : الأَمَانَةُ هَاهُنَا : أَهْلُهُ وَمَنْ يُخَلِّفُهُ مِنْهُمْ ، وَمَالُهُ الَّذِي يُودِعُهُ وَيَسْتَحْفِظُهُ أَمِيْنَهُ وَوَكِيْلَهُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا ، وَجَرَى ذِكْرُ الدِّيْنِ مَعَ الوَدَائِعِ لأَنَّ السَّفَرَ مَوْضِعُ خَوْفٍ وَخَطَرٍ وَقَدْ يُصِيبُهُ فِيهِ المَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ فَيَكُونُ سَبَبًا لإِهْمَالِ بَعْضِ الأُمُورِ المُتَعَلِّقَة بِالدِّيْنِ فَدَعَا لَهُ بِالْمَعُونَةِ وَالتَّوْفِيقِ فِيهِمَا اِنْتَهَى . (**وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**) : جَمْعُ خَاتِمٍ أَيْ مَا يُخْتَمُ بِهِ عَمَلُكَ أَيْ أَخِيْرُهُ ، وَالْجَمْعُ لإِفَادَةِ عُمُومِ أَعْمَالِهِ . قاله أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيْمُ الحَقِّ آبَادِي فِي " عَوْنِ المَعْبُوْدِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

١٥. **وَالسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُوَ** بِمَا صَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : **{ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ }**[١] .

وَأَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ؛ قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ : هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ }**[٢] .

١٦. **السُّنَّةُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَأَرَادَ رُكُوبَ دَابَّتِهِ أَنْ يَقُولَ** : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ :

(مِنْهَا) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثًا ؛ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنْ العَمَلِ مَا**

---

[١] [صَحِيْحٌ] د (٥٠٩٤) ، ت (٣٤٢٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[٢] [صَحِيْحٌ] د (٥٠٩٥) ، ت (٣٤٢٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي

---

[1] م (١٣٤٢) . وَ**مُقْرِنِينَ** : مُطِيقِينَ ، **وَالْوَعْثَاءُ** : بِفَتْحِ الوَاوِ وَإِسْكَانِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ وَبِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ وَالْمَدِّ هِيَ الشِّدَّةُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : (**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ**) أَيْ الْحَافِظُ وَالْمُعِينُ ، **وَالصَّاحِبُ** فِي الأَصْلِ : الْمُلازِمُ وَالْمُرَادُ مُصَاحَبَةُ اللَّهِ إِيَّاهُ بِالْعِنَايَةِ وَالْحِفْظِ وَالرِّعَايَةِ , فَنَبَّهَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَالاكْتِفَاءِ بِهِ عَنْ كُلِّ مُصَاحِبٍ سِوَاهُ ، (**وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ**) الْخَلِيفَةُ : مَنْ يَقُومُ مَقَامَ أَحَدٍ فِي إِصْلاحِ أَمْرِهِ . وَالْمَعْنَى أَنْتَ الَّذِي أَرْجُوهُ وَأَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي بِأَنْ يَكُونَ مُعِينِي وَحَافِظِي وَفِي غَيْبَتِي عَنْ أَهْلِي أَنْ تَلُمَّ شَعْثَهُمْ وَتُدَاوِيَ سَقَمَهُمْ وَتَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَأَمَانَاتِهِمْ ، وَ(**وَهَوِّنْ**) : أَيْ يَسِّرْ (**مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ**) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بِالْمَدِّ : أَيْ شِدَّتِهِ وَمَشَقَّتِهِ وَأَصْلُهُ مِنْ الْوَعْثِ وَهُوَ الرَّمْلُ وَالْمَكَانُ السَّهْلُ الدَّهِسُ تَغِيبُ فِيْهِ الأَقْدَامُ ، والطَّرِيقُ العَسِرُ ، وَالْمَشْيُ فِيهِ يَشْتَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَشُقُّ ، (**وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ**) الْكَآبَةُ : بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ وَهِيَ تَغَيُّرُ النَّفْسِ بِالانْكِسَارِ مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ يُقَالُ كَئِبَ كَآبَةً وَاكْتَأَبَ فَهُوَ مُكْتَئِبٌ وَكَئِيبٌ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ بِأَمْرٍ يُحْزِنُهُ إِمَّا إِصَابَةٌ فِي سَفَرِهِ وَإِمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مِثْلَ أَنْ يَعُودَ غَيْرَ مَقْضِيِّ الْحَاجَةِ أَوْ أَصَابَتْ مَالَهُ آفَةٌ أَوْ يَقْدَمَ عَلَى أَهْلِهِ فَيَجِدَهُمْ مَرْضَى أَوْ قَدْ فَقَدَ بَعْضَهُمْ كَذَا فِي النِّهَايَةِ . **وَالْمُنْقَلَبُ** : بِفَتْحِ اللاَّمِ الْمَرْجِعُ .

الأَهْلِ وَالْمَالِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : **{ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّتِهِ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ سبحان الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَ أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ : يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْت ؟ قَالَ : رَأَيْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْت ؟ قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي }**[2]

١٧. **يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَافِقَ فِي سَفَرِهِ جَمَاعَةً** لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ [3] .

---

[1] م (١٣٤٣) ، ن (٥٤٩٨ ، ٥٤٩٩) ، ت (٣٤٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَكَذَا بِلَفْظِ "**الْكَوْنِ**" فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِالنُّونِ ، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرواه النَّسَائِيّ بِلَفْظِ: "**الكَوْرِ**" ، قَالَ العُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ بِالرَّاءِ وَالنُّونِ جَمِيعًا : الرُّجُوعُ مِنْ الاسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةُ إِلَى النَّقْصِ .

[2] [صَحِيْحٌ] د (٢٦٠٢) ، ت (٣٤٤٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[3] خ (٢٩٩٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " : وَقَوْلُهُ

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ }** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [1] .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ مَعَ النَّاسِ ، وَلاَ يَنْفَرِدَ بِطَرِيقٍ .

١٨. **يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَمِّرَ الرِّفْقَةُ** عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَهُمْ وَأَجْوَدَهُمْ رَأْيًا ، وَيُطِيعُوهُ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **{ إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ }** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [2] .

" مَا أَعْلَمُ " أَيْ الَّذِي أَعْلَمُهُ مِنَ الآفَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ سِيَّمَا فِي اللَّيْلِ . وَالْوَحْدَةُ : بِفَتْحِ الْوَاوِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ .

قَالَ اِبْنُ الْمُنِيرِ : السَّيْرُ لِمَصْلَحَةِ الْحَرْبِ أَخُصُّ مِنَ السَّفَرِ , وَالْخَبَرُ وَرَدَ فِي السَّفَرِ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ جَوَازُ السَّفَرِ مُنْفَرِدًا لِلضَّرُورَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الَّتِي لا تَنْتَظِمُ إِلاَّ بِالانْفِرَادِ كَإِرْسَالِ الْجَاسُوسِ وَالطَّلِيعَةِ , وَالْكَرَاهَةُ لِمَا عَدَا ذَلِكَ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْجَوَازِ مُقَيَّدَةٌ بِالْحَاجَةِ عِنْدَ الأَمْنِ ، وَحَالَةُ الْمَنْعِ مُقَيَّدَةٌ بِالْخَوْفِ حَيْثُ لا ضَرُورَةَ , وَقَدْ وَقَعَ فِي كُتُبِ الْمَغَازِي بَعْثُ كُلٍّ مِنْ حُذَيْفَةَ وَنَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَسَالِمِ بْنِ عُمَيْرٍ وَبَسْبَسَةَ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ وَبَعْضُهَا فِي الصَّحِيحِ .

[1] [حَسَنٌ] د (٢٦٠٧) ، ت (١٦٧٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] د (٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وعَنْ وَأَبِي هُرَيْرَةَ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ] . **قَالَ الْخَطَّابِيُّ** : إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ لِيَكُونَ أَمْرُهُمْ جَمِيعًا وَلا يَتَفَرَّقَ بِهِمْ الرَّأْيُ , وَلا يَقَعَ بَيْنهمْ الاخْتِلافُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا حَكَّمَا رَجُلاً بَيْنهمَا فِي قَضِيَّة بَيْنَهُمَا فَقَضَى بِالْحَقِّ نَفَذَ حُكْمُهُ اِنْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ الحَاجّ فِي "الْمَدْخَلِ" :

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَسْلُكَ بُنَيَّاتِ الطُّرُقِ (وَهِيَ الطُّرُقُ الصِّغَارُ تَتَشَعَّبُ مِنَ الْجَادَّةِ ، وَهِيَ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { **خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ ألفًا منْ قِلَّةٍ** } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [1]،

وَالْمُرَادُ بِالصَّحَابَةِ هُنَا الْمُتَصَاحِبُونَ .

١٩. **يُسْتَحَبُّ السُّرَى فِي آخِرِ اللَّيْلِ** لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ** } رَوَاهُ أَبُودَاوُد[2].

٢٠. **يُسَنُّ مُسَاعَدَةُ الرَّفِيقِ وَإِعَانَتُهُ** ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التُّرَهَاتُ .) لِمَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ الآفَاتِ فِيهَا . وَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الوِحْدَةَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ { الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَسِيرَ مَعَ النَّاسِ وَلاَ يَنْفَرِدَ وَحْدَهُ بِطَرِيقٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ الآفَاتِ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ . وَيَنْبَغِي إِذَا سَافَرَ ثَلاَثَةٌ فَأَكْثَرَ أَنْ يُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَيُشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَهُمْ عِلْمًا وَصَلاَحًا وَعَقْلاً وَرَأْيًا فَإِنْ جَمَعَهَا كُلَّهَا فَهُوَ الكَمَالُ ، وَإِنْ عَدِمَ بَعْضَهَا فَصَاحِبُ الرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ العِلْمِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الأَوْلَى بِالتَّقْدِمَةِ وَيَلْزَمُهُ نُصْحُهُمْ وَتَلْزَمُهُمْ طَاعَتُهُ إِذَا أَتَمُّوا قَدْ صَارُوا مِنْ رَعِيَّتِهِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ { إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ } .

[1] [صَحِيْحٌ] د (٢٦١١) ، ت (١٥٥٥) ، حم (٢٦٧٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] [صَحِيْحٌ] د (٢٥٧١) عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوْعِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

وَرَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ { **فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ لِلْمُسَافِرِ** }وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

{ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
{ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ } [2] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :**{ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ مَعَهُ ، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَهُ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ }** [3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] م (٢٦٩٩) ، د (٤٩٤٦) ، ت (١٤٢٥ ، ١٩٣٠ ، ٢٩٤٥) جه (٢٢٥) ، حم (٧٣٧٩، ٧٨٨٢ ، ١٠١١٨ ، ١٠٢٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ المَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ }** .

[2] خ (٦٠٢١) عَنْ جَابِرٍ ، م (١٠٠٥) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

[3] م (١٧٢٨) ، د (١٦٦٣) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَسَلَّمَ **{ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ ، وَلاَ عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ ، فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلاَ عُقْبَةٌ يَعْنِي كَعُقْبَةِ أَحَدِكُمْ فَضَمَمْت إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً مَا لِي إِلاَ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي }** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ[1] .

٢١. **يُسْتَحَبُّ لِكَبِيرِ الرَّكْبِ أَنْ يَسِيرَ فِي آخِرِهِ** ، وَإِلاَ فَلْيَتَعَهَّدْ آخِرَهُ فَيَحْمِلَ الْمُنْقَطِعَ أَوْ يُعِينَهُ ، وَلِئَلاَ يُطْمَعَ فِيهِمْ وَيَتَعَرَّضَ لَهُمْ اللُّصُوصُ وَنَحْوُهُمْ . لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }**[2]

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ }**[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

٢٢. **يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الرِّفْقَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ** مَعَ الْغُلاَمِ وَالْحَمَّالِ وَالسَّائِلِ وَغَيْرِهِمْ وَيَتَجَنَّبَ الْمُخَاصَمَةَ وَالْمُخَاشَنَةَ وَمُزَاحَمَةَ النَّاسِ فِي الطُّرُقِ ، وَمَوَارِدِ الْمَاءِ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَصُونَ لِسَانَهُ مِنْ الشَّتْمِ وَالْغِيبَةِ وَلَعْنَةِ

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٢٥٣٤) ، حم (١٤٤٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] خ(٨٩٣ ، ٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨)، م (١٨٢٩)عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

[3] [صَحِيْحٌ] د (٢٦٣٩) عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَمَعْنَى يُزْجِي الضَّعِيْفَ : يَحُثُّهُ وَيَسُوْقُهُ وَيُعِيْنُهُ عَلَى مُتَابَعَةِ السَّيْرِ .

الدَّوَابِّ وَجَمِيعِ الأَلْفَاظِ القَبِيحَةِ وَيَرْفُقَ بِالسَّائِلِ وَالضَّعِيفِ ، وَلاَ يَنْهَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ ، وَلاَ يُوَبِّخَهُ عَلَى خُرُوجِهِ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ بَلْ يُوَاسِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رَدَّهُ رَدًّا جَمِيلاً .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿خُذْ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الجَاهِلِينَ﴾**[1].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾**[2].

وَالآيَاتُ بِهَذَا المَعْنَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ }**[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا }**[4] .

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ }**[5] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

---

[1] [سُوْرَةُ الأَعْرَافِ : ١٩٩] .

[2] [سُوْرَةُ الشُّوْرَى : ٤٣] .

[3] م (٢٥٩٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[4] م (٢٥٩٧) ، حم (٨٢٤٢ ، ٨٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[5] [صَحِيْحٌ] ت (١٩٧٧)، حم (٣٨٢٩)عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ الأَرْضَ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ وَإِلاَ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا }**[1] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا ؛ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.** قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ }[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ القَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضَايَقَ بِهِمْ الجَبَلُ ، فَقَالَتْ : حَلْ ، اللَّهُمَّ العَنْهَا ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ }**[3] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣ . **يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُكَبِّرَ** إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشِبْهَهَا وَيُسَبِّحَ إِذَا

---

[1] [حَسَنٌ] د (٤٩٠٥) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] م (٢٠٩٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[3] م (٢٥٩٦) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

هَبَطَ الأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ .

لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا }**[1] رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ؛ ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ؛ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ}**[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

{ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي , قَالَ : عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ؛ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ : اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البَعِيدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ }[3] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

---

[1] خ (٢٩٩٣ ، ٢٩٩٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] خ (٢٩٩٥) ، م (١٣٤٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . والفَدْفَدُ : الغَلِيظُ المُرْتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ ، والثَّنِيَّةُ : الطَّرِيْقُ فِي الْجَبَلِ كَالنَّقْبِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْعَقَبَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ الْجَبَلُ نَفْسُهُ .

[3] [حَسَنٌ] ت (٣٤٤٥) ، جه (٢٧٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَالشَّرَفُ : الْمَكَانُ الْعَالِي .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا , فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلاَ غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ** }[1] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ , ارْبَعُوا : أُرْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ .

٢٤. **يُسْتَحَبُّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ** يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ مَنْزِلٍ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا لِحَدِيثِ صُهَيْبٍ رضي الله عنه : { **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلاَّ قَالَ حِينَ يَرَاهَا : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَنَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا** }[2] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٢٥. **يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ** فِي سَفَرِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَوْقَاتِ ؛ لأَنَّ دَعْوَتَهُ مُجَابَةٌ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] خ (٢٩٩٢ ، ٤٢٠٥ ، ٦٣٨٤ ، ٦٦١٠ ، ٧٣٨٦) ، م (٢٧٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] [صَحِيْحٌ] النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٣٩/٦ ، ١٤٠) ، خز (١٥٠/٤) ، حب (٤٢٥/٤) ، ك (١١٦/١) عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ (٦٠٧/٦)]

وَسَلَّمَ : **{ ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى الوَلَدِ }**[1] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد **{ عَلَى وَلَدِهِ }** .

٢٦. **إِذَا خَافَ نَاسًا** أَوْ غَيْرَهُمْ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ }**[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَيُسَنُّ أَيْضًا أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الكَرْبِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ : **{ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ }**[3] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ : **{ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ }** . رَوَاهُ

---

[1] [حَسَنٌ] د (١٥٣٦) ، ت (١٩٠٥ ، ٣٤٤٨) ، حم (٧٤٥٨ ، ٨٣٧٥ ، ٩٨٤٠ ، ١٠٣٣٠ ، ١٠٣٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ والأَلْبَانِيُّ] .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٥٣٧) ، حم (١٩٢٢٠ ، ١٩٢٢١) عَنِ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[3] خ (٦٣٤٦) ، م (٢٧٣٠) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

التِّرْمِذِيُّ [1] .

٢٧. **يُسْتَحَبُّ خِدْمَةُ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ نَوْعُ فَضِيلَةٍ** ، وَإِنْ كَانَ الخَادِمُ أَكْبَرَ سِنًّا لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (**خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ لاَ تَفْعَلْ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا آلَيْتُ أَلاَ أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَ خَدَمْتُهُ ، قَالَ : وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ**)[2]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

٢٨. **يَنْبَغِي لَهُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ** وَعَلَى الصَّلاَةِ فِي أَوْقَاتِهَا ، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا جَوَّزَهُ مِنْ التَّيَمُّمِ وَالْجَمْعِ وَالْقَصْرِ .

٢٩. **السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً** مَا رَوَتْهُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **{ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ }**[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٠. **يُكْرَهُ النُّزُولُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ** لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي**

---

[1] [حَسَنٌ] ت (٣٥٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] خ (٢٨٨٨) ، م (٢٥١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] م (٢٧٠٨) ، ت (٣٤٣٧) ، حم (٢٦٥٧٩ ، ٢٦٥٨١ ، ٢٦٥٨٢ ، ٢٦٥٨٤) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنْ الأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ } [1]. **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي وَقْتِ السَّحَرِ** مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ : **سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلائِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ }**[2]

---

[1] م (١٩٢٦) ، ت (٢٨٥٨) ، حم (٨٧٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**) وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ جَمْعُ هَامَةٍ كُلُّ ذَاتِ سُمٍّ . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا أَدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّيْرِ وَالنُّزُولِ , أَرْشَدَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّ الْحَشَرَاتِ وَدَوَابَّ الأَرْضِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ وَالسِّبَاعَ تَمْشِي فِي اللَّيْلِ عَلَى الطُّرُقِ لِسُهُولَتِهَا , وَلأَنَّهَا تَلْتَقِطُ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ , وَمَا تَجِدُ فِيهَا مِنْ رِمَّةٍ وَنَحْوِهَا , فَإِذَا عَرَّسَ الإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ رُبَّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ , فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنْ الطَّرِيقِ اِنْتَهَى .

[2] م (٢٧١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**أَسْحَرَ**) أي قَامَ فِي السَّحَر , أَوْ اِنْتَهَى فِي سَيْرِه إِلَى السَّحَر , وَهُوَ آخِر اللَّيْل . وَأَمَّا (**سَمِعَ سَامِع**) فَرُوِيَ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فَتْحُ الْمِيمِ مِنْ (**سَمِعَ**) وَتَشْدِيدُهَا وَمَعْنَاهُ : بَلَّغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا لِغَيْرِهِ , وَقَالَ مِثْلَهُ , تَنْبِيهًا عَلَى الذِّكْرِ فِي السَّحَرِ , وَالدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ , وَالثَّانِي : كَسْرُهَا مَعَ تَخْفِيفِهَا وَمَعْنَاهُ : شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى حَمْدِنَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ وَحُسْنِ بَلائِهِ . وَقَوْله : (**رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا**) أَيْ : اِحْفَظْنَا وَحُطْنَا وَاكْلأْنَا , وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا بِجَزِيلِ نِعَمِك , وَاصْرِفْ عَنَّا كُلَّ مَكْرُوهٍ . وَقَوْلُهُ : (عَائِذًا بِاَللَّهِ مِنَ النَّارِ) : مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ ؛ أَيْ : أَقُولُ هَذَا فِي حَالِ اِسْتِعَاذَتِي وَاسْتِجَارَتِي بِاَللَّهِ مِنْ النَّار . وَالْمَعْنَى: لِيَسْمَعِ السامِعُ ولِيَشْهَدِ الشاهِدُ حَمْدَنا اللهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَأَوْلانَا مِنْ نِعَمِهِ . وَ(حُسْنُ الْبَلاءِ) : النِّعْمةُ والاخْتِبارُ بِالْخَيْرِ لِيَتَبَيَّنَ الشُّكْرُ، وَبِالشَّرِّ لِيَظْهَرَ الصَّبْرُ.

٣١. **يُسْتَحَبُّ لِلرِّفْقَةِ فِي السَّفَرِ** أَنْ يَنْزِلُوا مُجْتَمِعِينَ وَيُكْرَهُ تَفَرُّقُهُمْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ }**[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

٣٢. **السُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ نَوْمِ الْمُسَافِرِ** مَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ }**[2] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ العُلَمَاءُ : نَصَبَ الذِّرَاعَ لِئَلاَ يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ فَتَفُوتَ صَلاَةُ الصُّبْحِ أَوْ أَوَّلُ وَقْتِهَا .

٣٣. **السُّنَّةُ لِلْمُسَافِرِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ** أَنْ يُعَجِّلَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ }**[3]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، **نَهْمَتُهُ** بِفَتْحِ

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٢٦٢٨)، حم (١٧٢٨٢) عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[2] م (٦٨٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

والتَّعْرِيْسُ : نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ والاسْتِرَاحَةِ .

[3] خ (٥٤٢٩) ، م (١٩٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

النُّونِ : مَقْصُودُهُ .

٣٤. **السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ فِي رُجُوعِهِ مِنْ السَّفَرِ** مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ – وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ }**[1] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قَالَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ }**[2]رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٥. **يُسْتَحَبُّ إِذَا قَرُبَ مِنْ وَطَنِهِ** أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَهْلِهِ مَنْ يُخْبِرُهُمْ لِئَلاَ يَقْدُمَ بَغْتَةً ، فَإِذَا كَانَ فِي قَافِلَةٍ كَبِيرَةٍ ، وَاشْتُهِرَ عِنْدَ أَهْلِ البَلَدِ وُصُولُهُمْ ، وَوَقْتُ دُخُولِهِمْ ، كَفَاهُ ذَلِكَ عَنْ إِرْسَالِهِ مُعَيَّنًا .

٣٦. **يُكْرَهُ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ طُرُوقًا لِغَيْرِ عُذْرٍ** وَهُوَ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ

---

[1] خ (١٧٩٧ ، ٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٤١١٦ ، ٦٣٨٥)، م (١٣٤٤) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] م (١٣٤٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

، بَلْ السُّنَّةُ أَنْ يَقْدُمَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَإِلاَ فَفِي آخِرِهِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً }**[1] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً }**[2] . وَفِي رِوَايَةٍ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ }** [3] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَتَسْتَحِدُّ : تُزِيلُ شَعْرَ العَانَةِ .

وَالْمُغِيْبَةُ : بِضَمِّ المِيمِ وَكَسْرِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا .

٣٧. **يُسَنُّ تَلَقِّي المُسَافِرِينَ** لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **{ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَاسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَجَعَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ }** .

وَفِي رِوَايَةٍ : { قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ }[4] رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى**

---

[1] خ (١٨٠٠) ، م (١٩٢٨) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] خ (٥٢٤٤) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] خ (١٨٠١ ، ٥٠٧٩ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧)، م (٧١٥) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

[4] خ (١٧٩٨ ، ٥٩٦٥) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ ، فَأَدْخَلَنَا المَدِينَةَ ثَلاَثَةً عَلَى دَابَّةٍ }[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٨. **السُّنَّةُ أَنْ يُسْرِعَ السَّيْرَ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى جُدَرَانِ قَرْيَتِهِ** لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا }**[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ

٣٩. **السُّنَّةُ إِذَا وَصَلَ مَنْزِلَهُ** أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِالْمَسْجِدِ القَرِيبِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلاَةِ القُدُومِ ، لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ}**[3]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَيْعِ جَمَلِهِ فِي السَّفَرِقَالَ : **{ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ المَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ : الآنَ قَدِمْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ }**[4] . رَوَاهُ

---

[1] م (٢٤٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] خ (١٨٠٢ ، ١٨٨٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] خ (٣٠٨٨) ، م (٢٧٦٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[4] خ (٢٠٩٧) ، م (٧١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

فَإِنْ كَانَ القَادِمُ مَشْهُورًا يَقْصِدُهُ النَّاسُ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقْعُدَ فِي المَسْجِدِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَاصِدِيهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْهُورٍ وَلاَ يُقْصَدُ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ بَعْدَ صَلاَتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ

٤٠. **إِذَا وَصَلَ بَيْتَهُ دَخَلَهُ** مِنْ بَابِهِ لاَ مِنْ ظَهْرِهِ :

لِحَدِيثِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ كَانَتْ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لاَ يَدْخُلُونَ مِنْ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ }**[1]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٤١. **فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ** مَا رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ قَالَ : تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبِّنَا أَوْبًا ، لاَ يُغَادِرُ حَوْبًا }**[2].

---

[1] خ (١٨٠٣) ، م (٣٠٢٦) عَن البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] [حَسَنٌ بِشَوَاهِدِه] حم (٢٣١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا**

٤٢. وَ**يُسْتَحَبُّ النَّقِيعَةُ** وَهِيَ طَعَامٌ يُعْمَلُ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ الْمُسَافِرُ الْقَادِمُ ، وَعَلَى مَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ لَهُ . وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لَهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : **{ اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا[1] أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ }**[2].

٤٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ وَفْدُ اللَّهِ ثَلاَثَةٌ : الغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ }**[3] .

٤٤. **وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رُجُوعِهِ** مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ ، فَهَذَا مِنْ عَلاَمَاتِ الْقَبُولِ ، وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ آخِذًا فِي ازْدِيَادٍ .

حَامِدُونَ ، وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ : تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبِّنَا أَوْبًا ، لا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا } [وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ عَلَى كَلامٍ فِي رِوَايَةِ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ . وقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "الْمُغْنِي عَنْ حَمْلِ الأَسْفَارِ": أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي "الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ"، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ : صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ].

وَقَوْلُهُ : **تَوْبًا** : سُؤَالٌ لِلتَّوْبَةِ ، أَيْ أَسْأَلُك تَوْبًا أَوْ تُبْ عَلَيَّ تَوْبًا .

وَأَوْبًا : بِمَعْنَاهُ مِنْ آبَ إِذَا رَجَعَ . وَقَوْلُهُ : **لاَ يُغَادِرُ حَوْبًا** : أَيْ لاَ يَتْرُكُ إِثْمًا .

و **الضُّبْنَةُ** : التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ . **والْحُوْبُ** : الإِثْمُ وَالْخَطِيْئَةُ .

[1] **صِرَار**: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّخْفِيفِ, هُوَ مَوْضِعٌ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ

[2] خ (٣٠٨٩) ، م (٧١٥) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[3] [صَحِيْحٌ] ن (٢٦٢٥ ، ٣١٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٩)وَقْتُ الْعُمْرَةِ :

وجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ للعُمْرَةِ فَيَجُوزُالإِحْرَامُ بِهَا فِي كُل وَقْتٍ مِنْ السَّنَةِ.

وَلا يُكْرَهُ فِي وَقْتٍ مِنْ الأَوْقَاتِ ، وَسَوَاءٌ أَشْهُرُ الحَجِّ وَغَيْرُهَا فِي جَوَازِهَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ .

وَبِهَذَا قَال مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد والجُمْهُورِ.

وَلا يُكْرَهُ عُمْرَتَانِ وَثَلاثٌ وَأَكْثَرُ فِي السَّنَةِ الوَاحِدَةِ ، بَل يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا [١].

لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ : **{ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَحَاضَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُحْرِمَ بِحَجٍّ فَفَعَلتْ ، وَصَارَتْ قَارِنَةً وَوَقَفَتْ المَوَاقِفَ ، فَلمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ وَسَعَتْ فَقَالَ لهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ ، فَطَلَبَتْ مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْمِرَهَا عُمْرَةً أُخْرَى ، فَأَذِنَ لهَا فَاعْتَمَرَتْ مِنْ التَّنْعِيمِ عُمْرَةً أُخْرَى }** [٢] .

---

[١] حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ : عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم ، وَبِهِ قَال أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ العُلمَاءِ مِنْ السَّلفِ وَالخَلفِ .
وَقَال الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ : تُكْرَهُ العُمْرَةُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلى الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فَلا تُفْعَلُ فِي السَّنَةِ إلا مَرَّةً كَالحَجِّ .

[٢] خ (١٥٦٠) ، م (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ**

الْهَدْيُ فَلا ، قَالَتْ : فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : وَمَا شَأْنُكِ ؟ قُلْتُ : لا أُصَلِّي ، قَالَ : فَلا يَضِيرُكِ ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، قَالَتْ:فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى ، فَطَهَرْتُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا ، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنْ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ : هَلْ فَرَغْتُمْ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ } .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٦٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟! قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ؛ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ : فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ}.

قَال الشَّافِعِيُّ : وَكَانَتْ عُمْرَتُهَا فِي ذِي الحِجَّةِ ، ثُمَّ أَعْمَرَهَا العُمْرَةَ الأُخْرَى فِي ذِي الحِجَّةِ ، فَكَانَ لهَا عُمْرَتَانِ فِي ذِي الحِجَّةِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا " أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ "[1] أَيْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَفِي رِوَايَةٍ : " ثَلاثَ عُمَرٍ " .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَرَّتَيْنِ فِي كُل عَامٍ[2].

وَيُسْتَحَبُّ الاعْتِمَارُ فِي رَمَضَانَ ، وَفِي أَشْهُرِ الحَجِّ : وَالعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي بَاقِي السَّنَةِ . فَفِي الصَّحِيْحَينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

{..فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً ، أَوْ حَجَّةً مَعِي }[3].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عن أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

---

[1] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١/١١٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : (**أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ ؛ مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ**) . وَعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ ، قَالَ صَدَقَةُ : فَقُلْتُ : هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ . قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

[2] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١/١١٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْهُ .

[3] خ (١٦٥٧ ، ١٧٣٠) ، م (٢٢٠١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
{ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكِ مِنْ الْحَجِّ ؟ قَالَتْ : أَبُو فُلانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ : فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي } وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ : **{ قَالَ : فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً }** .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : **{ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً }**[1] .

ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن أَنَسٍ :

{ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القِعْدَةِ إلا التِي مَعَ حَجَّتِهِ }[2] .

وَقَدْ يَمْتَنِعُ الإِحْرَامُ بِالعُمْرَةِ فِي بَعْضِ السَّنَةِ لعَارِضٍ لا بِسَبَبِ الوَقْتِ وَذَلكَ كَالمُحْرِمِ بِالحَجِّ لا يَجُوزُ لهُ الإِحْرَامُ بِالعُمْرَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي التَّحَلُّل مِنْ الحَجِّ ، وَكَذَا لا يَصِحُّ إحْرَامُهُ بِهَا قَبْل الشُّرُوعِ فِي التَّحَلُّلِ[3] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٩٨٨ ، ١٩٨٩) ، ت (٩٣٩) ، جه (٢٩٩٣) ، حم (١٧٣٨٦) عن أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] خ (١٧٨٠) ، م (١٢٥٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] **وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ** : فَفِي الْمُدَوَّنَةِ : **قَالَ سَحْنُونٌ** : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : فَمَا **قَوْلُ مَالِكٍ** فِيمَنْ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ , وَلا تَلْزَمُهُ الْعُمْرَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَا سَمِعْتُ عَنْهُ وَهُوَ رَأْيِي .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمّ ":

وَلا وَجْهَ لأَنْ يُنْهَى أَحَدٌ أَنْ يَعْتَمِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلا لَيَالِي مِنًى إلاَّ أَنْ يَكُونَ حَاجًّا فَلا يُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ وَلا يَعْتَمِرُ حَتَّى يُكْمِلَ عَمَلَ الْحَجِّ كُلَّهُ , لأَنَّهُ مَعْكُوفٌ بِمِنًى عَلَى عَمَلٍ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ مِنْ الرَّمْيِ وَالإِقَامَةِ بِمِنًى طَافَ لِلزِّيَارَةِ أَوْ لَمْ يَطُفْ , فَإِنْ اعْتَمَرَ وَهُوَ فِي بَقِيَّةٍ مِنْ إحْرَامِ حَجِّهِ أَوْ خَارِجًا مِنْ إحْرَامِ حَجِّهِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى عَمَلٍ مِنْ عَمَلِ حَجِّهِ فَلا عُمْرَةَ لَهُ وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِهَا فِيهِ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ :

وأَجْمَعَ العُلمَاءُ عَلى جَوَازِ العُمْرَةِ قَبْل الحَجِّ ، سَوَاءٌ حَجَّ فِي سَنَتِهِ أَمْ لا وَكَذَا الحَجُّ قَبْل العُمْرَةِ .

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ **ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ** ، قَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : **{ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ }**[1].

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسٍ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ قَبْلَ حَجَّتِهِ }** [2] .

الْعُمْرَةَ تُكْرَهُ تَحْرِيمًا يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ , فَيُوجِبُونَ الدَّمَ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَلأَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ شُغْلٍ بِأَدَاءِ الْحَجِّ , وَالْعُمْرَةُ فِيهَا تَشْغَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ , وَرُبَّمَا يَقَعُ الْخَلَلُ فِيهِ فَتُكْرَهُ .

وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ :

وَقْتُ إحْرَامِ الْحَاجِّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ وَقْتِ تَحَلُّلِهِ مِنْ الْحَجِّ , وَذَلِكَ بِالْفَرَاغِ مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِهِ مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَرَمْيِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لَمْ يَنْعَقِدْ إحْرَامُهُ .

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإنْصَافِ" :وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَصِحَّ إحْرَامُهُ بِهَا , وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا ، هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ .اهـ .

[1] خ (١٧٧٤) ، د (١٩٨٦) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ .

[2] خ (١٧٧٨ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٧ ، ٤١٤٨) ، م (١٢٥٣) ، د (١٩٩٤) ، حم (١١٩٦٤ ، ١٣١٥٣ ، ١٣٢٧٥) ، مي (١٧٨٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ**

٣)المَوَاقِيتُ [١]

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : **{ يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ }** [٢] .

قَال ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **وَبَلغَنِي أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : يُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلمْلمَ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الجُحْفَةِ}** .

وَرَوَيَاهُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلمْلمَ ، قَالَ : هُنَّ لهُنَّ وَلكُلِّ مَنْ**

فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ } .

[١] **الْمَوَاقِيتُ** جَمْعُ مِيْقَاتٍ : **وَالْمِيْقَاتُ** : الوَقْتُ المضْروبُ لِلْفِعْلِ ، وَالْمَوْضِعُ . يُقَالُ : هَذَا مِيْقَاتُ أَهْلِ الشَّأْم ، لِلْمَوْضِعِ الذي يُحْرِمُون منه . قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ : وَقَدْ تَكَرَّرَ التَّوْقيتُ والمِيقاتُ ، قَالَ : فالتَّوْقِيتُ والتَّأْقِيتُ : أَن يُجْعَلَ لِلشَّيءِ وَقْتٌ يُخْتَصُّ به ، وهو بيانُ مِقْدَارِ المُدَّةِ ، ثُمَّ اتُّسِعَ فِيْهِ فأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ ، فَقِيْلَ لِلْمَوْضِعِ : مِيقاتٌ .

[٢] خ (١٣٣ ، ١٥٣٥) ، م (١١٨٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، و" **يُهِلُّ**" : مَعْنَاهُ يُحْرِمُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ .

أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ } [1] .

ورَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنْ المُهَلِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ – أَحْسَبُهُ رُفِعَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

---

[1] خ (١٥٢٤ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠)، م (١١٨١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

و**ذُو الحُلَيْفَةِ** : وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ المَدِينَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نَحْوُ سِتَّةِ أَمْيَالٍ ، وَقِيل : غَيْرُ ذَلكَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ عَشْرِ مَرَاحِل أَوْ أَقَلَّ ، وَالْمَرْحَلَةُ حَوَالَيْ ٤٥ كِيْلُو مِتْرٍ تَقْرِيْباً[حَوَالَيْ ٤١٠ كم تَقْرِيْباً] فَهُوَ أَبْعَدُ المَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ مِيقَاتُ مَنْ تَوَجَّهَ مِنْ المَدِينَةِ، وَتُسَمَّى الآنَ " آبَارُ عَلِيٍّ " فِيمَا اُشْتُهِرَ لَدَى العَامَّةِ .

(**وَأَمَّا**) **الجُحْفَةُ** : وَيُقَالُ لهَا : **مَهْيَعَةُ** وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ عَلى نَحْوِ ثَلاثِ أَوْ أَرْبَعِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ [١٨٧كِيْلُو مِتْرٍ تَقْرِيْبَاً] ، **والجُحْفَةُ** مِيقَاتُ المُتَوَجِّهِينَ مِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ . وَيُحْرِمُ الحُجَّاجُ الآن مِنْ " رَابِغٍ " ، وَتَقَعُ قَبْلَ الجُحْفَةِ ، إلَى جِهَةِ البَحْرِ [تبعد عن مكة حوالي ٢٢٠ كيلو متر تقريبا]، وَقَدْ قِيلَ إنَّ الإِحْرَامَ مِنْهَا أَحْوَطُ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِمَكَانِ الجُحْفَةِ .

(**وَأَمَّا**) **قَرْنُ** ، وَيُقَالُ لَهُ " **قَرْنُ المَنَازِلِ**" أَيْضًا ، وهو مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ ، وَ " قَرْنٌ " جَبَلٌ مُطِلٌّ عَلَى عَرَفَاتِ . [يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالَي ٨٠ كِيْلُو مِتْرٍ]، وَتُسَمَّى الآنَ " السَّيْلُ " .

(**وَأَمَّا**) **يَلَمْلَمُ** ، فهو مِيقَاتُ بَاقِي أَهْلِ اليَمَنِ وَتِهَامَةَ ، وَالْهِنْدِ . وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ ، جَنُوبِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ [حَوَالَي ١٠٠كِيْلُو مِتْرٍ] .

(**وَأَمَّا**) **ذَاتُ عِرْقٍ** وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ [بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَوَالَيْ ٩٠ كِيْلُو مِتْرٍ] وَقَدْ خَرِبَتْ. وهي مِيقَاتُ المُتَوَجِّهِينَ مِنْ العِرَاقِ. (مِنَ الْمَجْمُوْعِ والْمَوْسُوْعَةِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَفِقْهِ السُّنَّةِ ، وَأَطْلَسِ السِيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ).

قَالَ : { مُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ }[1] . وَعَنْ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه : **{ أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ }**[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُ : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى هَذِهِ المَوَاقِيتِ . وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لأَهْلِهَا وَلكُل مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا .

وَأَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ السَّلفِ وَالخَلفِ مِنْ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلى أَنَّهُ يَجُوزُ الإِحْرَامُ مِنْ المِيقَاتِ وَمِمَّا فَوْقَهُ [3]. **والإِحْرَامُ** مِنْ المِيقَاتِ أَفْضَلُ ، **لأَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَلَمْ يُحْرِمْ مِنْ المَدِينَةِ** [4] .

---

[1] م (١١٨٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، و**المُهَلُّ** ، بِضَمِّ الْمِيْمِ : مَوْضِعُ الإِهْلالِ ، وَهُوَ الْمِيْقَاتُ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ ، وَيَقَعُ عَلَى الزَّمَانِ وَالْمَصْدَرِ ، وَالْمُحْرِمُ يُهِلُّ بالإِحْرَامِ إِذَا أَوْجَبَ الحُرْمَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ تَقُوْلُ : أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ فِي مَعْنَى أَحْرَمَ بِهَا، وَإِنَّمَا قِيْلَ لِلإِحْرَامِ إِهْلالٌ لِرَفْعِ الْمُحْرِمِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ . والإِهْلالُ : التَّلْبِيَةُ ، وَأَصْلُ الإِهْلالِ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَكُلُّ رَافِعٍ صَوْتَهُ فَهُوَ مُهِلٌّ . اهـ . [مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ]

[2] [حَسَنٌ] د (١٧٤٢) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[3] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَحَكَى العَبْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ **دَاوُد** أَنَّهُ قَال : لا يَجُوزُ الإِحْرَامُ بِمَّا فَوْقَ المِيقَاتِ وَأَنَّهُ لوْ أَحْرَمَ بِمَّا قَبْلهُ لمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ وَيَلزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيُحْرِمَ مِنْ المِيقَاتِ ، وَهَذَا الذِي قَالهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلهُ .

[4] خ (١٥١٦) ، م (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
{ أَنَّ إِهْلالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ } .

وَلأَنَّهُ إذَا أَحْرَمَ مِنْ بَلدِهِ لمْ يَأْمَنْ أَنْ يَرْتَكِبَ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ المِيقَاتِ أَمِنَ ذَلكَ ، وَلَمَّا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِحْرَامَ مِنْ مَسْجِدِهِ الذِي صَلاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ المَسَاجِدِ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ ، وَأَحْرَمَ مِنْ المِيقَاتِ ، لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا شَكٌّ فِي أَنَّ الإِحْرَامَ مِنْ المِيقَاتِ أَفْضَلُ .

١٠) مِيْقَاتُ الْعُمْرَةِ لِلْمَكِّيّ

إذَا كَانَ الْمُسْلِمُ بِمَكَّةَ مُسْتَوْطِنًا أَوْ عَابِرَ سَبِيلٍ وَأَرَادَ العُمْرَةَ فَمِيقَاتُهُ أَدْنَى الْحِلِّ ، فيَكْفِيهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْحِلِّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ مِنَ الجِهَاتِ ، وهَذَا هُوَ المِيقَاتُ الوَاجِبُ .

(**وَأَمَّا**) **المُسْتَحَبُّ** : فَمِنَ الجِعْرَانَةِ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مِنْهَا ، أو مِنَ التَّنْعِيمِ ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنْهَا وَهِيَ أَقْرَبُ الحِل إلى البَيْتِ

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال : **{ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ إلا التِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنْ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ العَامِ المُقْبِل فِي ذِي القَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ}**[1] .

[1] خ (١٧٧٨ ، ١٧٨٠ ، ، ٣٠٦٧ ، ٤١٤٨) ، م (١٢٥٣) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

ورَوَيا [1] عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ }[2] .

١١)مَنْ جَاوَزَ الْمِيْقَاتَ غَيرَ مُحْرِمٍ

إِذَا انْتَهَى الآفَاقِيُّ [3] إلى المِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ أَوْ القِرَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتُهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالإِجْمَاعِ .

فَإِنْ جَاوَزَهُ فَهُوَ مُسِيءٌ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْل تِلكَ النَّاحِيَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا . كَالشَّامِيّ يَمُرُّ بِمِيقَاتِ المَدِينَةِ .

وَمَتَى جَاوَزَ مَوْضِعًا يَجِبُ الإِحْرَامُ مِنْهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ أَثِمَ وَعَلَيْهِ العَوْدُ إِلَيْهِ وَالإِحْرَامُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لهُ عُذْرٌ .

فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ كَخَوْفِ الطَّرِيقِ أَوْ انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَتِهِ أَوْ ضِيقِ الوَقْتِ ، أَوْ مَرَضٍ شَاقٍّ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَمَضَى وَعَلَيْهِ دَمٌ إِذَا لَمْ يَعُدْ ؛ فَقَدْ أَثِمَ

---

[1] خ (٣١٦) ، م (١٢١١) عنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ:** وَأَمَّا **الجِعْرَانَةُ** – فَبِكَسْرِ الجِيمِ وَإِسْكَانِ العَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ – وَكَذَا **الحُدَيْبِيَةُ** بِتَخْفِيفِ اليَاءِ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِمَا ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالأَدَبِ وَبَعْضُ المُحَدِّثِينَ ، وَقَالَ أَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ : هُمَا بِالتَّشْدِيدِ ، ، وَالصَّحِيحُ تَخْفِيفُهُمَا . **وَالتَّنْعِيمُ** أَقْرَبُ أَطْرَافِ الحِلِّ إلى مَكَّةَ وَهُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ عَلى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَقِيل : أَرْبَعَةٌ، قِيل : سُمِّيَ بِذَلكَ لأَنَّ عَنْ يَمِينِهِ جَبَلا يُقَالُ لهُ : نَعِيمٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ جَبَلٌ يُقَالُ لهُ نَاعِمٌ وَالوَادِي نُعْمَانُ .

[3] **الآفَاقِيُّ** هُوَ غَيْرُ المَكِّيِّ والآفاقُ النَّوَاحِي الواحد أُفُقٌ وأُفْقٌ ورجل أَفَقِيٌّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْفَاءِ إِذَا كَانَ مِنْ آفَاقِ الأَرْضِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ أُفُقِيٌّ بِضَمِّهِمَا وَهُوَ الْقِيَاسُ.[مِنْ مُخْتَارِ الصِّحَاحِ] .

بِالمُجَاوَزَةِ ، وَلا يَأْثَمُ بِتَرْكِ الرُّجُوعِ .

فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الإِحْرَامِ فأَحْرَمَ مِنْهُ فلا دَمَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ دَخَل مَكَّةَ أَمْ لا [1] .

وَلا فَرْقَ فِي لُزُومِ الدَّمِ فِي كُل هَذَا بَيْنَ المُجَاوِزِ للمِيقَاتِ عَامِدًا عَالمًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا لكِنْ يَفْتَرِقُونَ فِي الإِثْمِ ، فَلا إِثْمَ عَلى النَّاسِي وَالجَاهِل [2] .

---

[1] وَبِهِ قَال الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ والشافعيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَقَال مَالكٌ وَابْنُ المُبَارَكِ وَزُفَرُ وَأَحْمَدُ : لا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِالعَوْدِ.وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ عَادَ مُلبِّيًا سَقَطَ الدَّمُ وَإِلا فَلا.

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** :

مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ ، إِنْ أَمْكَنَهُ ، سَوَاءٌ تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلاً ، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَهُ . فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . لاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا . وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى المِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ المُبَارَكِ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى المِيقَاتِ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ حَصَلَ مُحْرِمًا فِي المِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّس بِأَفْعَالِ الحَجِّ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ ، إِلاَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ ،كَالْوُقُوفِ ، وَطَوَافِ القُدُومِ ، فَيَسْتَقِرُّ الدَّمُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى المِيقَاتِ ، فَلَبَّى ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ ، لَمْ يَسْقُطْ .

وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:{مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ}.

[**قُلْتُ** : الْمَرْفُوعُ ضَعِيْفٌ ، وَالْمَوْقُوْفُ صَحِيْحٌ ، وَالرَّاجِحُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمِيْقَاتِ أَتَى بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ].

٤)الإِحْرَامُ وَمَا يُسْتَحَبُّ وما يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيهِ

١٢)الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ

يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا ، سَوَاءٌ كَانَ إِحْرَامُهُ مِنْ المِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلا يَجِبُ هَذَا الغُسْلُ وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا . لمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ }** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١].

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ اغْتَسَلتْ للإِحْرَامِ . لمَا رَوَى مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ : **{ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ[٢] بِمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ**

قَالَ النَّوَوِيُّ : **وَيُخَالِفُ** مَا لوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا فلا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ الطِّيبَ مِنْ المَحْظُورَاتِ ، وَالنِّسْيَانُ عُذْرٌ فِي المُحَرَّمَاتِ كَالأَكْل وَالصَّوْمِ وَالكَلامِ فِي الصَّلاةِ ، وَأَمَّا الإِحْرَامُ مِنْ المِيقَاتِ فَمَأْمُورٌ بِهِ وَالجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ فِي المَأْمُورِ بِهِ لا يُجْعَلُ عُذْرًا وَاَللهُ أَعْلمُ .

[١] [صَحِيْحٌ] : ت (٨٣٠) وقَال التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

[٢] **نُفِسَتْ** : وَلَدَتْ ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَسْمَاءُ هَذِهِ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِل وَتُهِل } [1] .

ولأَنَّهُ غُسْلٌ يُرَادُ بِهِ التَّنَظُّفُ للنُّسُكِ فَاسْتَوَتْ فِيهِ الحَائِضُ وَالطَّاهِرُ .

قَال ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْل العِلمِ عَلى أَنَّ الإِحْرَامَ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَائِزٌ.

١٣)مَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ :

١. السُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، هَذَا مُجْمَعٌ عَلى اسْتِحْبَابِهِ ، وَفِي أَيْ شَيْءٍ أَحْرَمَ جَازَ إلا الخُفَّ وَنَحْوَهُ وَالمَخِيطَ [2].

فقد رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ رَجُلا نَادَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لا يَلبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلا القَمِيصَ وَلا البُرْنُسَ وَلا العِمَامَةَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ ، وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْعَقِبَيْنِ }** [3] .

---

[1] م (١٢٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[2] **المَخِيطُ** : هُوَ مَا يُلْبَسُ مِمَّا فُصِّلَ عَلَى المَوْضِعِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ البَدَن كَالسَّرَاوِيْلِ وَالْقَمِيْصِ وَالْقُفَّازِ وَنَحْوِها سَوَاءٌ خُيِّطَ بِخَيْطٍ أَوْ أُلْصِقَ بِشَيْءٍ كَالصَّمْغِ وَالدَّبَابِيْسِ وَالْمَسَامِيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا خُيِّطَ حِزَامٌ أَوْ جَيْبٌ لِحِفْظِ النُّقُودِ فَلا يَدْخُلُ فِي النَّهْي .

[3] [صَحِيْحٌ] حم (٤٨٨١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .[وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٢٩٣/٤) وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٤/٢)، وَابْنُ الْجَارُوْدِ فِي "الْمُنْتَقَى" (٤١٦) : وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي " صَحِيْحَيْهِمَا " دُوْنَ قَوْلِهِ {وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي.. }].

وَرَوَى البُخَارِيُّ [1]عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال : **{ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الأُزُرِ وَالأَرْدِيَةِ يُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ [2]الجِلْدَ ، حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى اسْتَوَى عَلى البَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ أَصْحَابُهُ }** ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ (١٥٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ** قَالَ : وَأَحْسِبُهُ **بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ }** .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ : **{ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ }**[3] . وَفِيهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ }**[4].

---

[1] خ (١٥٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَوْلُهُ (**تَرْدَعُ الجِلدَ**) أَيْ تُلطِّخُهُ إِذَا لُبِسَتْ ، قَال أَهْلُ اللُّغَةِ : الرَّدْعُ بِالعَيْنِ المُهْمَلةِ أَثَرٌ مِنْ الطِّيبِ كَالزَّعْفَرَانِ .

[3] خ (١٣٤ ، ١٥٤٢ ، ٥٨٥٢) ، م (١١٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

[4] خ (١٨٤١) ، م (١١٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٢. وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ أَبْيَضَيْنِ ، و الثَّوْبُ الجَدِيدُ فِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ المَغْسُول ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَدِيدٌ فَمَغْسُولٌ .

فقد رَوَى أَبُو دَاوُد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :

{ اِلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ } [١] .

٣. ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ سَوَاءٌ الطِّيبُ الذِي يَبْقَى لهُ جِرْمٌ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَالذِي لا يَبْقَى .

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

{ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْل أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ } [٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ :

{ كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[٣] الطِّيْبِ فِي مَفْرِقِ[٤] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[١] [صَحِيْحٌ] د (٣٨٧٨ ، ٤٠٦١) ، ن (١٨٩٦، ت (٩٩٤) ، حم (٢٢٢٠ ، ٢٤١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[٢] خ (١٥٣٩) ، م (١١٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[٣] الوَبِيصُ بِالصَّادِ المُهْمَلةِ وَهُوَ البَرِيقُ وَاللمَعَانُ .

[٤] الْمَفْرِقُ – بِكَسْرِ الرَّاءِ – هُوَ وَسَطُ الرَّأْسِ حَيْثُ يَنْفَرِقُ الشَّعْرُ يَمِينًا وَشِمَالا .

وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ } وَلِمُسْلِمٍ **{ وَبِيصِ الْمِسْكِ }**[1] . وَسَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا يَنْهَاهَا }**[2] ، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِهِ المَرْأَةُ الشَّابَّةُ وَالعَجُوزُ ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ للنِّسَاءِ الخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَيِّبَاتٍ لأَنَّ مَكَانَ الجُمُعَةِ يَضِيقُ ، وَكَذَلكَ وَقْتُهَا فَلا يُمْكِنُهَا اجْتِنَابُ الرِّجَال بِخِلافِ النُّسُكِ .

وَهَذَا الْحُكْمُ فِي تَطَيُّبِ النِّسَاءِ إِذَا كَانَ طَوَافُهُنَّ وَسَعْيُهُنَّ فِي غَيْرِ زِحَامٍ وَاخْتِلاَطٍ بِالرِّجَالِ ، وَإِلاَّ اجْتَنَبْنَ ذَلِكَ وَاكْتَفَيْنَ بِالْخِضَابِ حَتَّى لاَ يَكُنَّ فِتْنَةً لِلرِّجَالِ .

فَإِذَا تَطَيَّبَ فَلهُ اسْتِدَامَتُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِخِلافِ المَرْأَةِ إِذَا تَطَيَّبَتْ ثُمَّ لزِمَتْهَا عِدَّةٌ فَإِنَّهُ يَلزَمُهَا إِزَالةُ الطِّيبِ .

---

[1] خ (٢٧١ ، ١٥٣٨ ، ٥٩١٨) ، م (١١٨٩) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٨٣٠) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَوْلُهَا : (**فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا**) : أَيْ نُلَطِّخ . وَقَوْلُهَا (**بِالسُّكِّ**) : " قَالَ فِي" لِسَانِ الْعَرَبِ " : بِضَمِّ السِّين الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيدِ الْكَافِ : هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مَعْرُوفٌ يُرَكَّبُ مِنْ مِسْكٍ وَرَامِكٍ (وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدُ يُخْلَطُ بِالطِّيْبِ) ؛ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : **{كُنَّا نُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ}** هُوَ طِيْبٌ مَعْرُوفٌ يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الطِّيْبِ وَيُسْتَعْمَلُ اهـ . (**فَلا يَنْهَاهَا**) : وَسُكُوته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ يَدُلّ عَلَى الْجَوَاز لأَنَّهُ لا يَسْكُت عَلَى بَاطِل .

وَلوْ انْتَقَل الطِّيبُ مِنْ مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ بِالعَرَقِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ تَوَلدَ مِنْ مُبَاحٍ .

وَلوْ مَسَّهُ بِيَدِهِ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وَيَكُونُ مُسْتَعْمِلا للطِّيبِ ابْتِدَاءً.

ولا يُسْتَحَبُّ تَطْيِيبُ ثَوْبِ المُحْرِمِ عِنْدَ إرَادَةِ الإِحْرَامِ ، فَإِذَا طَيَّبَهُ وَلَبِسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ وَاسْتَدَامَ لُبْسَهُ جَازَ وَلا فِدْيَةَ .

فَإِنْ نَزَعَهُ فَيَنْبَغِي أَلاَّ يَلْبَسَهُ حَتَّى يُزِيْلَ مَا بِهِ مِنْ طِيْبٍ [1].

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْتَضِبَ للإِحْرَامِ [2]، وَسَوَاءٌ كَانَ لهَا زَوْجٌ أَمْ لا ؛ لأَنَّ

---

[1] فَإِنْ لَبِسَهُ فَقَدْ **ذَكَرَ النَّوَوِيُّ** عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لا فِدْيَةَ ؛ لأَنَّ العَادَةَ فِي الثَّوْبِ النَّزْعُ وَاللُّبْسُ فَصَارَ مَعْفُوًّا عَنْهُ ، وَصَحَّحَ البَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وُجُوبَ الفِدْيَةِ ، وَقَدَّمَهُ النَّوَوِيُّ .
وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَإِنْ طَيَّبَ ثَوْبَهُ , فَلَهُ اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ , مَا لَمْ يَنْزِعْهُ , فَإِنْ نَزَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ , فَإِنْ لَبِسَهُ افْتَدَى ; لأَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الطِّيبِ , وَلُبْسُ الْمُطَيَّبِ دُونَ الاسْتِدَامَةِ , وَكَذَلِكَ إنْ نَقَلَ الطِّيبَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ , افْتَدَى ; لأَنَّهُ تَطَيَّبَ فِي إحْرَامِهِ , وَكَذَا إنْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِيَدِهِ , أَوْ نَحَّاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ , ثُمَّ رَدَّهُ إلَيْهِ , فَأَمَّا إنْ عَرِقَ الطِّيبُ , أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ , فَسَالَ مِنْ مَوْضِعِهِ إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ , فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ , فَجَرَى مَجْرَى النَّاسِي .

[2] ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ فِي الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيْثِ فِي أَمْرِ الْمَرْأَةِ بِالاخْتِضَابِ ، وَهِي لا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ وَلَكِنْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٢١٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتْ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : **{ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : اخْتَضِبِي ؛ تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ ، قَالَتْ : فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لابْنَةُ ثَمَانِينَ }** ، ومنها ما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٩٨) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ

هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ فَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ الخِضَابِ عِنْدَ الإِحْرَامِ العَجُوزُ وَالشَّابَّةُ . وَحَيْثُ احْتَضَبَتْ تَخْضِبُ كَفَّيْهَا وَلا تَزِيدُ عَلَيْهِما . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ **عَائِشَةَ** قَالتْ : قَال لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهِلي بِالحَجِّ }** .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ :
{ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إحْدَانَا سَال عَلى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ فَلا يَنْهَاها }[1] .

وَيُكْرَهُ للمَرْأَةِ الخِضَابُ بَعْدَ الإِحْرَامِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ الزِّينَةِ وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ للمُحْرِمِ ؛ لأَنَّهُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ . فَإِذَا احْتَضَبَتْ فِي الإِحْرَامِ فَلا فِدْيَةَ ؛ لأَنَّ الحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ ، وَإِنْ لَفَّت الخِرَقَ مَعَ الحِنَّاءِ وَغَيْرِهِ عَلى يَدَيْها فلا فِدْيَةَ فِيهِ .

٤. و**يُسْتَحَبُّ** أَنْ يَتَأَهَّبَ للإِحْرَامِ مَعَ مَا سَبَقَ بِحَلقِ العَانَةِ وَنَتْفِ الإِبْطِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَقَلمِ الأَظْفَارِ ; لأَنَّهُ أَمْرٌ يُسَنُّ لَهُ الاغْتِسَالُ وَالطِّيبُ , فَسُنَّ

حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ : **{ أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ قَالَتْ بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ }** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٨٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

لَهُ هَذَا كَالْجُمُعَةِ , وَلأَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَقَلْمَ الأَظْفَارِ , فَاسْتُحِبَّ فِعْلُهُ قَبْلَهُ ; لِئَلا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ , فَلا يَتَمَكَّنَ مِنْهُ .

٥. **و يُسْتَحَبُّ** أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلاَةٍ : إِمَّا فَرْضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إِنْ كَانَ وَقْتَ تَطَوُّعٍ [١] .

فَإِنْ كَانَ فِي المِيقَاتِ مَسْجِدٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِيهِ . فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلى الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلتَهُ فَلمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلى البَيْدَاءِ أَهَل بِالحَجِّ }** [٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : **أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ**

---

[١] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" :**

و يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ مُجْمَعٌ عَلى اسْتِحْبَابِهَا ، **وَيُسْتَحَبُّ** أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولى : **{ قُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ }** وَفِي الثَّانِيَةِ : **{ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ }** .

وقَال القَاضِي حُسَيْنٌ وَالبَغَوِيُّ وَالمُتَوَلِي وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ :

لَوْ كَانَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَصَلاهَا كَفَى عَنْ رَكْعَتَيْ الإِحْرَامِ كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ تَنْدَرِجُ فِي الفَرِيضَةِ ، قال : وَفِيمَا قَالُوهُ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لا تَنْدَرِجَ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا .

وفِي "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى" لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلاَةٍ : إِمَّا فَرْضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إِنْ كَانَ وَقْتَ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ وَفِي الآخَرِ إِنْ كَانَ يُصَلِّي فَرْضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ وَإِلاَ فَلَيْسَ لِلإِحْرَامِ صَلاَةٌ تَخُصُّهُ وَهَذَا أَرْجَحُ

[٢] م (١٢٤٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فَيُصَلي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : { هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }[1] .

فَإِنْ كَانَ إحْرَامُهُ فِي وَقْتٍ مِنْ الأَوْقَاتِ التِي نُهِيَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهَا فَالأَوْلى انْتِظَارُ زَوَال وَقْتِ الكَرَاهَةِ ثُمَّ يُصَليهَا .

٦. ويُسْتَحَبُّ إحْرَامُهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّيْرِ وَانْبِعَاثِ الرَّاحِلةِ [2].

ففِي صَحِيحِ البُخَارِيّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : **{ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلتُهُ قَائِمَةً أَهَلّ ، ثُمَّ قَالَ : { هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .**

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا : **{ أَنَّ رَسُول اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] **قلت** : وَلِوَادِي الْعَقِيْقِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ خِصِّيْصَةٌ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِهَا الصَّلاةُ فِيْهِ ؛ وَهِيَ : أَنَّهُ وَادٍ مُبَارَكٌ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلاةِ فِيْهِ : فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٥٣٤ ، ٢٣٣٧) وغيره عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : **{ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ}** .
وروى البخاري (١٥٣٦) عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ }** وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَبِهِ قَال مَالِكٌ وَالجُمْهُورُ مِنْ السَّلفِ وَالخَلفِ .
وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد : إذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلاةِ .

وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا أَدْخَل رِجْلهُ فِي الغَرْزِ**[1] **وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَل مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ }**[2]

وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

{ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلتُهُ قَائِمَةً }[3] . وَرَوَى البُخَارِيّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

{ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَلمَّا أَصْبَحَ وَاسْتَوَتْ رَاحِلتُهُ أَهَل }[4] .

٥)التَّلْبِيَةِ

ويَنْبَغِي لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ أَنْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ وَيُلَبِّي بِلِسَانِهِ فَيَقُولُ : **لَبَّيْكَ عُمْرَةً ، { اللَّهُمَّ هَذِهِ عُمْرَةٌ لاَ رِيَاءَ فِيْهَا وَلاَ سُمْعَةَ }** [5] .

---

[1] **الغَرْزُ** – بِفَتْحِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا زَايٌ – كُورُ البَعِيرِ وَهُوَ الرَّحْلُ الَّذِيْ يُوْضَعُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلدٍ أَوْ خَشَبٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ فَهُوَ رِكَابٌ ، وَقِيل يُسَمَّى غَرْزًا مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ .

[2] خ (٢٨٦٥) ، م (١١٨٧) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[3] خ (١٥١٦) ، م (١٢١٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[4] خ (١٥٥١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[5] [صَحِيْحٌ] جه (٢٨٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **{حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لا تُسَاوِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لا رِيَاءَ فِيهَا وَلا سُمْعَةَ }** [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

{ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ } ، **فَلَوْ نَوَى** وَلَمْ يُلَبِّ اَنْعَقَدَ إحْرَامُهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ لِحَدِيثِ خَلاَدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ – أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ – }** [1]

ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ }** . **قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ "** [2]

وعن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ }**[3] .

---

[1] د (١٨١٤) ، ن (٢٧٥٣) ، ت (٨٢٩) ، جه (٢٩٢٢) ، حم (١٦١٢٢) ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُد وَلَفْظُ النَّسَائِيُّ : **{ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَك أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ }** [وصححه الألباني].

[2] خ (١٥٤٩) ، م (١١٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالزِّيَادَةُ لِمُسْلِمٍ .

[3] [صَحِيْحٌ] ت (٨٢٧) ، جه (٢٩٢٤)، مي (١٧٩٧) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَوْلُهُ (أَفْضَلُ الْحَجِّ) أَيْ أَكْثَرُهُ ثَوَابًا (**قَالَ: الْعَجُّ**) أَيْ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، (**وَالثَّجُّ**) سَيَلاَنُ دِمَاءِ الْهَدْيِ .

والتَّلْبِيَةُ مُثَنَّاةٌ لِلتَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ وَمَعْنَاها إجَابَةً بَعْدَ إجَابَةٍ وَلُزُومًا لِطَاعَتِكَ فَثَنَّى لِلتَّوْكِيدِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى لَبَّيْكَ وَاشْتِقَاقِهَا :

(**فَقِيلَ**) : مَعْنَاهَا اتِّجَاهِي وَقَصْدِي إلَيْكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : دَارِي تَلِبُّ دَارَكَ أَيْ تُوَاجِهُهَا .

(**وَقِيلَ**) : مَعْنَاهَا مَحَبَّتِي لَكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : امْرَأَةٌ لَبَّةٌ إذَا كَانَتْ مُحِبَّةً وَلَدَهَا عَاطِفَةً عَلَيْهِ .

(**وَقِيلَ**) : إخْلاَصِي لَكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : حُبٌّ لُبَابٌ إذَا كَانَ خَالِصًا مَحْضًا وَمِنْ ذَلِكَ لُبُّ الطَّعَامِ وَلُبَابُهُ .

(**وَقِيلَ**) مَعْنَاهَا أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَإِجَابَتِك مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَبَّ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ وَأَلَبَّ إذَا أَقَامَ فِيهِ وَلَزِمَهُ .

وقِيلَ هَذِهِ الإِجَابَةُ لقوله تعالى لإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ .

(**قَوْلُهُ**) : **{ لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ }** يُرْوَى بِكَسْرِ الهَمْزَةِ مِنْ إنَّ وَفَتْحِهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لأَهْلِ الحَدِيثِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ :

قَالَ الجُمْهُورُ : وَالْكَسْرُ أَجْوَدُ .

قَالَ الخَطَّابِيُّ : الفَتْحُ رِوَايَةُ العَامَّةِ .

قَالَ ثَعْلَبٌ : الاخْتِيَارُ الكَسْرُ وَهُوَ أَجْوَدُ فِي المَعْنَى مِنْ الفَتْحِ ؛ لأَنَّ مَنْ كَسَرَ جَعَلَ مَعْنَاهُ إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمَنْ فَتَحَ قَالَ :

لَبَّيْكَ لِهَذَا السَّبَبِ .

وَقَوْلُهُ : (**وَسَعْدَيْكَ**) : مَعْنَاهَا مُسَاعَدَةً لِطَاعَتِكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ .

وَقَوْلُهُ : (**وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ**):أَيْ الخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ فَضْلِهِ.

وَقَوْلُهُ : (**الرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**)مَعْنَاهُ الطَّلَبُ وَالْمَسْأَلَةُ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ المَقْصُودُ بِالْعَمَلِ المُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا (**العَجُّ**) : فَرَفْعُ الصَّوْتِ وَالثَّجُّ إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : (**وَالرَّغْبَاءُ**) فَمَعْنَاهَا الرَّغْبَةُ .

وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ الإِحْرَامِ وَيُسْتَحَبُّ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا وَجُنُبًا وَحَائِضًا وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا فِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَحُدُوثِ أَمْرٍ مِنْ رُكُوبٍ أَوْ نُزُولٍ أَوْ اجْتِمَاعِ رُفْقَةٍ أَوْ فَرَاغٍ مِنْ صَلاَةٍ وَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَوَقْتِ السَّحَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَغَايُرِ الأَحْوَالِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ رَفْعُ صَوْتِهِ بِالتَّلْبِيَةِ بِدُوْنِ مُبَالَغَةٍ حَتَّى لاَ يَضُرَّ نَفْسَهُ . **وَلاَ تَجْهَرُ** بِهَا امْرَأَةٌ بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى سَمَاعِ نَفْسِهَا ، فَإِنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا لَمْ يَحْرُمْ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ .

وَيَخْفِضُ الخُنْثَى صَوْتَهُ كَالْمَرْأَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يُزَادَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يُكَرِّرَهَا وَهِيَ : **{ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ }** .

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ **المُعْتَمِرَ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ** حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ[1]

وَمَنْ لاَ يُحْسِنُ التَّلْبِيَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ يُلَبِّي بِلِسَانِهِ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا

١٤) مَا يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ مِنْ تَرَفُّهٍ بِالْحَلْقِ وَنَحْوِهِ

وَإِذَا أَحْرَمَ الْمُسْلِمُ حَرُمَ عَلَيْهِ حَلْقُ الرَّأْسِ لقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَحْلِقُوا**

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** :

قَالَ **الإِمَامُ أَحْمَدُ** : **يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ** . وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَعُرْوَةُ ، وَالْحَسَنُ : يَقْطَعُهَا إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : يَقْطَعُهَا حِينَ يَرَى عُرُشَ مَكَّةَ (أَيْ بُيُوتَهَا) .

وَحُكِيَ عَنْ **مَالِكٍ** : أَنَّهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ الميقَاتِ ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الحَرَمِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَدْنَى الحِلِّ ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى البَيْتَ .

وَلَنَا مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٩١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الحَدِيثَ : **{ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ }** . اهـ. [قُلْتُ : قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ **وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا** : لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ ، **وَقَالَ بَعْضُهُمْ** إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ اهـ. وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ . قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ : فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ : رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا اِنْتَهَى . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ مَرْفُوعاً وَصَحَّ مَوْقُوفاً] **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"** : وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ فَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُهَا حَتَّى يُتِمَّ جَمِيعَ عَمَلِ الْعُمْرَةِ.

رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[1] .

وَيَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِ سَائِرِ البَدَنِ ؛ لأَنَّهُ حَلْقٌ يَتَنَظَّفُ بِهِ وَيَتَرَفَّهُ بِهِ فَلَمْ يَجُزْ كَحَلْقِ الرَّأْسِ .

وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَسَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ المُحْرِمِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ إزَالَةِ شَعْرِهِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَمْكِينُ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ إزَالَتِهِ .

وَلاَ يَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِالْحَلْقِ وَلاَ بِالرَّأْسِ بَلْ تَحْرُمُ إزَالَةُ الشَّعْرِ قَبْلَ وَقْتِ التَّحَلُّلِ وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ سَوَاءٌ شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَالإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَسَائِرِ البَدَنِ وَسَوَاءٌ الإِزَالَةُ بِالْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ وَالإِبَانَةُ بِالنَّتْفِ أَوْ الإِحْرَاقِ وَغَيْرِهِمَا .

وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ سَوَاءٌ قَلَّمَهُ أَوْ كَسَرَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ سَوَاءٌ كُلُّ الظُّفْرِ وَبَعْضُهُ .

وَلَوْ كَشَطَ المُحْرِمُ جِلْدَةَ الرَّأْسِ فَلاَ فِدْيَةَ وَالشَّعْرُ تَابِعٌ .

وَلَوْ مَشَطَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ فَنَتَفَ شَعَرَاتٍ مُتَعَمِّدَاً لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فَلا فِدْيَةَ . **فَإِنْ جَهِلَ** الْمُحْرِمُ أَوْ نَسِيَ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مِنْ أَظْفَارِهِ فَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عَلَى الرَّاجِحِ .

و لَوْ حَلَقَ المُحْرِمُ رَأْسَ الحَلاَلِ جَازَ وَلاَ فِدْيَةَ [2].

---

[1] [سُوْرَةُ الْبَقَرَة : ١٩٦] .

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ قَلْمُ أَظْفَارِهِ وَيَجْرِي مَجْرَى حَلْقِ الرَّأْسِ[1] .

وَيَجُوْزُ لِلْمُحْرِمِ أن يَحُكَّ رَأْسَهُ [2] .

٦)أَحَادِيْثُ فِيْهَا مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ :

بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُحَنِّطُوهُ[3] وَلا**

---

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يَجُوزُ فَإِنْ فَعَلَ قَالَ : فَعَلَى الحَالِقِ صَدَقَةٌ , **دَلِيلُنَا** : أَنَّ نَفْعَهُ يَعُودُ إِلَى الحَلاَلِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُعَمِّمَهُ أَوْ يُطَيِّبَهُ .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ قَلَمَ أَظْفَارَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِكَمَالِهَا لَزِمَهُ فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ وَإِنْ قَلَّمَ مِنْ كُلِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَرْبَعَةَ أَظْفَارٍ أَوْ دُونَهُ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ : حُكْمُ الأَظْفَارِ حُكْمُ الشَّعْرِ يَتَعَلَّقُ الدَّمُ بِمَا يُمِيطُ الأَذَى .

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ قَلْمِ الظُّفْرِ فِي الإِحْرَامِ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ جَوَازَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَاب الرأي وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلاَفًا لَكِنْ قَالُوا : بِرِفْقٍ لِئَلاَ يُنْتَتَفَ شَعْرٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[3] أَيْ لا تُطَيِّبُوهُ ، وَالْحَنُوطُ طِيبٌ يُخْلَطُ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً .

تُخَمِّرُوا[1] رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا } [2].

ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لاَ يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ البُرْنُسَ[3] وَلاَ العِمَامَةَ وَلاَ الخُفَّ إلاَ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ وَلاَ يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ [4] أَوْ زَعْفَرَانٌ } [5].**

ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ }[6] .**

---

[1] تَخْمِيرُ الرَّأْسِ تَغْطِيَتُهُ .

[2] خ (١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥١) ، م (١٢٠٦) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[3] **البُرْنُسُ** : كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ .

[4] **الوَرْسُ** : ثَمَرُ شَجَرٍ يَكُونُ بِالْيَمَنِ أَصْفَرُ يُصْبَغُ بِهِ ، **وَفِي "الْقَامُوْسِ الْمُحِيْطِ"** : الوَرْسُ: نَباتٌ كالسِّمْسِمِ، ليس إلاَّ باليمن، يُزْرَعُ فَيَبْقَى عِشْرينَ سنةً، نافِعٌ للكَلَفِ طِلاءً، وللبَهَقِ شُرْباً، ولُبْسُ الثوبِ المُوَرَّسِ مُقَوٍّ على البَاهِ .

[5] خ (٥٧٩٤ ، ٥٨٠٦) ، م (١١٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[6] خ (١٨٤١ ، ٥٨٠٤) ، م (١١٧٨) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، م (١١٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وعن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَ مِنْ أَلوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حَرِيرٍ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ }**[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

١٥)الْحَرَامُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ اللِّبَاسِ فِي الإِحْرَامِ قِسْمَانِ :

١٦)(الْقِسْمُ الأَوَّلُ) يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ :

فَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ لاَ بِمَخِيطٍ كَالْقَلَنْسُوَةِ وَلاَ بِغَيْرِهِ كَالْعِمَامَةِ وَالإِزَارِ وَالْخِرْقَةِ وَكُلُّ مَا يُعَدُّ سَاتِرًا .

فَإِنْ سَتَرَ رَأْسَهُ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ وَلَوْ تَوَسَّدَ وِسَادَةً أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ أَوْ اسْتَظَلَّ بِمِظَلَّةٍ جَازَ وَلاَ فِدْيَةَ سَوَاءٌ مَسَّتِ المِظَلَّةُ رَأْسَهُ أَمْ لاَ .

وَلَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ زِنْبِيلاً أَوْ حِمْلاً جاز وَلاَ فِدْيَةَ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْصِدُ بِهِ السَّتْرَ .

١٧)(الْقِسْمُ الثَّانِي) : فِي غَيْرِ الرَّأْسِ :

فيَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ سَتْرُ مَا عَدَا الرَّأْسَ مِنْ بَدَنِهِ فِي الجُمْلَةِ ؛ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ المَخِيطِ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا هُوَ عَلَى قَدْرِ عُضْوٍ مِنْ البَدَنِ فَيَحْرُمُ

[1] [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] د (١٨٢٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ:حَسَنٌ صَحِيْحٌ]

كُلُّ مُحِيطٍ بِالْبَدَنِ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ مَخِيطًا بِخِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .[1]

فمما يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ[2] وَالْخُفِّ[3] وَنَحْوِهَا فَإِنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُخْتَارًا عَامِدًا أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْمُبَادَرَةُ إلَى إزَالَتِهِ وَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ سَوَاءٌ قَصُرَ الزَّمَانُ أَمْ طَالَ .

---

[1] **قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "إحْكَامِ الأَحْكَامِ" شَرْحِ "عُمْدَةِ الأَحْكَامِ"** :

٢١٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : **{** أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ **قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ , وَلا الْعَمَائِمَ , وَلا السَّرَاوِيلاتِ , وَلا الْبَرَانِسَ , وَلا الْخِفَافَ , إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ , وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ }** . وَلِلْبُخَارِيِّ **{ وَلا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ . وَلا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ }** .

فِيهِ مَسَائِلُ : الْأُولَى : أَنَّهُ وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ . فَأُجِيبَ بِمَا لا يَلْبَسُ ; لأَنَّ مَا لا يَلْبَسُ مَحْصُورٌ . وَمَا يَلْبَسُ غَيْرُ مَحْصُورٍ . إذْ الإِبَاحَةُ هِيَ الأَصْلُ . وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي وَضْعُ السُّؤَالِ عَمَّا لا يَلْبَسُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْجَوَابِ : مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ كَيْفَ كَانَ . وَلَوْ بِتَغْيِيرٍ أَوْ زِيَادَةٍ . وَلا تُشْتَرَطُ الْمُطَابَقَةُ .

الثَّانِيَةُ : اتَّفَقُوا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ لُبْسِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ . **وَالْفُقَهَاءُ** الْقِيَاسِيُّونَ عَدَّوْهُ إلَى مَا رَأَوْهُ فِي مَعْنَاهُ . فَالْعَمَائِمُ وَالْبَرَانِسُ : تُعَدَّى إلَى كُلِّ مَا يُغَطِّي الرَّأْسَ , مَخِيطًا أَوْ غَيْرَهُ . وَلَعَلَّ " الْعَمَائِمَ " تَنْبِيهٌ عَلَى مَا يُغَطِّيهَا مِنْ غَيْرِ الْمَخِيطِ , وَ " الْبَرَانِسَ " تَنْبِيهٌ عَلَى مَا يُغَطِّيهَا مِنْ الْمَخِيطِ . **فَإِنَّهُ قِيلَ** : إنَّمَا قَلانِسُ طِوَالٌ كَانَ يَلْبَسُهَا الزُّهَّادُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ . وَالتَّنْبِيهُ بِالْقُمُصِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُحِيطِ بِالْبَدَنِ , وَمَا يُسَاوِيهِ مِنْ الْمَنْسُوجِ . وَالتَّنْبِيهُ بِالْخِفَافِ وَالْقُفَّازَيْنِ – وَهُوَ مَا كَانَتْ النِّسَاءُ تَلْبَسُهُ فِي أَيْدِيهِنَّ – وَقِيلَ : إنَّهُ كَانَ يُحْشَى بِقُطْنٍ وَيُزَرُّ بِأَزْرَارٍ . فَنَبَّهَ بِهِمَا عَلَى كُلِّ مَا يُحِيطُ بِالْعُضْوِ الْخَاصِّ إحَاطَةَ مِثْلِهِ فِي الْعَادَةِ . وَمِنْهُ السَّرَاوِيلاتُ , لإِحَاطَتِهَا بِالْوَسَطِ إحَاطَةَ الْمُحِيطِ . اهـ.

[2] **التُّبَّانُ** : هُوَ سَرَاوِيلُ قَصِيرَةٌ [شورت].

[3] هُوَ النَّعْلُ الَّذِي لَهُ رَقَبَةٌ تُجَاوِزُ الكَعْبَيْنِ إلَى السَّاقَيْنِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ المُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ القَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْبُرْنُسِ وَالْخُفِّ .

وَاللُّبْسُ الحَرَامُ المُوجِبُ لِلْفِدْيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُعْتَادُ فِي كُلِّ مَلْبُوسٍ فَلَوْ التَحَفَ بِقَمِيصٍ أَوْ عَبَاءَةٍ أَوْ ارْتَدَى بِهِمَا أَوْ اتَّزَرَ بِسَرَاوِيلَ فَلاَ فِدْيَةَ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لُبْسًا لَهُ فِي العَادَةِ فَهُوَ كَمَنْ لَفَّقَ إِزَارًا مِنْ خِرَقٍ وَطَبَّقَهَا وَخَاطَهَا فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

وَكَذَا لَوْ التَحَفَ بِقَمِيصٍ أَوْ بِعَبَاءَةٍ أَوْ إِزَارٍ وَنَحْوِهَا فَلاَ فِدْيَةَ وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ أَوْ اليَقَظَةِ

وَلَهُ أَنْ يُعَلِّقَ المُصْحَفَ وَحافِظَةَ نُقُوْدِهِ وَأَوْرَاقِهِ وَحَقِيْبَتَهُ بِحَمَّالَةٍ فِي رَقَبَتِهِ أوعَلَى كَتِفِهِ ، وَأَنْ يَشُدَّ الحِزَامَ فِي وَسَطِهِ وَيَلْبَسَ الخَاتَمَ وَالسَّاعَةَ وَالنَّظَّارَةَ وَطَقْمَ الأَسْنَانِ [1] .

---

[1] **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"** : وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ المِنْطَقَةَ عَلَى إِزَارِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ عَلَى حِلْدِهِ وَيَحْتَزِمَ بِمَا شَاءَ ، وَيَحْمِلَ خُرْجَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَيْهِ وَرِدَاءَهُ إِنْ شَاءَ ، وَيَحْمِلَ مَا شَاءَ مِنْ الحُمُولَةِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ لِصُدَاعٍ ، أَوْ لِجَرْحٍ ، وَيَجْبُرَ كَسْرَ ذِرَاعِهِ ، أَوْ سَاقِهِ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جِرَاحِهِ ، وَخُرَاجِهِ ، وَقَرْحِهِ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُحْرِمُ فِي أَيِّ لَوْنٍ شَاءَ حَاشَا مَا صُبِغَ بِوَرْسٍ ، أَوْ زَعْفَرَانٍ لأَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا قُرْآنٌ وَلاَ سُنَّةٌ **{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا }**

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ قَالاَ جَمِيعًا : رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ قَدْ شَدَّ حَقْوَيْهِ بِعِمَامَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ . وعَنْ عائشة أُمِّ المُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَخِّصُ فِي الهِمْيَانِ يَشُدُّهُ المُحْرِمُ عَلَى حَقْوَيْهِ ، وَفِي المِنْطَقَةِ أَيْضًا . وَعَنْ ابن عباس قَالَ فِي الهِمْيَانِ (الْحِزَام) لِلْمُحْرِمِ : لاَ بَأْسَ بِهِ . وعَنْ مُجَاهِدٍ

وَلاَ يَتَوَقَّفُ التَّحْرِيمُ وَالْفِدْيَةُ عَلَى المَخِيطِ بَلْ سَوَاءٌ المَخِيطُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ **وَضَابِطُهُ** أَنَّهُ يَحْرُمُ كُلُّ مَلْبُوسٍ مَعْمُولٍ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ بِحَيْثُ يُحِيطُ بِهِ بِخِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيَدْخُلُ فِيهِ الْجَوْرَبُ وَالْقُفَّازُ وَاللِّبْدُ وَالْمُلَزَّقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ سَوَاءٌ الْمُتَّخَذُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ الإِزَارَ وَيَشُدَّ عَلَيْهِ خَيْطًا وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِثْلَ الحُجْزَةِ [1] وَيُدْخِلَ فِيهَا التِّكَّةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الإِزَارِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَمْسِكُ إلاَ بِنَحْوِ ذَلِكَ .

وَلَهُ غَرْزُ رِدَائِهِ فِي طَرَفِ إِزَارِهِ وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلاسْتِمْسَاكِ .

ولاَ يَحْرُمُ حَلُّ الرِّدَاءِ وشَبْكُهُ بِدَبُّوسٍ وَنَحْوِهِ كَمَا لاَ يَحْرُمُ عَقْدُ الإِزَارِ والأولى عدمه [2] .

قَالَ : (رَأَيْت ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ حَاجًّا فَرَمَلَ حَتَّى رَأَيْت مِنْطَقَتَهُ قَدْ انْقَطَعَتْ عَلَى بَطْنِهِ). وعن سعيد بن جبير أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ يَنْكَسِرُ ظُفْرُهُ : أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ مُرَارَةً وَلَمْ يَأْمُرْ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ . وعَنْ إبْرَاهِيمَ ومجاهد قَالاَ جَمِيعًا : يَجْبُرُ الْمُحْرِمُ عَظْمَهُ إذَا انْكَسَرَ ، قَالاَ : وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ . وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إذَا انْكَسَرَتْ يَدُ الْمُحْرِمِ ، أَوْ شُجَّ عَصَبَ عَلَى الشَّجِّ وَالْكَسْرِ وَعَقَدَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وسعيد بن المسيب : لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرِمُ : قال محمد: عَلَى القَرْحَةِ . وقال ابْنُ الْمُسَيِّبِ : عَلَى الجَرْحِ .

[1] الْحُجْزَةُ : مَوْضِعُ شَدِّ الإِزَارِ ، وهِيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُدْخَلُ فِيْهِ الْحَبْلُ أَوِ الحِزَامُ لِيُشَدَّ الثَّوْبُ وَيَثْبُتُ عَلَى الْوَسَطِ فَلاَ يَسْقُطُ .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : (**وأما**) عَقْدُ الرِّدَاءِ فَحَرَامٌ وَكَذَلِكَ حَلُّهُ بِخِلاَلٍ أَوْ بِمِسَلَّةٍ وَنَحْوِهَا وَكَذَلِكَ رَبْطُ طَرَفِهِ

وإذَا شَقَّ الإِزَارَ نِصْفَيْنِ وَجَعَلَ لَهُ ذَيْلَيْنِ وَلَفَّ عَلَى كُلِّ سَاقٍ نِصْفًا وَشَدَّهُ وَجَبَتِ الفِدْيَةُ لأَنَّهُ كَالسَّرَاوِيلِ .

ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ القُفَّازَيْنِ .

ولُبْسُ الخُفِّ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ المُحْرِمِ ، سَوَاءٌ كَانَ الخُفُّ صَحِيحًا أَوْ مُخَرَّقًا .

وأما لُبْسُ المَدَاسِ وَالخُفِّ المَقْطُوعِ أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ ولو مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ . ولَوْ لَفَّ وَسَطَهُ بِعِمَامَةٍ أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

إلَى طَرَفِهِ الآخَرِ بِخَيْطٍ وَنَحْوِهِ وَكُلُّهُ حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ .

وَقَالَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمْ : لاَ يَحْرُمُ عَقْدُ الرِّدَاءِ كَمَا لاَ يَحْرُمُ عَقْدُ الإِزَارِ ، **فإن** عَقَدَهُ فَلاَ فِدْيَةَ وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّهُ لاَ يُعَدُّ مُخِيطًا .اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ " :

وَيَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ فِي الإِحْرَامِ وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ . **وَكَرِهَ** ابْنُ عُمَرَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ الرِّدَاءَ كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ إذَا عَقَدَ عُقْدَةً صَارَ يُشْبِهُ القَمِيصَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ يَدَانِ ، وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ فَكَرِهُوهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ ، فَيُوجِبُونَ الفِدْيَةَ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ . وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ كَرَاهَةَ عَقْدِ الرِّدَاءِ الصَّغِيرِ الَّذِي لاَ يَلْتَحِفُ وَلاَ يَثْبُتُ بِالْعَادَةِ إلاَ بِالْعَقْدِ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ ، مِثْلُ الخِلاَلِ ، وَرَبْطِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى حَقْوِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ ، لَفْظًا عَامًّا يَتَنَاوَلُ عَقْدَ الرِّدَاءِ .

١٨) فإن كَانَ لِلرَّجُلِ عُذْرٌ فِي اللُّبْسِ :

فإذَا احْتَاجَ إلَى سَتْرِ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسِ المَخِيطِ لِعُذْرٍ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ؛ فَعَلَ وَوَجَبَتْ الفِدْيَةُ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[١] الآيَةَ .

وإذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً لم يَجُز لَهُ لُبْسُ القَمِيصِ بَلْ يَرْتَدِي بِهِ .

وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلَهُ لُبْسُهُ عَلَى حَالِهِ وَلاَ فِدْيَةَ ؛ لأن فِي تَكْلِيفِ قَطْعِهِ مَشَقَّةً وَتَضْيِيعَ مَالٍ ، هَذَا إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِالسَّرَاوِيلِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، فإن أَمْكَنَهُ لم يَجُز لُبْسُهُ عَلَى صِفَتِهِ فإن لَبِسَهُ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَإِذَا وَجَدَ السَّرَاوِيلَ وَوَجَدَ إزَارًا يُبَاعُ وَلاَ ثَمَنَ مَعَهُ أَوْ كَانَ يُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ جَازَ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ , وإذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ جَازَ لُبْسُ خُفَّيْنِ[٢] وَلاَ فِدْيَةَ

---

[١] [سُوْرَةُ الْبَقَرَة : ١٩٦]

[٢] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ خُفَّيْنِ بِشَرْطِ قَطْعِهِمَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ وَلاَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِهِمَا **وبه قال الشَّافِعِيُّ ومَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَالجمهورُ** . واحتجوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ** ؟ فَذَكَرَ الحَدِيثَ إلَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : **إلاَ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ** } . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَجُوزُ لُبْسُهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ , **وَاحْتَجَّ** بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :{ **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ وَالْخُفَافُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي المُحْرِمَ** } رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الفَتَاوَى الكُبْرَى : ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَوْ لَبِسَ الخُفَّيْنِ الْغَيْرِ المَقْطُوعَيْنِ لِفَقْدِ النَّعْلَيْنِ ثُمَّ وَجَدَ النَّعْلَيْنِ وَجَبَ نَزْعُهُمَا فِي الحَالِ , **فإن** أَخَّرَ وَجَبَتْ الفِدْيَةُ .

١٩)وَيَحْرُمُ عَلَي المَرْأَةِ أن تَنْتَقِبَ في إِحْرَامِهَا

والنِّقَابُ هُو الخِرْقَةُ الْمَشْدُوْدَةُ تَحْتَ مَحْجَرِ الْعَيْنِ تَسْتُرَ أَسْفَلَ الْعَيْنَيْنِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ رَأْسَهَا وَسَائِرَ بَدَنِهَا بِالْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ كَالْقَمِيصِ وَالْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ .

وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ [1]عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا لِحَاجَةٍ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ وَنَحْوِهَا .

خَطَبَ بِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ قَدْ شُرِعَتْ رُخْصَةُ البَدَلِ ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ لاَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الإِزَارَ ، وَلاَ فِي لُبْسِ الخُفِّ مُطْلَقًا ، **ثُمَّ إِنَّهُ فِي عَرَفَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : { السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ ، وَالْخِفَافُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ } هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ،** وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَرَوَاهُ جَابِرٌ ، وَحَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ .

فَأَرْخَصَ لَهُمْ بِعَرَفَاتٍ البَدَلَ ، فَأَجَازَ لَهُمْ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الإِزَارَ بِلاَ فَتْقٍ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ . **فَمَنْ اشْتَرَطَ فَتْقَهُ** خَالَفَ النَّصَّ ، **وَأَجَازَ لَهُمْ** حِينَئِذٍ لُبْسَ الخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا النَّعْلَيْنِ بِلاَ قَطْعٍ ، **فَمَنْ اشْتَرَطَ القَطْعَ** فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ ، **فَإِنَّ** السَّرَاوِيلَ المَفْتُوقَ ، وَالْخُفَّ المَقْطُوعَ ، لاَ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى السَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ عِنْدَ الإِطْلاَقِ ، **فَإِنَّمَا** أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلاً ؛ لأَنَّ رُخْصَةَ البَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقَطْعِ حِينَئِذٍ ؛ لأَنَّ المَقْطُوعَ يَصِيرُ كَالنَّعْلَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخُفٍّ ؛ وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إِذْنِهِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ .

[1] قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ المُحْرِمَةِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا بِمُلاصِقٍ خَلا النِّقَابِ وَالْبُرْقُعِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ [1] .

(**أما**) الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ فإنْ سَتَرَ وَجْهَهُ فَلاَ فِدْيَةَ فِيهِ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَإِنْ سَتَرَ رَأْسَهُ فَلاَ فِدْيَةَ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ امْرَأَةٌ وَإِنْ سَتَرَهُمَا وَجَبَتْ لِتَيَقُّنِ سَتْرِ مَا لَيْسَ لَهُ سَتْرُهُ .

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ سَتْرُ وَجْهِهِ .[2]

---

[1] قَالَ الإمَامُ البُخَارِيّ : **(وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ لا تَلَثَّمْ وَلا تَتَبَرْقَعْ وَلا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلا زَعْفَرَانٍ ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ)** .

قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" : وَقَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور " حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ **عَائِشَةَ قَالَتْ : تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا "**

وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر : **أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ كُلَّهُ وَالْخِفَافَ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا إِلاَّ وَجْهَهَا فَتَسْدُل عَلَيْهِ الثَّوْب سَدْلاً خَفِيفًا تُسْتَرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ ، وَلاَ تُخَمِّرُهُ** إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ " كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْر "** تَعْنِي جَدَّتَهَا قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّخْمِيرُ سَدْلاً كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **{ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا الثَّوْب عَلَى وُجُوهنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَات فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهُ }** اِنْتَهَى . وَهَذَا الحَدِيث أَخْرَجَهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِد عَنْهَا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ"** : **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ** : لاَ يَجُوزُ كَرَأْسِهِ .

وَاحْتُجَّ لَهُمَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ : وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ **ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنْ الرَّأْسِ فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ** " رَوَاهُ مَالِكٌ

ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ وَلاَ يَلْبَسُ مِنْ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ }**[1] .

وَاسْتِعْمَالُ الطِّيبِ هُوَ أَنْ يَلْصَقَ الطِّيبُ بِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ عَلَى الوَجْهِ المُعْتَادِ فِي ذَلِكَ الطِّيبِ فَلَوْ طَيَّبَ جُزْءًا مِنْ بَدَنِهِ بِعِطْرٍ أَوْ بِمِسْكٍ مَسْحُوقٍ أَوْ مَاءِ وَرْدٍ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَلَوْ لَبِسَ ثَوْبًا مُبَخَّرًا بِالطِّيبِ أَوْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِالطِّيبِ أَوْ عَلِقَ بِنَعْلِهِ طِيبٌ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَلَوْ عَبِقَتْ رَائِحَةُ الطِّيبِ دُونَ عَيْنِهِ بِأَنْ جَلَسَ فِي دُكَّانِ عَطَّارٍ أَوْ عِنْدَ الكَعْبَةِ وَهِيَ تُبَخَّرُ أَوْ فِي بَيْتٍ يُبَخِّرُ سَاكِنُوهُ فَلاَ فِدْيَةَ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَلَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ مُطَيَّبٍ أَوْ أَرْضٍ مُطَيَّبَةٍ أَوْ نَامَ عَلَيْهَا مُفْضِيًا إِلَيْهَا

وَالْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَى مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : " **رَأَيْتُ عُثْمَانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ** " . (**والجواب**) عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ لِصِيَانَةِ رَأْسِهِ لاَ لِقَصْدِ كَشْفِ وَجْهِهِ فَإِنَّهُمْ لَوْ غَطَّوْا وَجْهَهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ ؛ **لأن** مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ يَقُولاَنِ : لاَ يُمْتَنَعُ مِنْ سَتْرِ رَأْسِ المَيِّتِ ووَجْهِهِ ، وَالشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ يَقُولُونَ : يُبَاحُ سَتْرُ الوَجْهِ دُونَ الرَّأْسِ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الحَدِيثِ . (**وأما**) قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَمُعَارَضٌ بِفِعْلِ عُثْمَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[1] خ (١٣٤ ، ٣٦٦ ، ١٥٤٢) ، م (١١٧٧) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .وَالْوَرْسُ نَبْتٌ أَصْفَرُ يُصْبَغُ بِهِ ، وَالزَّعْفَرَانُ : صَبْغٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ وَلَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ .

بِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَلَوْ فَرَشَ فَوْقَهُ ثَوْبًا ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ لَمْ تَجِبْ الفِدْيَةُ ؛ لَكِنْ إنْ كَانَ الثَّوْبُ رَقِيقًا كُرِهَ وَإِلاَ فَلاَ ، وَلَوْ دَاسَ بِنَعْلِهِ طِيبًا لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

ولَوْ خَفِيَتْ رَائِحَةُ الطِّيبِ أَوْ الثَّوْبِ المُطَيَّبِ لِمُرُورِ الزَّمَانِ أَوْ لِغُبَارٍ وَغَيْرِهِ ؛ **فإن** كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ المَاءُ فَاحَتْ رَائِحَتُهُ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ لَمْ يَحْرُمْ . وذَكَرَ البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعْلِيقًا أَنَّهُ قَالَ : (**يَشُمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَتَدَاوَى بِأَكْلِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ**)[1] .

ويَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ المُحْرِمُ عِنْدَ عَطَّارٍ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ يُبَخَّرُ وَالأَوْلَى اجْتِنَابُهُ

ومَتَى لَصِقَ الطِّيبُ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يُوجِبُ الفِدْيَةَ بِأَنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ لَزِمَهُ المُبَادَرَةُ بِإِزَالَتِهِ بِأَنْ يُنَحِّيَهُ أَوْ يَغْسِلَهُ أَوْ يُعَالِجَهُ بِمَا يَقْطَعُ رِيحَهُ , فإن أَخَّرَ إزَالَتَهُ مَعَ الإِمْكَانِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَلاَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ شِرَاءُ الطِّيبِ .

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكتَحِلَ بِمَا فِيهِ طِيبٌ .

فإن احْتَاجَ إلَيْهِ جَازَ وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ .

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَرَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ المُتَّصِلِ : (**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ بِشَمِّ الرَّيْحَانِ**) وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَكْسَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ فَرَوَى بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ: (**أَحَدُهُمَا**)**عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ** (وَالثَّانِي) عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ **سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ عَنْ الرَّيْحَانِ أَيَشُمُّهُ المُحْرِمُ وَالطِّيبِ وَالدُّهْنِ ؟ فَقَالَ : لاَ**) .

وَلَهُ الاكْتِحَالُ بِمَا لاَ طِيبَ فِيهِ [1].

وَلَوْ غَسَلَ بِالصَّابُونِ فلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ مِنَ الصَّابُونِ ذِي الرَّائِحَةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي تَدُومُ وَلاتَزُوْلُ بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَالطِّيبِ [2] .

٢٠) لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ

رَوَى مُسْلِمٌ عن عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ }** [3] .

---

[1] **وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَنْسَكِهِ** : وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ أَنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أَوْ يَتَعَمَّدَ شَمَّ الطِّيبِ وَأَمَّا الدُّهْنُ فِي رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَتَرْكُهُ أَوْلَى .

[2] **قَالَ ابْنُ عَابِدِيْن الْحَنَفِيُّ فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ":وَفِي "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ"**: لَوْ غَسَلَ بِأُشْنَانٍ فِيهِ طِيبٌ فَإِنْ كَانَ مَنْ رَآهُ سَمَّاهُ أُشْنَانًا فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ سَمَّاهُ طِيبًا فَعَلَيْهِ الدَّمُ . ا هـ . **وَلَوْ غَسَلَ بِالصَّابُونِ** فلاَ رِوَايَةَ فِيهِ ، **وَقَالُوا** : لاَ شَيْءَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ وَلاَ يَقْتُلُ الْهَوَامَّ . وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ فِي الصَّابُونِ الْعَادِيِّ ، الَّذِي لاَ يُعْتَبَرُ طِيبًا ؛ لأَنَّ الْمُحْرِمَ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ نَصًّا فِي الْمَوْضُوعِ .اهـ .

قُلْتُ : وَفِي فَتَاوَى اللجنة الدائمة " (ص ٨٧) قَالَ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رَحِمهُ اللهُ " لا يجوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيهِ أَوْ غَيرهُمَا بِصَابُونٍ مَصْنُوعٍ بمسكٍ أَوْ نحوِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ"].

[3] م (١٤٠٩) ، د (١٨٤١) ، ن (٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ ، ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦) ، ت (٤٨٠) ، جه (١٩٦٦) ، حم (٤٠٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٨ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٣٥) ، ط (٧٨٠) ، مي (١٨٢٣ ، ٢١٩٨) عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ : (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {لا**

يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَ مَوْلِيَّتَهُ بِالْوِلاَيَةِ الخَاصَّةِ وَهِيَ العُصُوبَةُ وَالْوَلاَءُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، **فإن** كَانَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الوَلِيُّ أَوْ وَكِيلُ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلُ الوَلِيِّ مُحْرِمًا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِلاَ خِلاَفٍ ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَاجِعَ المُحْرِمُ المُحْرِمَةَ وَالْمُحِلَّةَ سَوَاءٌ أَطَلَّقَهَا فِي الإِحْرَامِ أَوْ قَبْلَهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ** ﴾ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الرَّفَثُ الجِمَاعُ .

وَتَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : (**أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِيهِ الكَفَّارَةَ**) .

وَلأَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ فِي الحَلْقِ فَلأَنْ تَجِبَ فِي الجِمَاعِ أَوْلَى .

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي الإِحْرَامِ سَوَاءٌ كَانَ الإِحْرَامُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا وَتَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ وَالْقَضَاءُ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلَيْنِ ، وَسَوَاءٌ الوَطْءُ فِي القُبُلِ وَالدُّبُرِ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ والبَهِيمَةِ وَسَوَاءٌ وَطْءُ الزَّوْجَةِ وَالزِّنَا .

ويَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ المُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ كَالْمُفَاخَذَةِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِالْيَدِ

يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ } هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَقَوْلُهُ : **لاَ يَنْكِحُ** : أَيْ لاَ يَتَزَوَّجُ ، **وَلاَ يُنْكِحُ** : أَيْ لاَ يُزَوِّجُ غَيْرَهُ ، **وَلاَ يَخْطُبُ** : مَعْنَاهُ لاَ يَخْطُبُ المَرْأَةَ وَهُوَ طَلَبُ زَوَاجِهَا .

بِشَهْوَةٍ قَبْلَ التَّحَلُّلِ .

وَمَتَى بَاشَرَ عَمْدًا بِشَهْوَةٍ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ؛ وَهِيَ شَاةٌ أَوْ بَدَلُهَا مِنْ الإِطْعَامِ أَوْ الصِّيَامِ ، وَلاَ يَفْسُدُ نُسُكُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ بِلاَ خِلاَفٍ سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لاَ ، **هَذَا كُلُّهُ** إِذَا بَاشَرَ عَالِمًا ذَاكِرًا للإِحْرَامِ [1] .

فإن كَانَ نَاسِيًا فَلاَ فِدْيَةَ بِلاَ خِلاَفٍ ؛ لأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ مَحْضٌ فَلاَ تَجِبُ فِيهِ الفِدْيَةُ مَعَ النِّسْيَانِ كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ .

وَأَمَّا اللَّمْسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فلَيْسَ بِحَرَامٍ بِلاَ خِلاَفٍ .

وَأَمَّا الاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ فَحَرَامٌ بِلاَ خِلاَفٍ ؛ لأَنَّهُ حَرَامٌ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ فَفِي الإِحْرَامِ أَوْلَى **فإن** اسْتَمْنَى الْمُحْرِمُ فَأَنْزَلَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ .

وَكَذَلِكَ تَلْزَمُهُ فِي تَقْبِيلِ الغُلاَمِ بِالشَّهْوَةِ ؛ لأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لِغَيْرِهِ وَهِيَ حَرَامٌ فَأَشْبَهَتْ مُبَاشَرَةَ المَرْأَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ المَأْكُولُ مِنْ الوَحْشِ وَالطَّيْرِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** [2] ﴾

فإن أَخَذَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالأَخْذِ ؛ ووَجَبَ إِرْسَالُهُ فِي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُهُ **وَإِنْ هَلَكَ** عِنْدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الجَزَاءُ .

---

[1] وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إِلى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُنزِلْ فَعَلَيهِ شَاةٌ وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَبِذَلِكَ قَالَ : الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ .

[2] [سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ : ٩٦].

(**أما**) صَيْدُ البَحْرِ فَحَلاَلٌ لِلْحَلاَلِ وَالْمُحْرِمِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [1] . وَالْمُرَادُ بِصَيْدِ البَحْرِ الَّذِي هُوَ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ مَا لاَ يَعِيشُ إلاَ فِي البَحْرِ سَوَاءٌ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ .

أَمَّا مَا يَعِيشُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ فَحَرَامٌ كَالْبَرِّيِّ تَغْلِيبًا لِجِهَةِ التَّحْرِيمِ كَالْحُكْمِ فِي المُتَوَلِّدِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ . **وَأَمَّا** الطُّيُورُ المَائِيَّةُ الَّتِي تَغُوصُ فِي المَاءِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ فَبَرِّيَّةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى المُحْرِمِ .

وَلَوْ حَصَلَ تَلَفُ الصَّيْدِ بِسَبَبِ شَيْءٍ فِي يَدِ المُحْرِمِ بِأَنْ كَانَ يَسُوقُ سَيَّارَةً فَقَتَلَ بِهَا صَيْدَاً ، أَوْ كَانَ رَاكِبَ دَابَّةٍ أَوْ سَائِقَهَا أَوْ قَائِدَهَا فَتَلِفَ صَيْدٌ بِعَضِّهَا أَوْ برَفْسِهَا ضَمِنَهُ ؛ لأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ فَضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ أَوْ تَلِفَ بِسَبَبِهَا كَمَا لَوْ أَتْلَفَ آدَمِيًّا وَمَالاً ، أما إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ المُحْرِمِ فَأَتْلَفَتْ صَيْدًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وإِذَا نَفَّرَ المُحْرِمُ صَيْدًا فَعَثَرَ وَهَلَكَ بِالْعِثَارِ أَوْ أَخَذَهُ فِي مَغَارَةِ سَبُعٍ أَوْ انْصَدَمَ بِشَجَرَةٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ سَوَاءٌ قَصَدَ تَنْفِيرَهُ أَمْ لاَ.

وإِذَا دَلَّ الحَلاَلُ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ وَجَبَ الجَزَاءُ عَلَى المُحْرِمِ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الحَلاَلِ سَوَاءٌ كَانَ الصَّيْدُ فِي يَدِهِ أَمْ لاَ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ .

والعَامِدُ وَالْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ فِي ضَمَانِ الصَّيْدِ سَوَاءٌ فَيَضْمَنُهُ كُلُّ

---

[1] [سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ : ٩٦].

وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْجَزَاءِ وَلَكِنْ يَأْثَمُ العَامِدُ دُونَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَالْمُخْطِئِ .

ويَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَكْلُ صَيْدٍ صَادَهُ هُوَ أَوْ أَعَانَ عَلَى اصْطِيَادِه أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ بِدَلاَلَةٍ أَوْ إعَارَةِ آلَةٍ سَوَاءٌ دَلَّ عَلَيْهِ دَلاَلَةً ظَاهِرَةً أَوْ خَفِيَّةً وَسَوَاءٌ إعَارَةُ مَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ القَاتِلُ أَمْ لاَ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : " عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ فَبَصُرَ أصحابُنا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَلَمْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا صِدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ }** .

وَفِي رِوَايَةٍ : **{ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَوَقَعَ السَّوْطُ فقالوا : لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا وقال بعضهم : لاَ تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُلُوهُ حَلاَلٌ }** .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إلَيْهِ ؟ } .

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ قَالَ : **{ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ**

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي[1] ، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فقالوا : لاَ وَاللَّهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا عَلَيْهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ } [2] .

وَإِنَّمَا أَخَذَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخَذَهُ وَأَكَلَهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ فِي إِبَاحَتِهِ وَمُبَالَغَةً فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ عَنْهُمْ وَالشَّكِّ فِيهِ لِحُصُولِ الاخْتِلاَفِ فِيهِ بَيْنَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ .

(**أما**) **إِذَا كَسَرَ الْمُحْرِمُ بَيْضَ صَيْدٍ وَقَلاَهُ** فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الصَّيْدَ أَوْ يَتَّهِبَهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

---

[1] قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي " لِسَانِ الْعَرَبِ " : **خَصَفَ** النَّعْلَ **يَخْصِفُهَا خَصْفاً** : ظَاهَرَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَخَرَزَهَا ، وَهِيَ نَعْلٌ **خَصِيفٌ** ؛ وَكُلُّ مَا طُورِقَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ **خُصِفَ** .

[2] خ (١٨٣١ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩١ ، ٥٤٩٢) ، م (١١٩٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

عَنْهُ :{ **أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَ أَنَّا حُرُمٌ** }[1]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

٢١)مَا يَجُوْزُ قَتْلُهُ فِي الحِلِّ وَالْحَرَمِ :

يُسْتَحَبُّ قَتْلُ المُؤْذِيَاتِ كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ العَقُورِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالذِّئْبِ وَالأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالدُّبِّ وَالنَّسْرِ وَالْعُقَابِ وَالْبُرْغُوثِ وَالْبَقِّ وَالزُّنْبُورِ وَالْقُرَادِ وَأَشْبَاهِهَا

وأَمَّا مافِيهِ نَفْعٌ وَمَضَرَّةٌ كَالْفَهْدِ وَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَنَحْوِهَا فَلاَ يُسْتَحَبُّ قَتْلُهَا وَلاَ يُكْرَهُ ، فنَفْعُ هَذَا الضَّرْبِ أَنَّهُ يُعَلَّمُ لِلاصْطِيَادِ وَضَرَرُهُ أَنَّهُ يَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ , **فَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { **خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ الغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ العَقُورُ** } رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : { **فَيُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالْحَرَمِ** }[2] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { **الوَزَغُ فُوَيْسِقٌ** }[3]. وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

---

[1] خ (١٨٣٥ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦) ، م (١١٩٣) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] خ (١٨٢٩ ، ٣٣١٤) ، م (١١٩٨) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[3] خ (١٨٣١) ، م (٢٢٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ }**[1] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا }**[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ **" أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ المُحْرِمَ بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ "** [3] .

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ **رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ "** [4] .

وَيَجُوْزُ قَتْلُ الْخَنَافِسِ وَالدُّودِ وَالْجِعْلاَنِ[5] وَالأَبْرَاصِ وَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ .

وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ النَّحْلِ وَالنَّمْلِ وَالصُّرَدِ وَالضُّفْدَعِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ**

---

[1] خ (٣٣٠٧) ، م (٢٢٣٧) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . والوَزَغَةُ دَابَّةٌ لَهَا قَوَائِمُ تَعْدُو فِي أُصُولِ الْحَشِيشِ (نَوْعٌ مِنَ الأَبْرَاصِ). وَيُقَالُ لِلْكَبِيْرِ مِنْهُ: سَامٌّ أَبْرَص. وَهُوَ مِنْ الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ .

[2] م (٢٢٣٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] [صَحِيْحُ الإِسْنَادِ] هق (٢١٢/٥) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ [وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ]. **والزُّنْبُورُ** بالضم : ذُبابٌ لَسَّاعٌ .

[4] [صَحِيْحٌ] ط (٨٠٢) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ .[قَالَ النَّوَوِيُّ : رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[5] جَمْعُ جُعَلٍ ، وَهُوَ الْخُنْفُسَاءُ أو (الصُّرْصَارُ) ".

وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ }[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ الأَنْبِيَاءِ – صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ – فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنْ الأُمَمِ تُسَبِّحُ }**[2] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وإذَا احْتَاجَ المُحْرِمُ إلَى اللُّبْسِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ قِتَالِ صَائِلٍ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ ، أَوْ إلَى الطِّيبِ لِمَرَضٍ ، أَوْ إلَى حَلْقِ الشَّعْرِ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ لأَذًى فِي رَأْسِهِ مِنْ قَمْلٍ أَوْ وَسَخٍ أَوْ حَاجَةٍ أُخْرَى فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ البَدَنِ ، أَوْ إلَى ذَبْحِ صَيْدٍ لِلْمَجَاعَةِ أَوْ إلَى قَطْعِ ظُفْرٍ لِلأَذَى أَوْ مَا فِي مَعْنَى هَذَا كُلِّهِ

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٥٢٦٧) ، جه (٣٢٢٤) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . **وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ** : **قَالَ الدَّمِيرِيّ** : وَالْمُرَاد النَّمْل الْكَبِير السُّلَيْمَانِيّ كَمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَغَوِيّ فِي شَرْح السُّنَّة , وَأَمَّا النَّمْل الصَّغِير الْمُسَمَّى بِالذَّرِّ فَقَتْله جَائِزٌ , وَكَرِهَ مَالِكٌ قَتْل النَّمْل إلا أَنْ يَضُرَّ وَلا يُقْدَر عَلَى دَفْعه إلا بِالْقَتْلِ . وَأَطْلَقَ اِبْن أَبِي زَيْد جَوَاز قَتْل النَّمْل إِذَا آذَتْ اِنْتَهَى . **وَالصُّرَد** عَلَى وَزْن عُمَر , **قَالَ اِبْن الأَثِير فِي النِّهَايَة** : هُوَ طَائِر ضَخْم الرَّأْس وَالْمِنْقَار لَهُ رِيش عَظِيم نِصْفه أَبْيَض وَنِصْفه أَسْوَد . **قَالَ الْخَطَّابِيُّ** : إِنَّمَا جَاءَ فِي قَتْل النَّمْل عَنْ نَوْع مِنْهُ خَاصّ وَهُوَ الْكِبَار ذَوَات الأَرْجُل الطِّوَال لأَنَّهَا قَلِيلَةُ الأَذَى وَالضَّرَر , **وَأَمَّا النَّحْلَة** فَلِمَا فِيهَا مِنْ الْمَنْفَعَة وَهُوَ الْعَسَل وَالشَّمْع , **وَأَمَّا الْهُدْهُد وَالصُّرَد** فَلِتَحْرِيمِ لَحْمهَا , لأَنَّ الْحَيَوَان إِذَا نُهِيَ عَنْ قَتْله وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لاحْتِرَامِهِ أَوْ لِضَرَرٍ فِيهِ كَانَ لِتَحْرِيمِ لَحْمِهِ أَلا تَرَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ , وَيُقَالُ إِنَّ الْهُدْهُدَ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَصَارَ فِي مَعْنَى الْجَلاَّلَةِ , **وَالصُّرَدُ** تَتَشَاءَمُ بِهِ الْعَرَبُ وَتَتَطَيَّرُ بِصَوْتِهِ وَشَخْصِهِ , وَقِيلَ : إِنَّمَا كَرِهُوهُ مِنَ اِسْمِهِ مِنَ التَّصْرِيدِ وَهُوَ التَّقْلِيلُ . اِنْتَهَى كَلام اِبْن الأَثِير .

[2] خ (٣٣١٩) ، م (٢٢٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

جَازَ فِعْلُهُ وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ .[1]

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلاَ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الفِدْيَةِ سَتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، بَلْ تَجِبُ الفِدْيَةُ بِسَتْرِ قَدْرٍ يُقْصَدُ سَتْرُهُ لِغَرَضٍ كَشَدِّ عِصَابَةٍ وَإِلْصَاقِ لُصُوقٍ لِشَجَّةٍ وَنَحْوِهَا .اهـ . قُلْتُ : وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ إِذَا شُجَّ فَوَضَعَ لُصُوقاً أَوْ جَبِيْرَةً فَلا فِدْيَةَ لأَنَّهُ لا يَتَرَفَّهُ بِذَلِكَ ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ : (فِي المُحْرِمِ يَعْقِدُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ :)

١ . عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى القَرْحَةِ .

٢ . وعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ المُحْرِمُ عَلَى الجُرْحِ .

٣ . وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى الجُرْحِ .

٤ . وعَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا كُسِرَتْ يَدُ المُحْرِمِ وَإِذَا شُجَّ عَصَبَ عَلَيْهَا ، قَالَ مَنْصُور : وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٥ . وعَنْ عَطَاءٍ فِي المُحْرِمِ تَنْكَسِرُ يَدُهُ أَيُدَاوِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَعْصِبُ عَلَيْهَا بِخِرْقَةٍ .

وروى البخاري (٥٧٠١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : **{ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ }**.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلامِ" : وَقَدْ نَبَّهَ الحَدِيثُ عَلَى قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ مِنْ الحَلْقِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِمَا تُبَاحُ لِلْحَاجَةِ وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ فَمَنْ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسِ قَمِيصِهِ مَثَلاً لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ وَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ وَعَلَيْهِ دَلَّ قوله تعالى:**{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ }** الآيَةَ وَبَيَّنَ قَدْرَ الفِدْيَةِ الحَدِيثُ اهـ.

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ : لَمْ يُخْبِرْ عليه السلام أَنَّ فِي ذَلِكَ [يَعْنِي اِحْتِجَامَهُ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ] غَرَامَةً وَلاَ فِدْيَةً وَلَوْ وَجَبَتْ لَمَا أَغْفَلَ ذَلِكَ ، **{ وَكَانَ صلى الله عليه وسلم كَثِيرَ الشَّعْرِ}** وَإِنَّمَا نُهِينَا عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الإِحْرَامِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَنْسَكِهِ : وَلاَ يَقْلِمُ المُحْرِمُ أَظْفَارَهُ وَلاَ يَقْطَعُ شَعْرَهُ . وَلَهُ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ وَيَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ وَإِنْ احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ }**. وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ

وإذَا نَبَتَ فِي عَيْنِهِ شَعْرَةٌ أَوْ شَعَرَاتٌ دَاخِلَ الجَفْنِ وَتَأَذَّى بِهَا جَازَ قَلْعُهَا بِلاَ خِلاَفٍ .

وَلَوْ انْكَسَرَ بَعْضُ ظُفْرٍ فَتَأَذَّى بِهِ قَطَعَ المُنْكَسِرَ وَحْدَهُ وَلاَ فِدْيَةَ .

ولَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ فِي الحَرَمِ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إلاَ بِقَتْلِهِ فَقَتَلَهُ لِلدَّفْعِ فَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ .

وإذَا انْبَسَطَ الجَرَادُ فِي طَرِيقِهِ وَعَمّ المَسَالِكَ فَلَمْ يَجِدْ عَنْهُ مَعْدِلاً ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ المَشْيُ إلاَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ فِي مُرُورِهِ فلاَ ضَمَانَ .

٢٢) حُكْمُ مَن ارْتَكَبَ مَحْظُوْرَاً

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى ، فَقَالَ : اغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ }** " [1]

فَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ أَوْ لَبِسَ أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ أَوْ نَاسِيًا الإِحْرَامَ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ [2].

إلاَ مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ .

[1] خ (١٧٨٩) ، م (١١٨٠) عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ أَنَّ المُتَطَيِّبَ أَوْ اللاَبِسَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً لاَ

فإن ذَكَرَ مَا فَعَلَهُ نَاسِيًا ، أَوْ عَلِمَ مَا فَعَلَهُ جَاهِلاً ، لَزِمَهُ المُبَادَرَةُ بِإِزَالَةِ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ ، وَلَهُ نَزْعُ الثَّوْبِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، وَلاَ يُكَلَّفُ شَقُّهُ .

فإن شَرَعَ فِي الإِزَالَةِ وَطَالَ زَمَانُهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ ،

وَإِنْ أَخَّرَ الإِزَالَةَ مَعَ إِمْكَانِهَا لَزِمَهُ الفِدْيَةُ ، سَوَاءٌ طَالَ الزَّمَانُ أَمْ لاَ ، لأَنَّهُ مُتَطَيِّبٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِلاَ عُذْرٍ .

وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الطِّيبِ أَوْ اللِّبَاسِ بِأَنْ كَانَ أَقْطَعَ أَوْ بِيَدِهِ عِلَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، أَوْ عَجَزَ عَمَّا يُزِيلُ بِهِ الطِّيبَ فَلاَ فِدْيَةَ مَا دَامَ العَجْزُ ، وَمَتَى تَمَكَّنَ وَلَوْ بِأُجْرَةِ المِثْلِ ، لَزِمَهُ المُبَادَرَةُ بِالإِزَالَةِ .

وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الطِّيبِ وَجَهِلَ كَوْنَ المَمْسُوسِ طِيبًا فَلاَ فِدْيَةَ .

فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ المُنْذِرِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عَلَيْهِ الفِدْيَةَ فِي كُلِّ حَالٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهُ هَتَكَ حُرْمَةَ الإِحْرَامِ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَحَلْقِ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ . **وَلَنَا** ، عُمُومُ قَوْلِهِ عليه السلام : **{ عُفِيَ لأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ }** . وَحديثُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ؛ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِدْيَةِ مَعَ مَسْأَلَتِهِ عَمَّا يَصْنَعُ ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ إِجْمَاعًا ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَذَرَهُ لِجَهْلِهِ ، وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي وَاحِدٌ ، وَلأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ ، فَكَانَ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ مَا يُفَرَّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ، كَالصَّوْمِ .

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : المُحْرِمُ إِذَا لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا لإِحْرَامِهِ أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ فَلاَ فِدْيَةَ ، لحديثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِدْيَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الجَاهِلَ لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الجَاهِلِ ثَبَتَ فِي النَّاسِي ، لأَنَّ النَّاسِيَ يَفْعَلُ وَهُوَ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ .

وإذَا مَسَّ طِيبًا يَظُنُّهُ يَابِسًا فَكَانَ رَطْبًا فلاَ فِدْيَةَ .

وإذَا حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَّمَ الظُّفْرَ نَاسِيًا لإِحْرَامِهِ أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ فلاَ فِدْيَةَ على الأرجح [1]، لحديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ }** [2].

وَ**الْمُغْمَى** عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ إِذَا أَزَالُوا فِي إِحْرَامِهِمْ شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا فلاَ فِدْيَةَ .

وإذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْ الْعُمْرَةِ أَوْ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مِنْ الحَجِّ

---

[1] **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ** : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُزِيلَ ظُفْرَهُ بِنَفْسِهِ إِذَا انْكَسَرَ اهـ .

وَلأَنَّ مَا انْكَسَرَ يُؤْذِيهِ وَيُؤْلِمُهُ ، فَأَشْبَهَ الشَّعْرَ النَّابِتَ فِي عَيْنِهِ وَالصَّيْدَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ . فَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ لِذَلِكَ الزَّائِدِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ مِنْ الشَّعْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى مُدَوَّاةِ قُرْحَةٍ ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ إلا بِقَصِّ أَظْفَارِهِ ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ لِذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ : لا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . **وَلَنَا** : أَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ إِزَالَتُهُ لِضَرَرٍ فِي غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ حَلْقَ رَأْسِهِ دَفْعًا لِضَرَرِ قَمْلِهِ .

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَإِنْ وَقَعَ فِي أَظْفَارِه مَرَضٌ ، فَأَزَالَهَا لِذَلِكَ المَرَضِ ، فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ أَزَالَهَا لإِزَالَةِ مَرَضِهَا ، فَأَشْبَهَ قَصَّهَا لِكَسْرِهَا . **وإذَا حَلَقَ الشَّعْرَ** أَوْ قَلَّمَ الظُّفْرَ نَاسِيًا لإِحْرَامِهِ أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ فالمَنْصُوصُ وُجُوبُ الفِدْيَةِ، (وَالثَّانِي) مُخَرَّجٌ أَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ . وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ إِذَا أَزَالُوا فِي إِحْرَامِهِمْ شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا فلاَ فِدْيَةَ بِخِلاَفِ العَاقِلِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى تَقْصِيرٍ بِخِلاَفِ المَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ .

[2] [صَحِيْحٌ] جه (٢٠٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ ، فلاَ يَفْسُدُ نُسُكُهُ وَلاَ كَفَّارَةَ .

وإذَا حَلَقَ الحَلاَلُ أَوْ المُحْرِمُ شَعْرَ مُحْرِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ :

فإن كَانَ نَائِمًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ فالفِدْيَةُ تَجِبُ عَلَى الحَالِقِ ابْتِدَاءً .

ولَوْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلاَلٍ جَازَ وَلاَ فِدْيَةَ .[1]

ويُكْرَهُ حَكُّ الشَّعْرِ فِي الإِحْرَامِ بِالأَظْفَارِ لِئَلاَ يَنْتِفَ شَعْرًا ، وَلاَ يُكْرَهُ بِبُطُونِ الأَنَامِلِ ، وَيُكْرَهُ مَشْطُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى نَتْفِ الشَّعْرِ.

ولَهُ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ وَيَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ وَإِنْ احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ :

{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ }.

وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلاَ مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْغَسْلِ .

وَيَفْتَصِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الجَنَابَةِ بِالاتِّفَاقِ

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" :
وبه قال مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يَجُوزُ .

فإن فَعَلَ فَعَلَى الحَالِقِ صَدَقَةٌ كَمَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَ مُحْرِمٍ . **دَلِيلُنَا** أَنَّهُ حَلَقَ شَعْرًا لاَ حُرْمَةَ لَهُ بِخِلاَفِ شَعْرِ المُحْرِمِ .

وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ الجَنَابَةِ , وروى مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : **سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْأَلُ عَنْ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ : (نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ)**[1] .

وَلَوْ ظَهَرَ القَمْلُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ فَلَهُ إِزَالَتُهُ وَلاَ فِدْيَةَ .

وَيَحْرُمُ الاكْتِحَالُ بِكُحْلٍ فِيهِ طِيبٌ ، **فإن** احْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَوَاءٍ جَازَ وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ .

وأما الاكْتِحَالُ بِمَا لاَ طِيبَ فِيهِ فلاَ يَحْرُمُ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ الاكْتِحَالُ **بِالإِثْمِدِ** أَشَدَّ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِلرِّجَالِ ، لأن مَا

---

[1] رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (٨٠٣) ، وَمِنْ طَرِيْقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٥/٦٤) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا مَجْزُوْمًا بِهِ . **وقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" : قَالَ اِبْن المُنْذِر : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ ،** وَرَوَيَ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّإِ " عَنْ نَافِع : **(أَنَّ اِبْن عُمَر كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلاَّ مِن احْتِلاَم) .**

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **(المُحْرِمُ يَدْخُلُ الحَمَّامَ ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ ، وَإِذَا اِنْكَسَرَ ظُفُرُهُ طَرَحَهُ وَيَقُولُ : أَمِيطُوا عَنْكُمُ الأَذَى فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا)** . وقَوْلُ البُخَارِيّ : **(وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالحَكِّ بَأْسًا)** أَمَّا أَثَرُ اِبْنِ عُمَرَ فَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ " **رَأَيْتُ اِبْنَ عُمَرَ يَحُكُّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَفَطِنْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ يَحُكّ بِأَطْرَافِ أَنَامِلِهِ** " . وَأَمَّا أَثَرُ عَائِشَةَ فَوَصَلَهُ مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَة بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ وَاسْمُهَا مَرْجَانَةُ " سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُسْأَلُ عَنِ المُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَلْيَشْدُدْ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلِي لَحَكَكْتُ " ا هـ.

يَحْصُلُ مِنْ الزِّينَةِ أَكْثَرُ مِنْ الرَّجُلِ .

فإن اكْتَحَلَ بِهِ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلاَ فِدْيَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ: يَعْنِي يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ : يُضَمِّدُهَا بِالصَّبِرِ }**[1] .

وعَنْ شُمَيْسَةَ قَالَتْ : **" اشْتَكَتْ عَيْنَيَ وَأَنَا مُحْرِمَةٌ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها عَنْ الكُحْلِ ، فَقَالَتْ : اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرِ الإِثْمِدِ ، أَوْ قَالَتْ : غَيْرِ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ ، أما إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ ، وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ وَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ كَحَّلْتُكِ بِصَبِرٍ فَأَبَيْتُ "** [2] .

وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الحَمَّامِ وَغَيْرِهِ ، وَيَنْغَمِسَ فِي المَاءِ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن أَبِي أَيُّوبَ :

{ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ } . **وَلَهُ إِزَالَةُ** الوَسَخِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ .

وَلَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالصَّابُونِ ، لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ

---

[1] م (١٢٠٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وفِي " لِسَانِ العَرَبِ " : **ضَمَّدَ** عَيْنَيْه بالصَّبِرِ وهو مُحْرِمٌ أَي جَعَلَهُ عَلَيْهِمَا وَدَاوَاهُمَا بِهِ . وَأَصْلُ الضَّمْد الشَّدُّ ، ثم قيل لِوَضْع الدواءِ على الجُرْح وَغَيْرِهِ وإِنْ لم يُشدّ .

[2] هق (٦٣/٥) بِلَفْظِهِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٤/٣) وَفِيْهِ : قَالَتْ شُمَيْسُة : (فَنَدِمْتُ بَعْدُ أَلاَّ أَكُوْنَ تَرَكْتُهَا) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ إِلَى شُمَيْسَةَ، وَشُمَيْسَةُ تَابِعِيَّةٌ ، قَالَ الْحَافِظُ عَنْهَا : مَقْبُولَةٌ

رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ : { **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ** } "[1]

وِلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ وَيَتداوى وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ** }[2] .

وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ سَائِرًا وَنَازِلاً ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عن جَابِرٍ رضي الله عنه: { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ بِنَمِرَةَ** }[3] , وَعَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ الصَّحَابِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : { **حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ**

---

[1] خ (١٢٦٥) ، م (١٢٠٦) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] خ (١٨٣٥) ، م (١٢٠٢) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ هَذَا مَذْهَبُنَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا ، **وبه قال** جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ وَعَطَاءٌ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ المُنْذِرِ . وفِي "مَجْمُوْع الفَتَاوَى" لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ : وَلَهُ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ وَيَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ وَإِنْ احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : { **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ** } وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ إلاَ مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ . وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْغَسْلِ وَيَقْتَصِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الجَنَابَةِ بِالاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ الجَنَابَةِ

[3] م (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

يَسْتُرُهُ مِنْ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ }[1] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ويَنْبَغِي أَنْ يُنَزِّهَ إِحْرَامَهُ مِنْ الشَّتْمِ وَالْكَلاَمِ القَبِيحِ وَالْخُصُومَةِ وَالْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ ، وَمُخَاطَبَةِ النِّسَاءِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ وَالْقُبْلَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الاسْتِمْتَاعِ ، وَكَذَا ذِكْرُهُ بِحَضْرَةِ المَرْأَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ كَلاَمُهُ وَكَلاَمُ الحَلاَلِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الكَلاَمِ المَنْدُوبِ ، كَتَعْلِيمٍ وَتَعَلُّمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لقوله تعالى : **﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾** . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الفُسُوقُ المُنَابَذَةُ بِالأَلْقَابِ ، وَتَقُولُ لأَخِيكَ : يَا ظَالِمُ يَا فَاسِقُ ، وَالْجِدَالُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ }**[2] .

وروى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

{ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ }[3] .

وَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِمَا بِالْكَلاَمِ المُبَاحِ مِنْ شِعْرٍ وَغَيْرِهِ : لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

---

[1] م (١٢٩٨) عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[2] خ (١٥٢١) ، م (١٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] خ (٦٠١٨ ، ٦٠١٩ ، ٦١٣٥) ، م (٤٧) عن أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
{ إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً } " رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "
{ الشِّعْرُ كَلاَمٌ ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الكَلاَمِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ } " [1] .

ولاَ بَأْسَ بِنَظَرِ المُحْرِمِ فِي المِرْآةِ وَلاَ كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً [2]

ويُسْتَحَبُّ كَوْنُ الحَاجِّ أَشْعَثَ [3] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾** [4].
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : **{ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا }** [5] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] خد (٢٩٩/١) ، قط (١٥٦/٤) عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوْعاً ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٧٦٠/٢٠٠/٨) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوْعاً .
[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٧٣٠/١) : الْحَدِيْثُ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيْقَيْنِ صَحِيْحٌ] .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَدَمَ الكَرَاهَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ . وَاحْتَجَّ البَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ نَافِعٍ " **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي المِرْآةِ** " رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

[3] شَعِثَ الرَّأْسُ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ وَاغْبَرَّ وَتَلَبَّدَ . وَالأَشْعَثُ هُوَ الَّذِي لاَ يَهْتَمُّ بِتَرْجِيْلِ شَعْرِهِ لِانْشِغَالِهِ بِالْمَنَاسِكِ .

[4] [سُوْرَةُ الْحَجِّ : ٢٩]

[5] حم (٧٠٤٩)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ

والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ إلاَ مَا أُمِرَتْ بِهِ مِنْ السِّتْرِ ، فَأَسْتَرُ لَهَا أَنْ تَخْفِضَ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَ الجِلْبَابَ وَالقَمِيصَ .

أما أَزْكَانُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلاَ يَخْتَلِفُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفان فِي هَيْئَاتِ الإِحْرَامِ .

٢٣) فَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَشْيَاءَ :

(**أَحَدُهَا**) : أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِلُبْسِ المَخِيطِ كَالْقَمِيصِ وَالجِلْبَابِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ ، وَمَا هُوَ أَسْتَرُ لَهَا ، **لأن** عَلَيْهَا سَتْرَ جَمِيعِ بَدَنِهَا غَيْرَ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، وَالرَّجُلُ مَنْهِيٌّ عَنْ المَخِيطِ وَتَلْزَمُهُ بِهِ الفِدْيَةُ .

(**الثَّانِي**) : أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ صَوْتِهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالرَّجُلُ مَأْمُورٌ بِرَفْعِهِ **لأن** صَوْتَهَا يَفْتِنُ .

(**الثَّالِثُ**) : أَنَّ إحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا فَلاَ تُغَطِّيهِ إلاَّ أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانَبِ فَتَسْدُلُ ، **فإن** سَتَرَتْهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَزِمَهَا الفِدْيَةُ ، وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ سَتْرُهُ وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

(**الرَّابِعُ**) : يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ لإِحْرَامِهَا بِحِنَّاءٍ ، وَالرَّجُلُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ

الْجَامِعِ (١٨٦٨)]

٢٤) وَتُخَالِفُهُ فِي أَشْيَاءَ مِنْ هَيْئَاتِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ:

مِنْهَا : الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ فيُشْرَعَانِ لِلرَّجُلِ دُونَهَا ، أَمَّا هِيَ فتَمْشِي عَلَى هِينَتِهَا ، وَتَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا غَيْرَ أنها لا تَنْتَقِبُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

وَمِنْهَا : أنها يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ لَيْلاً لأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا ، وَالرَّجُلُ يَطُوفُ لَيْلاً وَنَهَارًا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ لاَ تَدْنُوَ مِنْ الكَعْبَةِ فِي الطَّوَافِ إنْ كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ وَإِنَّمَا تَطُوفُ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ ، وَالرَّجُلُ بِخِلاَفِهَا .

و تَمْشِي المرأة جَمِيعَ المَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لاَ تَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلاَفِ الرَّجُلِ .

والحَلْقُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ التَّقْصِيرِ ، وَأما المرأة فالواجب عليها التَقْصِيرُ .

٢٥) الْفِدْيَةُ اللاَّزِمَةُ لِمَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ

وَإِذَا حَلَقَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ : وَهِيَ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ إطْعَامُ ثَلاَثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾** [١]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ فَقَالَ : **{ نَزَلَتْ فِيَّ**

---

[١] [سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ : ١٩٦]

خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ : لا ، فَقَالَ : فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ }[1].

وَإِذَا تَصَدَّقَ بالطَّعَامِ وَجَبَ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ .

فإِذَا حَلَقَ شَعْرَةً وَاحِدَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ فيَجِبُ فِي شَعْرَةٍ مُدٌّ وَفِي شَعْرَتَيْنِ مُدَّانِ ، وفِي ثلاثةٍ دم . والظُّفْرُ كَالشَّعْرَةِ ، وَالظُّفْرَانِ كَالشَّعْرَتَيْنِ[2].

---

[1] خ (١٨١٦) ، م (١٢٠١) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[2] **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : إِذَا حَلَقَ دُونَ الأَرْبَعِ ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ . وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِي الشَّعْرَةِ دِرْهَمٌ ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ دِرْهَمَانِ . **وَعَنْهُ** ، فِي كُلِّ شَعْرَةٍ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَنَحْوُهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

قَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ فِيمَا قَلَّ مِنْ الشَّعْرِ إِطْعَامُ طَعَامٍ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ لأَنَّهُ لاَ تَقْدِيرَ فِيهِ ، فَيَجِبُ فِيهِ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ . **وَعَنْ مَالِكٍ** : فِي مَنْ أَزَالَ شَعْرًا يَسِيرًا : لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الفِدْيَةَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ، فَأَلْحَقْنَا بِهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ .

وَلَنَا ، أَنَّ مَا ضُمِنَتْ جُمْلَتُهُ ضُمِنَتْ أَبْعَاضُهُ ، كَالصَّيْدِ .

وَالأَوْلَى أَنْ يَجِبَ الإِطْعَامُ ، وَيَجِبُ مُدٌّ ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ فِدْيَةً ، فَكَانَ وَاجِبًا فِي أَقَلِّ الشَّعْرِ ، وَالطَّعَامُ الَّذِي يُجْزِئُ فِيهِ إِخْرَاجُهُ ، وَهُوَ مَا يُجْزِئُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ابْتِدَاءً مِنْ البُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، كَالَّذِي يَجِبُ فِي الأَرْبَعِ .

(**وَكَذَلِكَ الأَظْفَارُ**) : **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ** : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ بِأَخْذِهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ .اهـ . وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَالْحُكْمُ فِي فِدْيَةِ الأَظْفَارِ كَالْحُكْمِ فِي فِدْيَةِ الشَّعْرِ سَوَاءٌ ، فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا دَمٌ ، **وَعَنْهُ** فِي ثَلاَثَةٍ دَمٌ . وَفِي الظُّفْرِ الوَاحِدِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ، وَفِي الظُّفْرَيْنِ مُدَّانِ ،وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ كَذَلِكَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجِبُ الدَّمُ إلاَ بِتَقْلِيمِ أَظْفَارِ يَدٍ كَامِلَةٍ ، حَتَّى لَوْ قَلَّمَ مِنْ كُلِّ يَدٍ أَرْبَعَةً لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ مَنْفَعَةَ اليَد ، أَشْبَهَ الظُّفْرَ وَالظُّفْرَيْنِ .

وَلَنَا أَنَّهُ قَلَّمَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الجَمْعِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَّمَ خَمْسًا مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ ، وَمَا قَالُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إذَا حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَنْفَعَةَ العُضْوِ ، وَيَجِبُ بِهِ الدَّمُ ، وَقَوْلُهُمْ يُؤَدِّي إلَى أَنْ يَجِبَ بِهِ الدَّمُ فِي القَلِيلِ دُونَ الكَثِيرِ . **إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ** مَنْ قَلَّمَ مَا يَجِبُ بِهِ الدَّمُ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ أَشْيَاءَ ، كَمَا قُلْنَا فِي الشَّعْرِ ؛ لأَنَّ الإِيجَابَ فِي الأَظْفَارِ بِالإِلْحَاقِ بِالشَّعْرِ ، فَيَكُونُ حُكْمُ الفَرْعِ حُكْمَ أَصْلِهِ ، وَلاَ يَجِبُ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعَةِ أَوْ الثَّلاَثَةِ بِقِسْطِهِ مِنْ الدَّمِ ؛ لأَنَّ العِبَادَةَ إذَا وَجَبَ فِيهَا الحَيَوَانُ لَمْ يَجِبْ فِيهَا جُزْءٌ مِنْهُ ، كَالزَّكَاةِ . وَفِي قَصِّ بَعْضِ الظُّفْرِ مَا فِي جَمِيعِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي قَطْعِ بَعْضِ الشَّعْرَةِ مِثْلُ مَا فِي قَطْعِ جَمِيعِهَا ؛ لأَنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ فِي الشَّعْرَةِ وَالظُّفْرِ سَوَاءٌ طَالَ أَوْ قَصُرَ وَلَيْسَ بِمُقَدَّرٍ بِمِسَاحَةٍ فَيَتَقَدَّرُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : **مَذْهَبُنَا** أَنَّهُ إذَا حَلَقَ ثَلاَثَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ بِكَمَالِهَا . (**أما**) **إذَا حَلَقَ** شَعْرَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وهو قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ على الأصح ، **وبه قال** أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ .

وَ**قال مالك** : إنْ حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ مَا أَمَاطَ بِهِ عَنْهُ الأَذَى وَجَبَ الدَّمُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ثَلاَثَ شَعَرَاتٍ لاَ يَحْصُلُ بِهَا إمَاطَةُ الأَذَى .

(**والجواب**) عَنْ دَلِيلِ مَالِكٍ أَنَّ إمَاطَةَ الأَذَى لَيْسَتْ شَرْطًا لِوُجُوبِ الفِدْيَةِ .

(**أما**) **إذَا حَلَقَ المُحْرِمُ شَعْرَ بَدَنِهِ** فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا وُجُوبُ الفِدْيَةِ كَحَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ ،

فإذَا حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ فتَجِبُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ .

وتَجِبُ الفِدْيَةُ بِتَعَمّدِ إزَالَةِ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، سَوَاءٌ شَعْرُ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ ، وَسَوَاءٌ النَّتْفُ وَالإحْرَاقُ وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ وَالأزَالَةُ بِالنُّورَةِ وَغَيْرُهَا

وإذَا تَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ لَبِسَ المَخِيطَ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ، لَزِمَهُ الفِدْيَةُ ؛ سَوَاءٌ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلاً أَوْ بَعْضَهُ ، وَسَوَاءٌ اسْتَدَامَ اللُّبْسَ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ لَحْظَةً ، وَسَوَاءٌ سَتَرَ الرَّأْسَ سَاعَةً أَوْ لَحْظَةً ، فَتَجِبُ الفِدْيَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَفِدْيَةِ الحَلْقِ لأَنَّهُ تَرَفُّهٌ وَزِينَةٌ ؛ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ شَاةٍ وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَإِطْعَامِ ثَلاَثَة آصُعٍ .

٢٦) حُكْمُ الْمُجَامِعِ فِي الإحْرَامِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهِيَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ :

(إحْدَاهُمَا) عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ،

(وَالثَّانِيَةُ) لاَ فِدْيَةَ ، **وبه قال** دَاوُدُ ، وَلاَ تَجِبُ الفِدْيَةُ إلاَ بِشَعْرِ رَأْسِهِ .

دَلِيلُنَا أَنَّهُ مُحْرِمٌ تَرَفَّهَ بِأَخْذِهِ شَعْرَةً مِنْ غَيْرِ الجَاءِ ، فَلَزِمَهُ الفِدَاءُ كَشَعْرِ رَأْسِهِ ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ شَعْرٍ نَبَتَ فِي العَيْنِ .

(**أما**) **الأَظْفَارُ** : فَلَهَا حُكْمُ الشَّعْرِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ إزَالَتُهَا وَتَجِبُ الفِدْيَةُ بِهَا وَثَلاَثَةُ أَظْفَارٍ كَثَلاَثِ شَعَرَاتٍ ، وَظُفْرٌ كَشَعْرَةٍ ، وبه قال **أَحْمَدُ** .

يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً " [1] رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ . وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ : (**اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلاَ تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا هَدْيًا**) [2].

وَفِي رِوَايَةٍ : (**ثُمَّ أَهِلاَّ مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**) .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ : (**أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ ، قَالَ شُعَيْبٌ : فَلَمْ يَعْزِمِ الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : بَطَلَ حَجُّكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اُخْرُجْ مَعَ النَّاسِ ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلَ فَحُجَّ وَاهْدِ ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالاَ**) [3].

---

[1] ط (٨٧٢) ، هق (١٧١/٥) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .[وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَلَكِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنْ].

[2] [صَحِيْحُ الإِسْنَادِ] هق(١٦٧/٥)عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ]

[3] [صَحِيْحٌ] قط (٥٠/٣) ، ك (٦٥/٢) ، هق (١٦٧/٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ** " [1] .

وَعَنْهُ : " **يُجْزِئُ عَنْهُمَا جَزُورٌ** ".

وَعَنْهُ قَالَ : " **إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْك فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا بَدَنَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلاَءُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنْكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلاَءُ** "[2].

وَتَفْسُدُ العُمْرَةُ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهَا إلاَ تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ بِخِلاَفِ الحَجِّ **فإن** لَهُ تَحَلُّلَيْنِ .

وَيَلْزَمُ مَنْ أَفْسَدَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَنْ يَمْضِيَ فِي فَاسِدِهِمَا وَهُوَ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ لَوْلاَ الإِفْسَادُ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ ولم يفرق بَيْنَ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ ، وَلِلآثَارِ السَّابِقَةِ .

ويَجِبُ عَلَى مُفْسِدِ الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ القَضَاءُ بِلاَ خِلاَفٍ ، سَوَاءٌ كَانَ الحَجُّ أَوْ العُمْرَةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً ؛ **لأن** النَّفَلَ مِنْهُمَا يَصِيرُ فَرْضًا بِالشُّرُوعِ فِيهِ بِخِلاَفِ بَاقِي العِبَادَاتِ ، وَيَقَعُ القَضَاءُ عَنْ الْمُفْسَدِ .

فإن كَانَ فَرْضًا وَقَعَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ نَفْلاً فَعَنْهُ .

جَدِّهِ [وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيْثٌ ثِقَاتٌ رِوَاتُه حُفَّاظٌ ، وَهُوَ كَالآخِذِ بِالْيَدِ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ ، وَالأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (١٠٤٣)].

[1] هق (١٦٨/٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ]

[2] هق(١٦٨/٥) مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ]

وإذَا خَرَجَ الرَّجُلُ وَزَوْجَتُهُ المُفْسِدَيْنِ لِيَقْضِيَا الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ وَاصْطَحَبَا فِي طَرِيقِهِمَا اُسْتُحِبَّ لَهُمَا أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ المَوْضِعِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ .

و**إذَا ارْتَدَّ** فِي أَثْنَاءِ حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ يَبْطُلُ النُّسُكُ مِنْ أَصْلِهِ فَلاَ يَمْضِي فِيهِ لاَ فِي الرِّدَّةِ وَلاَ بَعْدَ الإِسْلاَمِ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ دَمٌ : وَهُوَ بَدَنَةٌ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَبَقَرَةٌ .

وَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاهٍ .

فإن عَجَزَ قَوَّمَ البَدَنَةَ نُقُوداً بِسِعْرِ مَكَّةَ حَالَ الوُجُوبِ ، ثُمَّ النُّقُوْدَ بِطَعَامٍ وَتَصَدَّقَ بِهِ .

فإن عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ , ثَلاثَةً فِي الْحَجِّ , وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ كَدَمِ الْمُتْعَةِ [1] .

---

[1] **قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ "**: (**فِدْيَةُ الْوَطْءِ** : تَجِبُ بَدَنَةٌ , فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا **صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ** , ثَلاثَةً فِي الْحَجِّ , وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ كَدَمِ الْمُتْعَةِ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) هَذَا الْمَذْهَبُ . (**وَقَالَ الْقَاضِي** : إِنْ لَمْ يَجِدْ الْبَدَنَةَ أَخْرَجَ **بَقَرَةً** , فَإِنْ لَمْ يَجِدْ **فَسَبْعًا مِنْ الْغَنَمِ**, فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَخْرَجَ **بِقِيمَتِهَا أَيْ الْبَدَنَةِ طَعَامًا** فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ **كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا**).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ : **أَنَّهُ مُخَيَّرٌ** فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ , فَبِأَيِّهَا كَفَّرَ أَجْزَأَهُ .

فَائِدَةٌ : قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : بَعْدَ هَذَا مَنْشَأُ الْخِلافِ بَيْنَ الْخِرَقِيِّ وَالْقَاضِي : أَنَّ الْوَطْءَ هَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الاسْتِمْتَاعَاتِ أَوْ مِنْ قَبِيلِ الاسْتِهْلاكَاتِ ؟ فَعَلَى هَذَا , إِنْ قِيلَ : هُوَ مِنْ قَبِيلِ الاسْتِمْتَاعَاتِ : وَجَبَ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَتُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ ; لأَنَّ الطِّيبَ وَاللُّبْسَ اسْتِمْتَاعٌ , وَهُمَا عَلَى التَّخْيِيرِ عَلَى الصَّحِيحِ , وَإِنْ قِيلَ : هُوَ مِنْ قَبِيلِ الاسْتِهْلاكِ : وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّرْتِيبِ ; لأَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ اسْتِهْلاكٌ . وَكَفَّارَتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ عَلَى الصَّحِيحِ . انْتَهَى .

وأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ أَنْ يَدْفَعَ الوَاجِبَ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْ مَسَاكِينِ الحَرَمِ إِنْ أَمْكَنَهُ ثَلاَثَةً .

فإن دَفَعَ إِلَى اثْنَيْنِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى ثَالِثٍ ضَمِنَ [1] .

وَعَلَى مُفْسِدِ العُمْرَةِ : شَاةٌ [2].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وهُوَ دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بَدَنَةٌ ، **فإن** عَجَزَ عَنْهَا فَبَقَرَةٌ ، وَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، **فإن** عَجَزَ قَوَّمَ البَدَنَةَ نُقُودَاً بِسِعْرِ مَكَّةَ حَالَ الوُجُوبِ ، ثُمَّ النُّقُوْدَ بِطَعَامٍ وَتَصَدَّقَ بِهِ ، **فإن** عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ** أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بَدَنَةٌ , وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ , **إلاَّ أَنَّ الثَّوْرِيَّ وَإِسْحَاقَ** قَالا : إنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً كَفَاهُ شَاةٌ . وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ آخَرِينَ : إنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ , فَإِنْ فَقَدَهَا فَسَبْعٌ مِنْ الْغَنَمِ , فَإِنْ فَقَدَهَا أَخْرَجَ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ طَعَامًا , فَإِنْ فَقَدَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ . دَلِيلُنَا آثَارُ الصَّحَابَةِ .

فإذَا أَفْسَدَ المُحْرِمُ وَالْمُحْرِمَةُ حَجَّهُمَا بِالْوَطْءِ فَقَدْ ذَكَرْنَا الخِلاَفَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُهُمَا بَدَنَةٌ ؟ أَمْ بَدَنَتَانِ ؟ **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ** : وَأَوْجَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ المُسَيِّبِ وَالضَّحَّاكُ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ وَ**أبو ثور** عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيًا ، **وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ** : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ . **وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ** : إنْ كَانَ قَبْلَ عَرَفَةَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ :(إحْدَاهُمَا) يُجْزِئُهُمَا هَدْيٌ ، (وَالثَّانِيَةُ) عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَإِسْحَاقُ لَزِمَهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ .

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : **فَصْلٌ** : وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْ الْعُمْرَةِ , فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ مَعَ الْقَضَاءِ . **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ** : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَبَدَنَةٌ ; لأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى طَوَافٍ وَسَعْيٍ , فَأَشْبَهَتْ الْحَجَّ **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ** : إنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ كَقَوْلِنَا , وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ , وَلا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ .

وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ , أَنَّهَا عِبَادَةٌ لا وُقُوفَ فِيهَا , فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا بَدَنَةٌ , كَمَا لَوْ قَرَنَهَا بِالْحَجِّ , وَلأَنَّ

فَإِنْ عَجَزَ قَوَّمَ الشَّاةَ نُقُوداً بِسِعْرِ مَكَّةَ حَالَ الوُجُوبِ ، ثُمَّ النُّقُوْدَ بِطَعَامٍ وَتَصَدَّقَ بِهِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَدَمِ الْمُتْعَةِ .

فَإِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ فِي الفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ ، فَقَدْ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ .

وَالْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ وَاللِّوَاطُ وَإِتْيَانُ البَهِيمَةِ كَالْوَطْءِ فِي القُبُلِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

(**وأما**) لَمْسُ الزَّوْجَةِ وَقُبْلَتُهَا وَنَحْوُهُمَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلاَ فِدْيَةَ فِيهِ .

وإذَا اسْتَمْنَى بِيَدِهِ وَنَحْوِها فَأَنْزَلَ ، عَصَى ، وَتَلْزَمُهُ الفِدْيَةُ وَهِيَ كفِدْيَةِ الحَلْقِ ، وَلاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ ولا عُمْرَتُهُ بِالاسْتِمْنَاءِ .

(**وأما**) **إذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ** وَكَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ فَلاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ وَلاَ عُمْرَتُهُ ، وَلاَ فِدْيَةَ [1] .

و**لَوْ بَاشَرَ غُلاَمًا حَسَنًا بِغَيْرِ الوَطْءِ** بِشَهْوَةٍ فَهُوَ كَمُبَاشَرَةِ المَرْأَةِ لأَنَّهَا

الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجِّ , فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا دُونَ حُكْمِهِ , وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْحَجُّ . **وَلَنَا** عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ , أَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ , فَاسْتَوَى فِيهِ مَا قَبْلَ الطَّوَافِ وَبَعْدَهُ كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ , وَلأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًّا فَأَفْسَدَهُ , كَمَا قَبْلَ الطَّوَافِ .

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الفِدْيَةِ رِوَايَتَانِ :(إِحْدَاهُمَا) تَجِبُ بَدَنَةٌ (وَالثَّانِيَةُ) شَاةٌ وبه قال سعيد بن جبير وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ إِنْزَالٌ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ فَأَشْبَهَ إِذَا فَكَّرَ فَأَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ .

مُبَاشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَأَشْبَهَتْهَا فَوَجَبَتْ الفِدْيَةُ .

وإذَا وَطِئَ المُعْتَمِرُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ السَّعْيِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ وَعَلَيْهِ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا ، وَالْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ [1].

وإذَا جَامَعَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَقَبْلَ الحَلْقِ فعَلَيْهِ دَمٌ وَلا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ [2]

٧)جَزَاءُ الصَّيْدِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ**

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : **وبه قال أَحْمَدُ** وَ**أبو ثور** لَكِنَّهُمَا قَالاَ : عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالْهَدْيُ وَقَالَ عَطَاءٌ : عَلَيْهِ شَاةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ القَضَاءَ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ : يُرِيقُ دَمًا وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : العُمْرَةُ الطَّوَافُ ، وَاحْتَجَّ إسْحَاقُ بِهَذَا .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ جَامَعَ بَعْدَ أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ لَمْ تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ: وَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ فَسَدَتْ وَعَلَيْهِ إتْمَامُهَا وَالْقَضَاءُ وَدَمٌ ،
قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ قَبْلَ الطَّوَافِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : مَذْهَبُنَا فَسَادُ العُمْرَةِ بالجماع قبل الحلق إنْ قُلْنَا : الحَلْقُ نُسُكٌ وَهُوَ الأَصَحُّ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وَلاَ أَحْفَظُ هَذَا عَنْ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ دَمٌ .

وَ**قال مالك** : عَلَيْهِ الهَدْيُ ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ** : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَى .

اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ {٩٥} ﴾ .

وعن قَبِيصةَ بْنِ جَابِرٍ الأَسْدِي قَالَ : (**أَصَبْتُ ظَبْيًا وَأَنَا مُحْرِمٌ فَأَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه وَمَعِي صَاحِبٌ لِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَي رَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ فَشَاوَرَهُ ، فَقَالَ لِي : اذْبَحْ شَاةً ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قُلْتُ لِصَاحِبِي : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَسَمِعَنِي عُمَرُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ضَرْبًا بِالدِّرَّةِ وَقَالَ أَتَقْتُلُ صَيْدًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ وَتَغْمِصُ الْفُتْيَا – أَيْ تَحْتَقِرُهَا – وَتَطْعَنُ فِيهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } هَا آنَذَا عُمَرُ وَهَذَا ابْنُ عَوْفٍ**)[1] . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَعَنْ طَارِقٍ قَالَ : " **خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ يقال لَهُ أَرْبَدُ ضَبًّا فَفَزَرَ ظَهْرَهُ , فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ فَقَالَ عُمَرُ : أُحْكُمْ يَا أَرْبَدُ فَقَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي فَقَالَ : أَرْبَدُ أَرَى فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ فَقَالَ عُمَرُ بِذَلِكَ فِيهِ**" [2] . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : **{ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبُعِ**

---

[1] هق (١٨١/٥) [قَالَ النَّوَوِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ]

[2] [صَحِيْحٌ] مُسْنَدُ الشَّافِعِيّ (١٣٤/١) ، هق (١٨٢/٥ ، ١٨٥) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . [وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ]

يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا وَجَعَلَهُ مِنْ الصَّيْدِ } [1] .

وَرَوَى **الشَّافِعِيُّ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ** [2]**، وَفِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**) [3].

وَالصَّيْدُ قِسْمَانِ : مِثْلِيٌّ وَهُوَ مَا لَهُ مِثْلٌ مِنْ النَّعَمِ ، وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، وَغَيْرُ مِثْلِيٍّ وَهُوَ مَا لاَ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ النَّعَمِ ،

فَالْمِثْلِيُّ : **يُخَيَّرُ** فِيْهِ القَاتِلُ **بَيْنَ أَنْ** يَذْبَحَ مِثْلَهُ فِي الحَرَمِ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٣٨٠١) ، ن (٢٨٣٦) ، ت (٨٥١) ، جه (٣٠٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَاللَّفْظُ لابْنِ مَاجَة [ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (١٨٣/٥) وقَالَ : وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ يَقُومُ بِهِ الحجة ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ : قَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ اهـ . وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] **وَالعَنَاقُ** : هِيَ مِنْ أَوْلاَدِ الْمَعْزِ خَاصَّةً وَهِيَ الَّتِي لم تُتِمَّ سَنَةً . و" **الْيَرْبُوْعُ** ": دُوَيْبَةٌ تُشْبِهُ الْفَأْرَ مَأْكُوْلَةٌ .

(وَأَمَّا) **الجَفْرَةُ** فَهِيَ الْعَنْزُ **الْعَنَاقُ** الَّتِي بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَشَبِعَتْ مِنَ البَقْلِ وَالشَّجَرِ وَاسْتَغْنَتْ عَنْ أُمِّهَا، وَقَدْ تَجَفَّرَتْ واسْتَجْفَرَتْ .

[3] [صَحِيْحُ الإِسْنَادِ] ط (٩٤٧) وقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيْصِ (٢٨٤/٢) : رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

مَسَاكِينِ الحَرَمِ ، **إما** بِأَنْ يُفَرِّقَ لَحْمَهُ عَلَيْهِمْ ، **وإما** بِأَنْ يُسَلِّمَ جُمْلَتَهُ إِلَيْهِمْ مَذْبُوحًا وَيُمَلِّكَهُمْ إِيَّاهُ . **وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ** المِثْلَ نُقُودَاً ، ثُمَّ لاَ يَجُوزُ تَفْرِقَةُ النُّقُودِ ؛ بَلْ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَيَجُوزُ الصِّيَامُ فِي الحَرَمِ وَفِي جَمِيعِ البِلاَدِ .

وأما غَيْرُ المِثْلِيِّ فَيَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ . وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا دَرَاهِمَ ، بَلْ يُقَوِّمُ بِهَا طَعَامًا ثُمَّ يَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ الطَّعَامَ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

(**أما**) مَا لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ عَنْ السَّلَفِ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ فَطِنَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُمَا فَقِيهَيْنِ لأَنَّهُمَا أَعْرِفُ بِالشَّبَهِ المُعْتَبَرِ شَرْعًا ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلُ الصَّيْدِ أَحَدَ الحَكَمَيْنِ إِنْ كَانَ القَتْلُ ليس عُدْوَانًا .

ويَجِبُ فِي بَيْضِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ .

وفِي الحَمَامَةِ شَاةٌ ، سَوَاءٌ قَتَلَهَا مُحْرِمٌ أَوْ قَتَلَهَا حَلاَلٌ فِي الحَرَمِ ،

وَبِهِ قال عُثْمَانُ بْنُ عَفانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَتَادَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأبو ثَوْرٍ **وفي** العُصْفُورِ قِيمَتُه .

٨)حُرْمَةُ مَكَّةَ

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ[١] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، فَقَالَ العَبَّاسُ : إِلاَ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا ؟ فَقَالَ إِلاَ الإِذْخِرَ }**[٢] . **فَيَحْرُمُ** صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الحَلاَلِ وَالْحَرَامِ بِالإِجْمَاعِ . **فإن** قَتَلَ حَلاَلٌ أَوْ مُحْرِمٌ صَيْدًا فِي الحَرَمِ أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ أَوْ تَلِفَ بِسَبَبٍ مِنْهُ ضَمِنَهُ ، وَضَابِطُهُ أَنَّهُ كَصَيْدِ الإِحْرَامِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْجَزَاءِ ، وَقَدْرِ الجَزَاءِ وَصِفَتِهِ . **وَإِنْ** ذَبَحَ حَلاَلٌ صَيْدًا حَرَمِيًّا حَرُمَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ أَكْلُهُ .

ثُمَّ النَّبَاتُ فِي الْحَرَمِ قِسْمَانِ : شَجَرٌ وَغَيْرُهُ :

١ . أَمَّا الشَّجَرُ فَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ بِالْقَلْعِ وَالْقَطْعِ لِكُلِّ شَجَرٍ رَطْبٍ حَرَمِيٍّ غَيْرِ مُؤْذٍ ، وأما اليَابِسُ ، فَلاَ يَحْرُمُ قَطْعُهُ وَلاَ ضَمَانَ فِيهِ .

وإِذَا أَخَذَ غُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ حَرَمِيَّةٍ وَلَمْ يَخْلُفْ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النُّقْصَانِ وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ ضَمَانِ جُرْحِ الصَّيْدِ ، وَإِنْ أَخْلَفَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِكَوْنِ الغُصْنِ لَطِيفًا كَسِوَاكٍ وَغَيْرِهِ فَلاَ ضَمَانَ .

وَيَجُوْزُ أَخْذُ أَوْرَاقِ الأَشْجَارِ ، لَكِنْ يُؤْخَذُ بِسُهُولَةٍ ، وَلاَ يَجُوزُ خَبْطُهَا

---

[١] خ (١٣٤٩) ، م (١٣٥٣) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[٢] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : **الحَشِيشُ** هُوَ اليَابِسُ مِنْ الكَلأ ، **وَالْخَلَى** هُوَ الرَّطْبُ مِنْهُ ، وَمَعْنَى **يُعْضَدُ** يُقْطَعُ ، **وَالإِذْخِرُ** – بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَالْخَاءِ المُعْجَمَةِ – نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ مَعْرُوفٌ .

بِحَيْثُ يُؤْذِي قُشُورَهَا .

٢ . (الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ نَبَاتِ الحَرَمِ): غَيْرُ الشَّجَرِ : وَهُوَ نَوْعَانِ :

(**أَحَدُهُمَا**) : مَا **زَرَعَهُ الآدَمِيُّ** كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالبُقُولِ وَالْخَضْرَاوَاتِ فَيَجُوزُ لِمَالِكِهِ قَطْعُهُ وَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَطَعَهُ غَيْرُهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِمَالِكِهِ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْمَسَاكِينِ .

(**النَّوْعُ الثَّانِي**) مَا لَمْ يُنْبِتْهُ الآدَمِيُّ **وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ** :

(**الأَوَّلُ**) الإِذْخِرُ ، وَهُوَ مُبَاحٌ ، فَيَجُوزُ قَلْعُهُ وَقَطْعُهُ بِلاَ خِلاَفٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَلِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(**وَالثَّانِي**) الشَّوْكُ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ كَمَا سَبَقَ فِي العَوْسَجِ وَشَجَرِ الشَّوْكِ .

(**الثَّالِثُ**) مَا كَانَ دَوَاءً كَالسَّنَا وَنَحْوِهِ ، فَيَجُوزُ قَطْعُهُ لأَنَّهُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَأُلْحِقَ بِالإِذْخِرِ ، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الإِذْخِرَ لِلْحَاجَةِ وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ .

(**الرَّابِعُ**) الكَلأُ ، فَيَحْرُمُ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا ، فَإِنْ قَلَعَهُ لَزِمَتْهُ القِيمَةُ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا طَعَامًا وَالصِّيَامِ . هَذَا إِذَا لَمْ يُخْلِفِ المَقْلُوعُ فَإِنْ أَخْلَفَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ ، هَذَا إِذَا عَادَ كَمَا كَانَ فَإِنْ عَادَ نَاقِصًا ضَمِنَ مَا نَقَصَ بِلاَ خِلاَفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَجُوزُ تَسْرِيحُ البَهَائِمِ فِي كَلإِ الحَرَمِ لِتَرْعَى لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " **{ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ فَوَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي**

بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ وَأَرْسَلْتَ الأَتَانَ يَرْتَعُ }[1]
رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَمِنًى مِنْ الحَرَمِ .

٢٧) حُكْمُ نَقْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُرَابِ الْحَرَمِ

يجوز نَقْلِ مَاءِ زَمْزَمَ إِلَى جَمِيعِ البِلاَدِ ، وَاسْتِحْبَابِ أَخْذِهِ لِلتَّبَرُّكِ . ويُكْرَهُ إِخْرَاجُ تُرَابِ الحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ إِلَى الحِلِّ . **فإن** أَخْرَجَهُ فَلاَ ضَمَانَ .

فَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ مَكَّةَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو أَنْ أَهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلاَ تَتْرُكْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ }**[2] .

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : **{ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ }** [3] رَوَاهُ

---

[1] خ (٧٦ ، ٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢) ، م (٥٠٤) ، د (٧١٥ ، ٧١٦) ، ن (٧٥٢ ، ٧٥٤) ، ت (٣٣٧) ، جه (٩٤٧) ، حم (١٨٩٤ ، ٢٠٩٤ ، ٢٣٧٢ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٩٤ ، ٣٠١٠ ، ٣١٥٧ ، ٣١٩٦ ، ٣٤٤٤) ، ط (٣٦٩) ، مي (١٤١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ }** .

[2] هق (٢٠٢/٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [وقال الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٥٧٢/٢) : وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ , رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ].

[3] [صَحِيْحٌ] ت (٩٣٦) ، هق (٢٠٢/٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا

التِّرْمِذِيُّ .

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ : وَفِي رِوَايَةٍ : **{ حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَدَاوَى[1] وَالْقِرَبِ ، وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى المَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ }**[2]

ورَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ:**
(أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تُرَابِ الحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الحِلِّ شَيْءٌ)

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ **عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ :**
" قَدِمْتُ مَعَ أُمِّي ، أَوْ قَالَ جَدَّتِي فَأَتَتْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ فَأَكْرَمَتْهَا ، وَفَعَلَتْ بِهَا قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَدْرِي مَا أُكَافِئُهَا بِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا بِقِطْعَةٍ مِنْ الرُّكْنِ فَخَرَجْنَا بِهَا ، فَنَزَلْنَا أَوَّلَ مَنْزِلٍ ، فَذَكَرنَا مِنْ مَرَضِهِمْ وَعِلَّتِهِمْ جَمِيعًا ، قَالَ : فَقَالَتْ أُمِّي أَوْ جَدَّتِي : مَا أَرَانَا أُتِينَا إلاَ أَنَّا أَخْرَجْنَا هَذِهِ القِطْعَةَ مِنْ الحَرَمِ ، فَقَالَتْ لِي وَكُنْتُ أَمْثَلَهُمْ انْطَلِقْ بِهَذِهِ القِطْعَةِ إِلَى صَفِيَّةَ فَرُدَّهَا ، وَقُلْ لَهَا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَضَعَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ ، قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى : فقالوا لِي : فَمَا هُوَ إلاَ أَنْ نُجِّينَا بِدُخُولِك

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[1] **جَمْعُ إِدَاوَةٍ** : وَهِيَ الْمِطْهَرَةُ أَيْ السِّقَاءُ الصَّغِيرُ .

[2] [صَحِيْحٌ] صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٢/٥٧٢) وَقَالَ : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/١٨٠) وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيْخِ الْكَبِيرِ" (٢/١- ١٧٣) وَ الْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٠٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

الحَرَمَ ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطْنَا مِنْ عَقْلٍ " هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

وَذَكَرَ أَبُو الوَلِيدِ الأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِ مَكَّةَ فِي فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ **أَنَّهَا أَعْطَتْهُمْ قِطْعَةً مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، كَانَتْ عِنْدَهَا أَصَابَتْهَا حِينَ أُقْتُلِعَ الحَجَرُ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، حِينَ حَاصَرَهُ الحَجَّاجُ ،** وَهَذَا مَعْنَى رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ قِطْعَةٌ مِنْ الرُّكْنِ أَيْ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ، وَالْمُرَادُ الحَجَرُ الأَسْوَدُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨) فِي حُكْمِ سُتْرَةِ الكَعْبَةِ :

والأَمْرُ فِيهَا إِلَى الإِمَامِ يَصْرِفُهَا فِي بَعْضِ مَصَارِفِ بَيْتِ المَالِ بَيْعًا وَعَطَاءً . وَرَوَى الأَزْرَقِيُّ أَيْضًا **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالاَ : تُبَاعُ كِسْوَتُهَا وَيُجْعَلُ ثَمَنُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ كِسْوَتَهَا مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ وَغَيْرِهِمَا** . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ولاَ يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِيبِ الكَعْبَةِ لاَ لِلتَّبَرُّكِ وَلاَ لِغَيْرِهِ ، وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَيْهَا .

٢٩) حُدُودُ حَرَمِ مَكَّةَ :

الحَرَمُ هُوَ مَكَّةُ وَمَا أَحَاطَ بِهَا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وعَلَيْهِ عَلاَمَاتٌ مَنْصُوبَةٌ فِي

جَمِيعِ جَوَانِبِهِ[1] .

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :

فَحَدُّ الحَرَمِ مِنْ جِهَةِ المَدِينَةِ دُونَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ بَنِي نِفَارٍ ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ [٧,٥كم]، **وَمِنْ طَرِيقِ اليَمَنِ** ، طَرَفُ أَضَاةِ لِبْنٍ (العكيشية) عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ [١٦كم]، **وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى عَرَفَاتٍ** مِنْ بَطْنِ نَمِرَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ [١٦كم]، **وَمِنْ طَرِيقِ العِرَاقِ** عَلَى ثَنِيَّةِ جَبَلٍ بِالْمَقْطَعِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ [١٦كم] ، **وَمِنْ طَرِيقِ الجِعْرَانَةِ** (المستوفرة) فِي شِعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ [٢٢كم] ، وَمِنْ طَرِيقِ جَدَّةَ مُنْقَطِعُ الأَعْشَاشِ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ [٢٣كم] . هَكَذَا ذَكَرَ هَذِهِ الحُدُودَ أَبُو الوَلِيدِ الأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِ مَكَّةَ . وذَكَرَ الأَزْرَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلَ عليه السلام عَلَّمَهَا ، وَنَصَبَ العَلاَمَاتِ فِيهَا وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُرِيهِ مَوَاضِعَهَا ، ثُمَّ أُمِرَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْدِيدِهَا ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنهم . وَهِيَ إِلَى الآنَ بَيِّنَةٌ وَلِلَّهِ الحَمْدُ . [قُلْتُ : التَّحْدِيدُ بِالْكِيلُومِتْرَاتِ مِنْ كِتَابِ "أَطْلَسِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِلدُّكْتُور شَوْقِي أَبُو خَلِيل ، وَزَادَ : أَنَّهُ يَبْلُغُ عَدَدُ الأَعْلامِ الْمُحِيْطَةِ بِالْحَرَمِ ٩٤٣ عَلَمًا فَوْقَ الْجِبَالِ وَالثَّنَايا وَالْمُرْتَفِعَاتِ ، غَالِبُهَا مُتَهَدِّمَةٌ ، وَمِسَاحَةُ الْحَرَمِ ٥٥٠ كيلو متر مربع] .

قَالَ النَّوَوِيُّ :

وحَكَى المَاوَرْدِيُّ خِلاَفًا لِلْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَكَّةَ مَعَ حُرْمَتِهَا ، هَلْ صَارَتْ حَرَمًا آمِنًا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ؟ أَمْ كَانَتْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ تَزَلْ حَرَمًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كَانَتْ مَكَّةُ حَلاَلاً قَبْلَ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام كَسَائِرِ البِلاَدِ ، وَإِنَّمَا صَارَتْ حَرَمًا بِدَعْوَتِهِ ، كَمَا صَارَتْ المَدِينَةُ حَرَمًا بِتَحْرِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَلاَلاً ، **وَاحْتَجَّ** هَؤُلاَءِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ : **{ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرَامًا مَأْزِمَيْهَا أَنْ لاَ يُرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلاَ يُحْمَلُ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ ، وَلاَ يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلَفٍ }** " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ كِتَابِ الحَجِّ مِنْ صَحِيحِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :**{ إِنِّي حَرَّمْتُ مَا**

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

{ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ لِمَكَّةَ }[1] .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ

بَيْنَ لاَبَتَيْ المَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ} .

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَمْ يَزَلْ مِنْ حِينِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : " **{ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ }** " رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
{ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ } رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ،

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا أَجَابَ عَنْ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ خَفِيًّا مَهْجُورًا لاَ يُعْلَمُ ، لاَ أَنَّهُ ابْتَدَأَهُ ،

وَمَنْ قَالَ بِالْمَذْهَبِ الأَوَّلِ أَجَابَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ المُرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مَكَّةَ سَيُحَرِّمُهَا إِبْرَاهِيمُ ، أَوْ أَظْهَرَ ذَلِكَ لِلْمَلاَئِكَةِ .

(وَالأَصَحُّ) مِنْ القَوْلَيْنِ أَنَّهَا مَا زَالَتْ مُحَرَّمَةً مِنْ حِينِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[1] خ (٢١٢٩) ، م (١٢٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلَى خَلاهَا ، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إلا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إلا الإِذْخِرَ }[1].

ومَا زَالَتْ مَكَّةُ مُحَرَّمَةً مِنْ حِينِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ هَذَا التَّحْرِيْمَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلامُ .

ويَجُوزُ بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ وَإِجَارَتُهَا وَسَائِرُ المُعَامَلاَتِ عَلَيْهَا ، وَكَذَا سَائِرُ الحَرَمِ كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا .

٣٠) الأَحْكَامُ الَّتِي يُخَالِفُ الحَرَمُ فِيهَا غَيْرَهُ مِنْ البِلاَدِ

منها : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَدْخُلَهُ أَحَدٌ إلاَ بِإِحْرَامٍ استحبابا .

ومنها: أنه يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ حَتَّى أَهْلِ الحَرَمِ وَالْمُحِلِّينَ

ومنها: يَحْرُمُ شَجَرُهُ وَخَلاَهُ .

ومنها: أَنَّهُ يُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهِ مُقِيمًا كَانَ أَوْ مَارًّا .

ومنها: أنه لاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهُ لِمُتَمَلِّكٍ ، وَلاَ تَحِلُّ إلاَ لِمُنْشِدٍ .

ومنها: تَحْرِيمُ دَفْنِ المُشْرِكِ فِيهِ وَيَجِبُ نَبْشُهُ مِنْهُ .

ومنها: تَخْصِيصُ ذَبْحِ دِمَاءِ الجَزَاءَاتِ فِي الحَجِّ وَالْهَدَايَا .

---

[1] خ (١٨٣٣ ، ٢٠٩٠) ، م (١٣٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ومنها: لاَ دَمَ عَلَى المُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ .

ومنها: إِذَا نَذَرَ قَصْدَهُ لَزِمَهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ مِنْ المَسَاجِدِ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ ، إِلاَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْجِدَ الأَقْصَى .

ومنها: إِذَا نَذَرَ النَّحْرَ وَحْدَهُ بِمَكَّةَ لَزِمَهُ النَّحْرُ بِهَا ، وَتَفْرِقَةُ اللَّحْمِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ .

ومنها: يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الصَّحْرَاءِ.

ومنها: تَضْعِيفُ الأَجْرِ فِي الصَّلَوَاتِ بِالْمَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَكَذَا سَائِرُ الطَّاعَاتِ .

ومنها: يُسْتَحَبُّ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصَلُّوا العِيدَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ .

ومنها: لاَ يَجُوزُ إِحْرَامُ المُقِيمِ فِي الحَرَمِ بِالْحَجِّ خَارِجَهُ .

ومنها:لاَ يُمْنَعُ أَحَدٌ طَافَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ }**[1] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٨٩٤) ، ن (٢٨٢٤) ، ت (٨٦٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ومَكَّةُ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِ[1] , لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الحَمْرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ : **{ وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضٍ إِلَى اللَّهِ , وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ }** [2] .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ **ابْنِ الزُّبَيْرِ** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ ألفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ المَسَاجِدِ إلاَ المَسْجِدَ الحَرَامَ وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي }** [3] .

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ**: وبه قال عُلَمَاءُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةَ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيبٍ المَالِكِيَّانِ وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ ، هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي أصح الروايتين عنه .وَقال مالك وَجَمَاعَةٌ: المَدِينَةُ أَفْضَلُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَفْضَلُ الأَرْضِ ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ .

[2] [صَحِيْحٌ] ت (٣٩٢٥) ، جه (٣١٠٨) ، حم (١٨٢٤٠ ، ١٨٢٤١ ، ١٨٢٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الحَزْوَرَةِ فَقَالَ : **{وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ}**قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

[3] [صَحِيْحٌ] حم (١٥٦٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ ألفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ المَسَاجِدِ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي هَذَا }** [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٩٧١) .]

ومِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ أَنْ تُحَجَّ الكَعْبَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلاَ تُعَطَّلُ وَلَيْسَ لِعَدَدِ المُحَصِّلِينَ لِهَذَا الغَرَضِ قَدْرٌ مُتَعَيَّنٌ ، بَلْ الغَرَضُ وُجُودُ حَجِّهَا كُلَّ سَنَةٍ مِنْ بَعْضِ المُكَلَّفِينَ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

{ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الأَقْصَى ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ} [1]

---

[1] خ (٣٣٦٦) ، م (٥٢٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . **وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِيْ "** : وَهَذَا الحَدِيث يُفَسِّر المُرَاد بِقَوْلِهِ تَعَالَى) إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ (وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَاد بِالْبَيْتِ بَيْتُ العِبَادَةِ لاَ مُطْلَقَ البُيُوتِ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا عَنْ **عَلِيٍّ** أَخْرَجَهُ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ وَابْن أَبِي حَاتِم وَغَيْرهمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ **قَالَ "كَانَتْ البُيُوت قَبْله ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَوَّل بَيْت وُضِعَ لِعِبَادَةِ اللَّه "** . قَوْلُهُ : (**المَسْجِد الأَقْصَى**) يَعْنِي مَسْجِد بَيْت المَقْدِسِ ، وَقِيلَ لَهُ الأَقْصَى لِبُعْدِ المَسَافَة بَيْنه وَبَيْن الكَعْبَة ، وَقِيلَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَوْضِع عِبَادَة ، وَقِيلَ لِبُعْدِهِ عَنْ الأَقْذَار وَالْخَبَائِث ، وَالْمُقَدَّسُ المُطَهَّرُ عَنْ ذَلِكَ . $

قَوْلُهُ : (**أَرْبَعُونَ سَنَة**) **قَالَ اِبْنُ الجَوْزِيّ** : **فِيهِ إِشْكَالٌ ، لأَنَّ إِبْرَاهِيمَ** بَنَى الكَعْبَة **وَسُلَيْمَان** بَنَى بَيْت المَقْدِس وَبَيْنهمَا أَكْثَر مِنْ أَلف سَنَة اِنْتَهَى ، وَمُسْتَنَدُهُ فِي أَنَّ سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلاَم هُوَ الَّذِي بَنَى المَسْجِدَ الأَقْصَى مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلالاً ثَلاثَةً ؛ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ }** ،

وَرَوَاهُ وَأَحْمَدُ بِلَفْظِ : { إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام سَأَلَ اللَّهَ ثَلاثًا أَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَهُ الثَّالِثَةُ ؛ فَسَأَلَهُ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ } [قُلْتُ : وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، **قَالَ الْحَافِظُ** : وَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث رَافِع بْن عُمَيْرَةَ " أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَم اِبْتَدَأَ بِبِنَاءِ بَيْت الْمَقْدِس ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّه إِلَيْهِ : إِنِّي لأَقْضِي بِنَاءَهُ عَلَى يَد سُلَيْمَان " وَفِي الحَدِيث قِصَّة ،

قَالَ : **وَجَوَابُهُ** أَنَّ الإِشَارَة إِلَى أَوَّلِ البِنَاءِ وَوَضْعُ أَسَاسِ المَسْجِدِ وَلَيْسَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ مَنْ بَنَى الكَعْبَةَ وَلاَ سُلَيْمَانُ أَوَّلَ مَنْ بَنَى بَيْتَ المَقْدِسِ ، فَقَدْ رُوِّينَا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ بَنَى الكَعْبَةَ آدَمُ ثُمَّ اِنْتَشَرَ وَلَدُهُ فِي الأَرْضِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ وَضَعَ بَيْتَ المَقْدِسِ ثُمَّ بَنَى إِبْرَاهِيمُ الكَعْبَةَ بِنَصِّ القُرْآنِ ، **وَقَالَ الخَطَّابِيُّ** : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ المَسْجِدُ الأَقْصَى أَوَّلَ مَا وَضَعَ بِنَاءَهُ بَعْضُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ قَبْلَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ثُمَّ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ فَزَادَا فِيهِ وَوَسَّعَاهُ فَأُضِيفَ إِلَيْهِمَا بِنَاؤُهُ ، قَالَ : وَقَدْ يُنْسَبُ هَذَا المَسْجِدُ إِلَى إِيلِيَاءَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ بَانِيَهِ أَوْ غَيْرُهُ ، وَلَسْتُ أُحَقِّق لِمَ أُضِيفَ إِلَيْهِ ؟

قَالَ الْحَافِظُ : **قُلْتُ** : الاحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوَّلاً مُوَجَّهٌ ، وَقَدْ رَأَيْتُ **لِغَيْرِهِ** أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسَّسَ المَسْجِدَ الأَقْصَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَقِيلَ المَلاَئِكَةُ وَقِيلَ سَامُ بْنُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَقِيلَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلاَم ، فَعَلَى الأَوَّلَيْنِ يَكُونُ مَا وَقَعَ مِمَّنْ بَعْدهمَا تَجْدِيدًا كَمَا وَقَعَ فِي الكَعْبَةِ ، وَعَلَى الأَخِيرَيْنِ يَكُون الوَاقِعُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ يَعْقُوب أَصْلاً وَتَأْسِيسًا وَمِنْ دَاوُدَ تَجْدِيدًا لِذَلِكَ وَابْتِدَاءَ بِنَاءٍ فَلَمْ يَكْمُلْ عَلَى يَدِهِ حَتَّى أَكْمَلَهُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، لَكِنَّ الاحْتِمَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ اِبْنُ الجَوْزِيِّ أَوْجَهُ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ وَجَدْتُ مَا يَشْهَدُ لَهُ وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ آدَمَ هُوَ الَّذِي أَسَّسَ كُلاً مِنَ المَسْجِدَيْنِ ، فَذَكَرَ اِبْنُ هِشَامٍ فِي "كِتَابِ التِّيجَانِ" أَنَّ آدَمَ لَمَّا بَنَى الكَعْبَةَ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالسَّيْرِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ وَأَنْ يَبْنِيَهُ فَبَنَاهُ وَنَسَكَ فِيهِ ، وَبِنَاءُ آدَمَ لِلْبَيْتِ مَشْهُورٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو أَنَّ البَيْتَ رُفِعَ زَمَنَ الطُّوفَانِ حَتَّى بَوَّأَهُ اللَّهُ لإِبْرَاهِيمَ .

وَرَوَى اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : وَضَعَ اللَّهُ البَيْتَ مَعَ آدَمَ لَمَّا هَبَطَ ، فَفَقَدَ أَصْوَاتَ المَلاَئِكَةِ وَتَسْبِيحَهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ : يَا آدَمُ إِنِّي قَدْ أَهْبَطْتُ بَيْتًا يُطَافُ بِهِ كَمَا

٩)حَرَمُ الْمَدِيْنَةِ _شَرَّفَهَا اللهُ_

يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي فَانْطَلِقْ إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ آدَمُ إِلَى مَكَّةَ ؛ وَكَانَ قَدْ هَبَطَ بِالْهِنْدِ وَمُدَّ لَهُ فِي خَطْوِهِ فَأَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ "

وَقِيلَ إِنَّهُ لَمَّا صَلَّى إِلَى الكَعْبَةِ أُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ فَاتَّخَذَ فِيهِ مَسْجِدًا وَصَلَّى فِيهِ لِيَكُونَ قِبْلَة لِبَعْضِ ذُرِّيَّتِه .

وَأَمَّا ظَنُّ الخَطَّابِيِّ أَنَّ إِيلِيَاءَ اِسْمُ رَجُلٍ فَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلْ هُوَ اِسْمُ البَلَدِ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ المَسْجِدُ كَمَا يُقَالُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ وَمَسْجِدُ مَكَّةَ . وَقَوْلُهُ : (**فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ**) أَيْ فِي فِعْلِ الصَّلاَةِ إِذَا حَضَرَ وَقْتُهَا ، زَادَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ الأَعْمَشِ فِي آخِرِهِ " **وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ** " أَيْ لِلصَّلاَةِ فِيهِ ، وَفِي " جَامِعِ سُفْيَان بْنِ عُيَيْنَةَ " عَنْ الأَعْمَشِ " **فَإِنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِد** " أَيْ صَالِحَةٌ لِلصَّلاَةِ فِيهَا . وَيُخَصُّ هَذَا العُمُومُ بِمَا وَرَدَ فِيهِ النَّهْي . وَاللَّهُ أَعْلَم .

قَالَ النَّوَوِيُّ : ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ الكَعْبَةَ الكَرِيمَةَ بُنِيَتْ خَمْسَ مَرَّاتٍ :

(إِحْدَاهَا) بَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ قَبْلَ آدَمَ، وَحَجَّهَا آدَم فَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ

(الثَّانِيَةُ) بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ البَيْتِ** } وَقَالَ تَعَالَى : { **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنْ البَيْتِ** } الآيَةَ .

(الثَّالِثَةُ) : بَنَتْهَا قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَحَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا البِنَاءَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، وَقِيلَ : خَمْسٌ وَثَلاَثُونَ .

(الرَّابِعَةُ) : بَنَاهَا عبدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

(الخَامِسَةُ) بَنَاهَا الحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ فِي خِلاَفَةِ **عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ** ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ وَاسْتَقَرَّ بِنَاؤُهَا الَّذِي بَنَاهُ الحَجَّاجُ إِلَى الآنَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ الكَعْبَةُ عَلَى حَالِهَا فَلاَ تُهْدَمُ ؛ لأن هَدْمَهَا يُذْهِبُ حُرْمَتَهَا ، وَيَصِيرُ كَالتَّلاَعُبِ بِهَا فَلاَ يُرِيدُونَ بِتَغْيِيرِهَا إِلاَّ هَدْمَهَا فَلِذَلِكَ اسْتَحْبَبْنَا تَرْكَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْه.

وحَرَمُ المَدِينَةِ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا طُولاً ، وَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[1] عَرْضًا .

فَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ وَقَطْعُ شَجَرِهَا [2].

٣١) بَعْضُ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي بَيَانِ حَرَمِ المَدِينَةِ :

(**مِنْهَا**) : عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ }** [3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ }**[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لاَ يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ**

---

[1] **اللاَبَتَانِ** : الحَرَّتَانِ تَثْنِيَةُ لاَبَةٍ ، وَهِيَ الأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ وَالْمَدِينَةُ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ فِي شَرْقِهَا وَغَرْبِهَا .

[2] وبه قال مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلاَ أَبَا حَنِيفَةَ .

[3] خ (٦٧٥٥ ، ٧٣٠٠) ، م (١٣٧٠) عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ العُلَمَاءِ : عَيْرٌ ، وَيُقَالُ لَهُ : عَائِرٌ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ ، **قالوا** : **وأما** ثَوْرٌ فَلاَ يَعْرِفُ أَهْلُ المَدِينَةِ بِهَا جَبَلاً يقال لَهُ : ثَوْرٌ وَإِنَّمَا ثَوْرٌ جَبَلٌ بِمَكَّةَ ، وَلاَ يَبْعُدُ أَنَّ الجَبَلَ كَانَ يُسْمَى ثَوْرًا ثُمَّ هُجِرَ ذَلِكَ الاسْمُ

[4] خ (١٨٧٣ ، ٢٨٩٣) ، م (١٣٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

، وَلاَ يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرٌ إلاَ لِعَلَفٍ }[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلاَ لِمُنْشِدٍ }** "[2]

فمن قَتَلَ فِيهَا صَيْدًا اسْتَحَقَّ أَنْ يُسْلَبَ[3] : لِمَا روى مسلمٌ عَنْ عَامِرِ

---

[1] م (١٣٧٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَالْمَأْزِمُ : الْجَبَلُ .

[2] خ (١١٢ ، ٢٤٣٤ ، ٤٣١٣) ، م (١٣٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] **وبه قال** سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، **وبه قال** أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لاَ ضَمَانَ فِيهِ لاَ سَلَبَ وَلاَ غَيْرُهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": هَذَا الحَدِيث صَرِيح فِي الدَّلاَلَة لِمَذْهَبِ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَالْجَمَاهِير فِي تَحْرِيم صَيْد المَدِينَة وَشَجَرهَا ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَة كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ ، وَفِي هَذَا الحَدِيث دَلاَلَة لِقَوْلِ الشَّافِعِيّ القَدِيم : إنَّ مَنْ صَادَ فِي حَرَم المَدِينَة أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرهَا أُخِذَ سَلَبُهُ ، وَبِهَذَا قَالَ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة ، قَالَ القَاضِي عِيَاض : وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إلاَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ القَدِيمِ ، وَخَالَفَهُ أَئِمَّة الأَمْصَارِ .

قُلْتُ : وَلاَ تَضُرّ مُخَالَفَتُهمْ إذَا كَانَتْ السُّنَّةُ مَعَهُ .

وَهَذَا القَوْلُ القَدِيمُ هُوَ المُخْتَارُ لِثُبُوتِ الحَدِيثِ فِيهِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَى وَفْقِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ دَافِعٌ , وَفِي كَيْفِيَّة الضَّمَان وَجْهَانِ : أَحَدهمَا يَضْمَن الصَّيْد وَالشَّجَر وَالْكَلأَ كَضَمَانِ حَرَمِ مَكَّةَ ، وَأَصَحّهمَا : أَنَّهُ يُسْلَبُ الصَّائِدُ وَقَاطِعُ الشَّجَرِ وَالْكَلأِ .

وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَاد بِالسَّلَبِ وَجْهَانِ : أَحَدُهمَا : أَنَّهُ ثِيَابُه فَقَطْ ، وَأَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ أَنَّهُ كَسَلَبِ القَتِيلِ مِنْ الكُفَّارِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ فَرَسُهُ وَسِلاَحُهُ وَنَفَقَتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي سَلَبِ القَتِيلِ ، وَفِي مَصْرِفِ السَّلَبِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ : أَصَحُّهَا : أَنَّهُ لِلسَّالِبِ ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِحَدِيثِ سَعْدٍ ،

بْنِ سَعْدٍ : (**أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ**)[1] .

٣٢) أَسْمَاءُ مَكَّةُ

وأما مَكَّةُ فَلَهَا أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ قالوا : كَثْرَةُ الأَسْمَاءِ تَدُلُّ عَلَى شَرَفِ المُسَمَّى ؛ فأَحَدُهَا : **مَكَّةُ** ، وَسُمِّيَتْ مَكَّةَ لِقِلَّةِ مَائِهَا مِنْ قَوْلِهِمْ امْتَكَّ الفَصِيلُ ضَرْعَ أُمِّهِ إِذَا امْتَصَّهُ . وَقِيلَ : لأَنَّهَا تَمُكُّ الذُّنُوبَ أَيْ تَذْهَبُ بِهَا .

وَالثَّانِي : **بَكَّةُ** ، وسُمِّيَتْ بَكَّةَ لازْدِحَامِ النَّاسِ فِيهَا ، يَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَيْ يَدْفَعُهُ فِي زَحْمَةِ الطَّوَافِ ، **وَقِيلَ** : لأَنَّهَا تَبُكُّ أَعْنَاقَ الجَبَابِرَةِ أَيْ تَدُقُّهَا ، وَالْبَكُّ الدَّقُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . **و قِيلَ : مَكَّةُ وَبَكَّةُ** اسْمَانِ لِلْبَلْدَةِ .

وَالثَّالِثُ : **أُمُّ القُرَى** ، وَالرَّابِعُ : **البَلَدُ الأَمِينُ** ، وَالْخَامِسُ : **رُحْمٌ** – بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ – **لأن** النَّاسَ يَتَرَاحَمُونَ فِيهَا وَيَتَوَادَعُونَ . السَّادِسُ : **صَلاَحِ** بِكَسْرِ الحَاءِ – مَبْنِيٌّ عَلَى الكَسْرِ كَقَطَاعِ وَنَظَائِرِهَا ، سُمِّيَتْ بِهِ لأَمْنِهَا . السَّابِعُ : **البَاسَّةُ** – بِالْبَاءِ المُوَحَّدَةِ وَالسِّينِ

وَالثَّانِي أَنَّهُ لِمَسَاكِينِ المَدِينَةِ ، وَالثَّالِثُ : لِبَيْتِ المَالِ . وَإِذَا سَلَبَ أَخَذَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِلاَ سَاتِرَ العَوْرَةِ ، وَيُسْلَبُ بِمُجَرَّدِ الاصْطِيَادِ ، سَوَاءٌ أَتْلَفَ الصَّيْدَ أَمْ لاَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[1] م (١٣٦٤) ، د (٢٠٣٧ ، ٢٠٣٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ .

المُهْمَلَةِ – لأَنَّهَا تَبُسُّ مَنْ أَلْحَدَ فِيهَا أَيْ تُحَطِّمُهُ . وَمِنْهُ قوله تعالى : ﴿ **وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا**﴾[1] ، الثَّامِنُ : **النَّاسَّةُ**[2] بِالنُّونِ . التَّاسِعُ : **النَّسَّاسَةُ** (قِيلَ) لأَنَّهَا تَنُسُّ الْمُلْحِدَ ، أَيْ تَطْرُدُهُ ، وَقِيلَ لِقِلَّةِ مَائِهَا ، وَالنَّسُّ اليُبْسُ . العَاشِرُ: **الحَاطِمَةُ** ، لِحَطْمِهَا الْمُلْحِدِينَ فِيهَا . الحَادِيَ عَشَرَ : **الرَّأْسُ** كَرَأْسِ الإِنْسَانِ الثَّانِي عَشَرَ : **كُوثَى** – بِضَمِّ الكَافِ وَفَتْح المُثَلَّثَةِ – بِاسْمِ مَوْضِعٍ بِهَا . الثَّالِثَ عَشَرَ : **العَرْشُ** [3]، الرَّابِعَ عَشَرَ : **القَادِسُ** . الخَامِسَ عَشَرَ : **المُقَدَّسَةُ** مِنْ التَّقْدِيسِ . السَّادِسَ عَشَرَ : **البَلْدَةُ** .

٣٣) وأما مَدِينَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهَا أَسْمَاءٌ : المَدِينَةُ وَطَيْبَةُ وَطَابَةُ وَالدَّارُ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **مَا كَانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ** ﴾[4] وَ ﴿ **يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى**

---

[1] [سُوْرَةُ الْوَاقِعَةِ : ٥] .

[2] **وَفِي" لِسَانِ الْعَرَبِ"** : والنَّاسَّة : مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ لِقِلَّةِ مَائِهَا ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي مَكَّةَ النَّاسَّةَ لأَنَّ مَنْ بَغَى فِيْهَا أَوْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثاً أُخْرِجَ عَنْهَا فَكَأَنَّهَا سَاقَتْهُ وَدَفَعَتْهُ عَنْهَا .

[3] **وَفِي" لِسَانِ الْعَرَبِ"** : **العَرْشُ** : مَكَّةُ نَفْسُهَا كَذَلِكَ قَالَ الأَزْهَرِيُّ . **وَالعُرُش**: بُيُوتُ مَكَّةَ، وَاحِدُهَا عَرْشٌ وَعَرِيشٌ ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ عِيدَاناً تُنْصَبُ ويُظَلَّلُ عَلَيْهَا ؛ وَعَنْ أَبِي عَبَيْدٍ : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَلْبِيةَ إِذا نَظَرَ إِلى عُرُوشِ مَكَّةَ ؛ يَعْنِي بُيُوتَ أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ) اهـ . وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٢٢٥) عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : **{ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الْمُتْعَةِ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ }**.

[4] [سُوْرَةُ التَّوْبَةِ : ١٢٠] .

المَدِينَةِ ﴾[1] وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ }**[2] .

قَالَ العُلَمَاءُ :

سُمِّيَتْ طَابَةَ وَطَيْبَةَ مِنْ الطِّيبِ وَهُوَ الطَّاهِرُ لِخُلُوصِهَا مِنْ الشِّرْكِ وَطَهَارَتِهَا . وَقِيلَ : مِنْ طِيبِ العَيْشِ . وَقِيلَ مِنْ الطِّيبِ وَهُوَ الرَّائِحَةُ الحَسَنَةُ . وَسُمِّيَتْ الدَّارُ لأَمْنِهَا وَلِلاسْتِقْرَارِ بِهَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [3] .

١٠) صِفَةُ الْعُمْرَةِ

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى }**[4]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ

---

[1] [سُوْرَةُ الْمُنَافِقُونَ : ٨] .

[2] م (١٣٨٥) ، حم (٢٠٤١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **{ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ }** .

[3] هَذَا كَلامُ النَّوَوِيّ .

وقَالَ ابْنُ مَنْظُوْرٍ فِي " لِسَانِ العَرَبِ " : وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : سَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدّةِ أَسماء وهي : طَيْبَةُ ، وطَيِّبَةُ ، وَطَابَةُ ، والمُطَيَّبَةُ ، والجَابِرةُ ، والمَجْبُوْرَةُ ، والحَبِيْبَةُ ، والمُحَبَّبَةُ .

وقال ابن الأثير في الحديث : **{ أَنَّهُ أُمِرَ أَنْ تُسَمَّى الْمَدِيْنَةُ طَيْبَةَ وطابَةَ }** ، هما من الطِّيبِ لأَن المدينة كان اسمها يَثْرِبَ ، والثَّرْبُ الفَسَادُ ، فنَهى أَنْ تُسَمَّى بِهِ ، وَسَمَّاهَا طَابةَ وطَيْبةَ ، وهما تأْنيثُ طابٍ وطَيِّبٍ ، بمعنى الطِّيبِ ، وقيل هو من الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ، لِخُلُوْصِهَا مِنَ الشِّرْكِ .

[4] قَالَ النَّوَوِيُّ : (**وأما**) طَوَى فَبِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا ثَلاَثُ لُغَاتٍ الفَتْحُ أَجْوَدُ ، وَهُوَ وَادٍ

وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِهِ ، وَرَوَيَاهُ أَيْضًا بِلَفْظِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ أَيْضًا .

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : (**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**) .

يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لِدُخُولِ المُحْرِمِ مَكَّةَ ، فإنْ عَجَزَ عَنْ الغُسْلِ تَيَمَّمَ .

ويُسْتَحَبُّ إذَا وَصَلَ الحَرَمَ أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي قَلْبِهِ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ الخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَيَتَذَكَّرُ جَلاَلَةَ الحَرَمِ وَمَزِيَّتَهُ عَلَى غَيْرِهِ .

ويُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدًى ، وَهِيَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ قُرْبَ جَبَلِ قُعَيْقِعَانَ وَإِلَى صَوْبِ ذِي طُوًى , **ولَهُ** دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلاً وَنَهَارًا وَلاَ كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، ودُخُولُهَا نَهَارًا أَفْضَلُ , لحَدِيث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : { **بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ** } رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

ويَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي دُخُولِهِ مِنْ إيذَاءِ النَّاسِ فِي الزَّحْمَةِ ، وَيَتَلَطَّفَ بِمَنْ يُزَاحِمُهُ وَيَلْحَظَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَةَ البُقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَالْكَعْبَةِ الَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ إلَيْهَا ، وَيُمَهِّدَ عُذْرَ مَنْ زَاحَمَهُ .

بِبَابِ مَكَّةَ . (**وأما**) **الثَّنِيَّةُ** فَهِيَ الطَّرِيقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، ، والثَّنِيَّةُ العُلْيَا **كَدَاءٍ** فَبِفَتْحِ الكَافِ وَبِالْمَدِّ . (**وأما**) السُّفْلَى فَيُقَالُ لَهَا ثَنِيَّةُ **كُدًى** – بِالضَّمِّ – مَقْصُورٌ .

فإذَا رَأَى البَيْتَ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ[1] ويقول : (**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ**) ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إذَا نَظَرَ إلَى البَيْتِ قَالَ ذَلِكَ [2] , وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ ، وَأَهَمُّهَا سُؤَالُ المَغْفِرَةِ [3] .

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : **وأما** حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ : **{ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ ذَلِكَ }** فَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُرْسَلٌ مُعْضَلٌ .

وأما الأَثَرُ المَذْكُورُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٥/٧٣) وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِقَوِيٍّ .اهـ . قُلْتُ : وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ عَنْ عُمَرَ ، وَقَالَ : وَثَبَتَ الرَّفْعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

[2] هق (٥/٧٣) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي ، سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ : (**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ**) ، [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "مَنَاسِكِ الْحَجِّ " (صـ ٢٠) : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ] .

[3] وَإِنْ شَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا . [وَلَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوْعاً].

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : (**فرع**) **فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الكَعْبَةِ** . قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُهُ ، **وبه قال** جُمْهُورُ العُلَمَاءِ ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ **عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ** .

وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ يَرْفَعُ ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لَهُ بِحَدِيثِ المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قَالَ : **{ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ الَّذِي يَرَى البَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ : مَا كُنْت أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إلاَ اليَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ }**[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ المُهَاجِرِ المَكِّيِّ أَيْضًا قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : **{ أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إذَا رَأَى البَيْتَ ؟ فَقَالَ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكُنَّا**

ويُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، ولاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْبِ طَرِيقِهِ أَمْ لاَ , **لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَدَلَ إِلَى بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِهِ "**[1].

٣٤) وَيَقُولَ الأَذْكَارَ المَشْرُوعَةَ :

فمنها : عِنْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ: **" اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا "**[2] .

فَإِذَا أَرَادَ الدُّخُوْلَ :

فيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ فِي دُخُولِهِ المَسْجِدَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ويقول :

{ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }[3] **، { بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**

نَفْعَلُهُ } .

[1] [صَحِيْحُ الإِسْنَادِ] خز (٢٠٧/٤) ، هق (٧٢/٥) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .] .

[2] م (٧٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ في تهجد النبي صلى الله عليه وسلم ، و فيه :" فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ يَقُولُ : فذكره .

[3] د (٤٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ : **" كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ :فذكره ، وفي آخره { قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ " } [** وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ } .

وعند الخروج يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ فِي خُرُوجِهِ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَقُوْلُ : **{بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }** [1].

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الكَعْبَةِ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ الخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ وَالْمَهَابَةِ وَالإِجْلاَلِ ، فَهَذِهِ عَادَةُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ العَارِفِينَ لأن رُؤْيَةَ البَيْتِ تُشَوِّقُ إِلَى رَبِّ البَيْتِ .

فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فلاَ يَشْتَغِلُ بِصَلاَةِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ وَلاَ غَيْرِهَا ، بَلْ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ لحَدِيثِ عَائِشَةَ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ**

---

[1] لما روى التِّرْمِذِيُّ (٣٤١) ، وَابْنُ مَاجَة (٧٧١) **عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنْتِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ** : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ : **صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ** : " **رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ** " ، وَإِذَا خَرَجَ : **صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ** : " **رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ** " وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَة (٧٧١) : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ }**[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَزَادَ ابْنُ مَاجَة (٧٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{..وَإِذَا خَرَجَ : فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** " [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ}[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فَيَقْصِدُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ .

وَالابْتِدَاءُ بِالطَّوَافِ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِمًا أَوْ غَيْرَهُ إِلاَ إِذَا خَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ أَوْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ أَوْ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ فَوْتَ الجَمَاعَةِ فِي المَكْتُوبَةِ ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ كُلَّ هَذَا عَلَى الطَّوَافِ ثُمَّ يَطُوفُ ، وَلَوْ دَخَلَ وَقَدْ مُنِعَ النَّاسُ مِنْ الطَّوَافِ صَلَّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ العُمْرَةَ لَيْسَ فِيهَا طَوَافُ قُدُومٍ ، وَإِنَّمَا فِيهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، يقال لَهُ : طَوَافُ الفَرْضِ وَطَوَافُ الرُّكْنِ .

والمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ لاَ يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ ، بَلْ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا، وَيَتَضَمَّنُ القُدُومَ كَمَا تُجْزِئُ الصَّلاَةُ المَفْرُوضَةُ عَنْ الفَرْضِ وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ , **حَتَّى** لَوْ طَافَ المُعْتَمِرُ بِنِيَّةِ طَوَافِ القُدُومِ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ العُمْرَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حجة الإِسْلاَمِ فَأَحْرَمَ بِحجة تَطَوُّعٍ فَإِنَّهَا تَقَعُ عَنْ حجة الإِسْلاَمِ .

٣٥) شُرُوطُ ووَاجِبَاتُ الطَّوَافِ :

(**أَحَدُهَا**) : الطَّهَارَةُ عَنْ الحَدَثِ وَعَنْ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يَطَؤُهُ فِي مَشْيِهَا .

---

[1] خ (١٦١٥) ، م (١٢٣٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(**الثَّانِي**) : كَوْنُ الطَّوَافِ دَاخِلَ المَسْجِدِ .

(**الثَّالِثُ**) : إِكْمَالُ سَبْعِ طَوْفَاتٍ .

(**الرَّابِعُ**) : التَّرْتِيبُ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَأَنْ يَمُرَّ عَن يَسَارِهِ.

(**الخَامِسُ**) : أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ بَدَنِهِ خَارِجًا عَنْ جَمِيعِ البَيْتِ ، فَهَذِهِ الخَمْسَةُ وَاجِبَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ .

٣٦) وأما سُّنَنُ الطَّوَافِ :

(فأَحَدُهَا) : أَنْ يَكُونَ مَاشِيًا

(وَالثَّانِي) : الاضْطِبَاعُ

(الثَّالِثُ) : الرَّمَلُ

(الرَّابِعُ) : اسْتِلاَمُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَوَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَيْهِ ، واسْتِلامُ الرُّكْنِ اليَمَانِيّ بِاليَدِ اليُمْنَى دون تقبيل .

(الخَامِسُ) : الأذكار المُسْتَحَبَّةُ فِي الطَّوَافِ .

(السَّادِسُ) : المُوَالاَةُ بَيْنَ الطَّوْفَاتِ .

(السَّابِعُ) : صَلاَةُ الطَّوَافِ .

(الثَّامِنُ) : أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِهِ خَاشِعًا خَاضِعًا مُتَذَلِّلاً حَاضِرَ القَلْبِ مُلاَزِمَ الأَدَبِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَفِي حَرَكَتِهِ وَنَظَرِهِ وَهَيْئَتِهِ .

٣٧) تَفْصِيْلُ شُرُوْطِ الطَّوَافِ وَسُّنَنِهِ :

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ الطَّهَارَةُ مِنْ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يَطَؤُهُ فِي طَوَافِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

{ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إلاَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ الكَلاَمَ }[1] .

فإن كَانَ مُحْدِثًا أَوْ مُبَاشِرًا لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ[2].

وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى فِي الطَّوَافِ مُلاَمَسَةُ النِّسَاءِ لِلزَّحْمَةِ ، فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يُزَاحِمَهُنَّ وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لاَ يُزَاحِمْنَ ، بَلْ يَطُفْنَ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ .

وسَتْرُ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ :

لِمَا روَي البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : **{ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الحجة الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

[1] ت (٩٦٠) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (١٢١) . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : رُوِيَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَذَا ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الحُفَّاظِ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا** بِحَدِيثِ عَائِشَةَ**{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ }**رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٦١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٥) وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي آخِرِ حَجَّتِهِ : **{ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ }** . وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا حِينَ حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ : **{ اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ ؛ لأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نَهَاهَا عَنْ الطَّوَافِ حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ فِي العِبَادَاتِ .

وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقُ **{ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ }** وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَتَحْصُلُ مِنْهُ الدَّلاَلَةُ أَيْضًا لأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ اشْتَهَرَ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَكَانَ حجة كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشرح ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حجة أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

قَبْلَ حجة الوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ }[1]

فَمَتَى انْكَشَفَ جُزْءٌ مِنْ عَوْرَةِ أَحَدِهِمَا بِتَفْرِيطِهِ بَطَلَ مَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الطَّوَافِ .

وَإِنْ انْكَشَفَ بِلاَ تَفْرِيطٍ وَسَتَرَ فِي الحَالِ لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ كَمَا لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ [2]

٣٨) أَمَّا نِيَّةُ الطَّوَافِ :

فإنْ كَانَ الطَّوَافُ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ لَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِلاَ خِلاَفٍ كَسَائِرِ العِبَادَاتِ مِنْ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا .

وَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الطَّوَافَ ،

فإن طَافَ بِلاَ نِيَّةٍ صَحَّ لأن نِيَّةَ الحَجِّ أو الْعُمْرَةِ تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَأْتِي

---

[1] خ(٣٦٩ ، ١٦٢٢ ، ٢١٧٧ ، ٤٣٦٣ ، ٤٦٥٥)، م(١٣٤٧)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : سَتْرُ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالجمهور .

وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ : لَيْسَ بِشَرْطٍ . **دَلِيلُنَا** حَدِيثُ : **{ لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ }** وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ **" كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ وَتَقُولُ : الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ فَنَزَلَتْ { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ

عَلَى الوُقُوفِ[1].

٣٩) الاضْطِبَاعُ

الاضْطِبَاعُ مُشْتَقٌّ مِنْ الضَّبْعِ ، بِفَتْحِ الضَّادِ وَإِسْكَانِ البَاءِ ، وَهُوَ **العَضُدُ** وَقِيلَ النِّصْفُ الأَعْلَى مِنْ العَضُدِ ، وَيُقَالُ لِلاضْطِبَاعِ أَيْضًا : التَّوَشُّحُ وَالتَّأَبُّطُ .

واضْطِباعُ المُحْرِمِ : أن يُدْخِلَ الرِداءَ من تَحْتِ إبْطِهِ الأَيْمَنِ ، ويَرُدَّ طَرَفَه عَلَى يَسَارِهِ ، ويُبْدِيَ مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ ، ويُغَطِّيَ الأيْسَرَ؛ سُمِّيَ به لإبداءِ أحَدِ الضَّبْعَيْنِ .

ويُسْتَحَبُّ الاضْطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ ، ولاَ يُسَنُّ فِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُوْمِ فِي الحَجِّ ، وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ .

وَجَاءَتْ فِيْهِ أَحَادِيْثُ : فَمِنْهَا ما رَواهُ أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه اعْتَمَرُوا مِنْ الجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، فَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ اليُسْرَى }**[2]. ورَوَى أَبُو دَاوُد أيضا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **{ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ؛ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ :**

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : **الأَصَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهَا لاَ تُشْتَرَطُ ، وبه قال** الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة .

وَقَالَ **أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأبو ثور وَابْنُ القَاسِمِ المَالِكِيُّ وَابْنُ المُنْذِرِ** : لاَ يَصِحُّ إلاَ بِالنِّيَّةِ .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٨٨٤) ، حم (٢٧٨٨ ، ٣٥٠٢) [وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ]

إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ؟! هَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنَّا !. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ }[1] .

وَعَنْهُ أَيْضًا : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ ، تَقُولُ قُرَيْشٌ : كَأَنَّهُمْ الْغِزْلانُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً }**[2] .

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ :
{ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ }[3] .

وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : **سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ : { فِيمَ الرَّمَلانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنْ الْمَنَاكِبِ ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، مَعَ ذَلِكَ لا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ**

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٨٨٦) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٨٨٩) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[3] [حسن] د (١٨٨٣) ، ت (٨٥٩) ، جه (٢٩٥٤) . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } [1].

ويُسَنُّ الاضْطِبَاعُ لِلرَّجُلِ والصَّبِيِّ فِي طَوَافِ العُمْرَةِ ، وَفِي طَوَافِ القُدُومِ فِي الحَجِّ ؛ سَوَاءٌ سَعَى بَعْدَهُ أَمْ لاَ ، ويُسَنُّ معه الرَّمَلُ **لَكِنْ يَفْتَرِقُ الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ** فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الاضْطِبَاعَ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ .

وأما الرَّمَلُ إنَّمَا يُسَنُّ فِي الثَّلاَثِ الأُوَلِ وَيَمْشِي فِي الأَرْبَعِ الأَوَاخِرِ .

ولاَ يُسَنُّ الاضْطِبَاعُ فِي السَّعْيِ ، ولا فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ لأن صُورَةَ الاضْطِبَاعِ مَكْرُوهَةٌ فِي الصَّلاَةِ ، لِمَا رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال : **{ لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ }** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ورواه النسائي بلفظ : **{ لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ }**[2] .

وَلَوْ تَرَكَ الاضْطِبَاعَ فِي بَعْضِ الطَّوَافِ أَتَى بِهِ فِيمَا بَقِيَ .

وَشَرْطُ الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ سَبْعَ طَوْفَاتٍ ، كُلُّ مَرَّةٍ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ .

لما رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : **{ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى**

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٨٨٧) ، جه (٢٩٥٢) ، حم (٣١٩) [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ] .

[2] خ (٣٥٩) ، م (٥١٦) ، ن (٧٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ } [1] .

ورَوَى مُسْلِمٌ عن جَابِرٍ قَالَ : **{ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي حجة الوَدَاعِ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَرَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ }**[2].

وروى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا }**[3] . ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **{ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا }**[4].

وَلَوْ بَقِيَ مِنْ السَّبْعِ شَيْءٌ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ [5] .

---

[1] م (١٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] م (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[3] م (١٢٦٢) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[4] خ (٣٩٦) ، م (١٢٣٤) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[5] قَالَ النَّوَوِيُّ : لَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ، سَوَاءٌ قَلَّتْ البَقِيَّةُ أَمْ كَثُرَتْ وَسَوَاءٌ كَانَ بِمَكَّةَ أَمْ فِي وَطَنِهِ ، وَلاَ يُجْبَرُ بِالدَّمِ . هَذَا مَذْهَبُنَا ، **وبه قال** جُمْهُورُ العُلَمَاءِ . وَهَذَا **مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ المُنْذِرِ** .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ لَزِمَ الإِتْمَامُ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ انْصَرَفَ مِنْهَا وَقَدْ طَافَ ثَلاَثَ طَوْفَاتٍ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِلإِتْمَامِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ أَرْبَعًا لَمْ يَلْزَمْهُ العَوْدُ بَلْ أَجْزَأَهُ طَوَافُهُ

وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ أَوْ السَّعْيِ لَزِمَهُ الأَخْذُ بِالأَقَلِّ .

وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ أَوْ عَدْلاَنِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ أَوْ سَعَى سِتًّا وَكَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَكْمَلَ السَّبْعَ لَمْ يَلْزَمْهُ العَمَلُ بِقَوْلِهِمَا ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ .

أما إِذَا شَكَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، **ولاَ** تُشْتَرَطُ مُوَالاَةُ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ

٤٠)وَصْفُ الحِجْرِ والشَّاذَرْوَان :

الحِجْرُ[1] بِكَسْرِ الحَاءِ وَإِسْكَانِ الجِيمِ ، وَهُوَ مُحَوَّطٌ مُدَوَّرٌ عَلَى نِصْفِ دَائِرَةٍ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ جِدَارِ البَيْتِ فِي صَوْبِ الشَّامِ ، تَرَكَتْهُ قُرَيْشٌ حِينَ بَنَتْ البَيْتَ فَأَخْرَجَتْهُ عَنْ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُوِّطَ عَلَيْهِ جِدَارٌ قَصِيرٌ .

وأما الشَّاذَرْوَانُ :

فَبِشِينٍ مُعْجَمَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ وَهُوَ القَدْرُ الَّذِي تَرَكُوهُ مِنْ عَرْضِ أَسَاسِ البَيْتِ خَارِجًا عَنْ عَرْضِ الجِدَارِ مُرْتَفِعًا عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ، وَهَذَا الشَّاذَرْوَانُ جُزْءٌ مِنْ البَيْتِ نَقَضَتْهُ قُرَيْشٌ مِنْ

وَعَلَيْهِ دَمٌ . **دَلِيلُنَا** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيَّنَ الطَّوَافَ المَأْمُورَ بِهِ سَبْعًا ، فَلاَ يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهُ كَالصَّلاَةِ .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَقَدْ وَصَفَهُ الأَزْرَقِيُّ فِي "تَارِيخِ مَكَّةَ" فَقَالَ : هُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ ، وَهُوَ مُسْتَوٍ بِالشَّاذَرْوَانِ ، قَالَ : وَعَرْضُ الحِجْرِ مِنْ جِدَارِ الكَعْبَةِ الَّذِي تَحْتَ المِيزَابِ إِلَى جِدَارِ الحِجْرِ سَبْعَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا وَثَمَانِ أَصَابِعَ ، وَلِلْحِجْرِ بَابَانِ مُلْتَصِقَانِ بِرُكْنَيْ الكَعْبَةِ الشَّامِيَّيْنِ ، بَيْنَ هَذَيْنِ البَابَيْنِ عِشْرُونَ ذِرَاعًا .

أَصْلِ الجِدَارِ حِينَ بَنَوْا البَيْتَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي جَوَانِبِ البَيْتِ .

٤١)الأَحَادِيْثُ الَّتِي جَاءَ فِيْهَا وَصْفُ الْحِجْرِ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ : عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا :

{ يَا عَائِشَةُ لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ } ؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ ، قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنْ الْحِجْرِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ . قَالَ جَرِيرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ مَوْضِعُهُ ؟ قَالَ : أُرِيكَهُ الآنَ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ : هَا هُنَا ، قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنْ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا .

ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

{ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ ، قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ

بَابَهُ بِالأَرْضِ }[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **{ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ ، لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنْ الحِجْرِ }** [2] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا :

{ يَاعَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْ الحِجْرِ فإن قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتْ الكَعْبَةَ }[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : **{ خَمْسَ أَذْرُعٍ }** .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : **{ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ }**[4].

فَيَجِبُ أَنْ يَطُوفَ خَارِجَ الحِجْرِ ، فلَوْ دَخَلَ أَحَدَ بَابَيْ الحِجْرِ وَخَرَجَ مِنْ الآخَرِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ ذَلِكَ وَلاَ مَا بَعْدَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى البَابِ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ فِي طَوْفَتِهِ الأُخْرَى .

---

[1] خ (١٥٨٤) ، م (١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[2] م (١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[3] م (١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[4] م (١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الطَّائِفِ خَارِجًا عَنْ الشَّاذَرْوَانِ .

فَإِنْ طَافَ مَاشِيًا عَلَى الشَّاذَرْوَانِ وَلَوْ فِي خُطْوَةٍ لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ تِلْكَ . لأَنَّهُ طَافَ فِي البَيْتِ لاَ بِالْبَيْتِ [1] .

وَمَتَى فَعَلَ فِي مُرُورِهِ مَا يَقْتَضِي بُطْلاَنَ طَوْفَتِهِ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ مَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الطَّوْفَةِ لاَ مَا مَضَى ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ذَلِكَ المَوْضِعِ وَيَطُوفَ خَارِجًا عَنْ البَيْتِ وَتُحْسَبُ طَوْفَتُهُ حِينَئِذٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

والأَفْضَلُ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا وَلاَ يَرْكَبَ وَلا يُحْمَلُ إِلاَ لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ ،

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :

مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَوْ طَافَ عَلَى شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ أَوْ سَلَكَ فِي الحِجْرِ أَوْ عَلَى جِدَارِ الحِجْرِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ، وبه قال مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد .

وَفِي "الإِنْصَافِ" لِعَلِيّ بْنِ سُلَيْمَانَ المِرْدَاوِيّ الحَنْبَلِيّ :

الصَّحِيحُ مِنْ المَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ : أَنَّهُ إِذَا طَافَ عَلَى شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ لاَ يَجْزِيهِ وَقَطَعُوا بِهِ . وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيّ الدِّينِ (يعني ابنَ تَيْمِيَّة) : أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الكَعْبَةِ بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ .

فَعَلَى الأَوَّلِ : لَوْ مَسَّ الجِدَارَ بِيَدِهِ فِي مُوَازَاةِ الشَّاذَرْوَانِ : صَحَّ لأَنَّ مُعْظَمَهُ خَارِجٌ عَنْ البَيْتِ . اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ : **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ** : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ " **الحِجْرُ مِنْ البَيْتِ** " قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَلَكَ الحِجْرَ فِي طَوَافِهِ ، فَقَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأبو ثور : لاَ يَصِحُّ مَا أَتَى بِهِ فِي الحِجْرِ فَيُعِيدُ ذَلِكَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ لَزِمَهُ قَضَاءُ المَتْرُوكِ فَقَطْ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ دَمٌ .

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : بِقَوْلِ عَطَاءٍ أَقُولُ .

أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى ظُهُورِهِ لِيُسْتَفْتَى وَيُقْتَدَى بِفِعْلِهِ .

وَلَوْ طَافَ زَحْفًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى المَشْيِ فَطَوَافُهُ صَحِيحٌ لَكِنْ يُكْرَهُ .

وَإِنْ حَمَلَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا لِعُذْرٍ وَطَافَ بِهِ وَنَوَيَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَقَعَ الطَّوَافُ عَنْهُمَا عِنْدَ الأَحْنَافِ ، وَعَنِ الْمَحْمُوْلِ وَحْدَهُ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَحْمُولُ صَبِيًّا فَلْيَطُفْ الْحَامِلُ طَوَافَيْنِ اِحْتِيَاطاً لأَنَّ الصَّبِيَّ الصَّغِيْرَ لا نِيَّةَ لَه ، وَإِنَّمَا يَنْوِي لَهُ حَامِلُهُ فَلا يَكُونُ فِعْلٌ وَاحِدٌ عَنِ اثْنَيْنِ بِنِيَّتَيْنِ مِنْ فَاعِلِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِلأَحْنَافِ[1] .

---

[1] **حُكْمُ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالرَّجُلِ يَحْمِلُهُ :**

قَالَ النَّوَوِيُّ : فِي المَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ :

(أَصَحُّهَا) وُقُوعُ الطَّوَافِ عَنْ الحَامِلِ فَقَطْ . (وَالثَّانِي) عَنْ المَحْمُولِ فَقَطْ .

(وَالثَّالِثُ) عَنْهُمَا ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا نَوَى الحَامِلُ وَالْمَحْمُولُ الطَّوَافَ .

فَأَمَّا إِذَا نَوَى المَحْمُولُ دُونَ الحَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ الحَامِلُ مُحْرِمًا فَيَقَعُ عَنْ المَحْمُولِ بِلاَ خِلاَفٍ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

الطَّوَافُ بِالْكَبِيرِ مَحْمُولاً لِعُذْرٍ يَجُوزُ ، وَالصَّغِيرُ أَوْلَى . وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الحَامِلُ لَهُ حَلاَلاً أَوْ حَرَامًا مِمَّنْ أَسْقَطَ الفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ لَمْ يُسْقِطَهُ ، لأَنَّ الطَّوَافَ لِلْمَحْمُولِ لاَ لِلْحَامِلِ ، وَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَطُوفَ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الطَّائِفِ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّوَافَ عَنْ الصَّبِيِّ لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تُعْتَبَرْ النِّيَّةُ مِنْ الصَّبِيِّ اُعْتُبِرَتْ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَا فِي الإِحْرَامِ . فَإِنْ نَوَى الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الصَّبِيِّ احْتَمَلَ وُقُوعُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، كَالْحَجِّ إِذَا نَوَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ عَنْ الصَّبِيِّ ، كَمَا لَوْ طَافَ بِكَبِيرٍ وَنَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ ، لِكَوْنِ المَحْمُولِ أَوْلَى ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَلْغُوَ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ ، لِكَوْنِ الطَّوَافِ لاَ يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ .

وَفِي شَرْحِ "مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ" لِلْخَرَشِيِّ المَالِكِيِّ :

وَإِنْ طَافَ حَامِلُ شَخْصٍ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَصَدَ الحَامِلُ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ : صَبِيٍّ ، أَوْ مَجْنُونٍ ، وَاحِدٍ ، أَوْ مُتَعَدِّدٍ أَوْ مَرِيضٍ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ عَنْ الحَامِلِ ، وَلاَ عَنْ مَحْمُولِهِ ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ صَلاَةٌ وَهِيَ لاَ تَكُونُ عَنْ اثْنَيْنِ .

وإِذَا حَمَلَ مَرِيضًا ، أَوْ صَحِيحًا ، أَوْ صَبِيًّا فِي ابْتِدَاءِ سَعْيِهِ وَنَوَى بِذَلِكَ السَّعْيَ عَنْهُ وَعَنْ مَحْمُولِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُمَا لِخِفَّةِ أَمْرِ السَّعْيِ إِذْ لاَ تُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ ؛ وَلأَنَّ الطَّوَافَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاَةِ فَلاَ يَصِحُّ الاشْتِرَاكُ فِيهِ .

وقَالَ الكَاسَانِي الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " :

وَأَمَّا رُكْنُ الطَّوَافِ فَحُصُولُهُ كَائِنًا حَوْلَ البَيْتِ سَوَاءٌ كَانَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ فَطَافَ بِهِ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ فَحَمَلَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ .

غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَاجِزًا أَجْزَأَهُ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا أَجْزَأَهُ ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ

أَمَّا الجَوَازُ فَلأَنَّ الفَرْضَ حُصُولُهُ كَائِنًا حَوْلَ البَيْتِ . وَقَدْ حَصَلَ .

وَأَمَّا لُزُومُ الدَّمِ فَلِتَرْكِهِ الوَاجِبَ ، وَهُوَ فِعْلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ فَدَخَلَهُ نَقْصٌ فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ كَمَا إِذَا طَافَ رَاكِبًا أَوْ زَحْفًا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى المَشْيِ ، وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ المَشْيِ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ الوَاجِبَ إِذْ لاَ وُجُوبَ مَعَ العَجْزِ ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ الحَامِلِ ، وَالْمَحْمُولِ جَمِيعًا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الفَرْضَ حُصُولُهُ كَائِنًا حَوْلَ البَيْتِ وَقَدْ حَصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَائِنًا حَوْلَ البَيْتِ غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا حَصَلَ كَائِنًا بِفِعْلِ نَفْسِهِ ، وَالآخَرُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ مَشْيَ الحَامِلِ فِعْلٌ ، وَالْفِعْلُ الوَاحِدُ كَيْفَ يَقَعُ عَنْ شَخْصَيْنِ ؟ **فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا** : أَنَّ المَفْرُوضَ لَيْسَ هُوَ الفِعْلَ فِي البَابِ بَلْ **حُصُولُ الشَّخْصِ حَوْلَ البَيْتِ** بِمَنْزِلَةِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَنَّ المَفْرُوضَ مِنْهُ حُصُولُهُ كَائِنًا بِعَرَفَةَ لاَ فِعْلُ الوُقُوفِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَالثَّانِي : **أَنَّ مَشْيَ الوَاحِدِ جَازَ أَنْ يَقَعَ عَنْ اثْنَيْنِ** فِي بَابِ الحَجِّ كَالْبَعِيرِ الوَاحِدِ إِذَا رَكِبَهُ اثْنَانِ

٤٢) صِفَةُ الطَّوَافِ الكَامِلَةِ :

وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَقْصِدِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَهُوَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي بَابَ البَيْتِ مِنْ جَانِبِ المَشْرِقِ ، وَيُسَمَّى الرُّكْنَ الأَسْوَدَ ، وَيُقَالُ لَهُ وَلِلرُّكْنِ اليَمَانِي : الرُّكْنَانِ اليَمَانِيَانِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِوَجْهِهِ وَيَدْنُوَ مِنْهُ ، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُؤْذِيَ أَحَدًا بِالْمُزَاحَمَةِ فَيَسْتَلِمَهُ **وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يُقَبِّلَهُ** مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ يَظْهَرُ فِي القُبْلَةِ وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ .

ثُمَّ يَبْتَدِئَ الطَّوَافَ وَيَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي الطَّوَافِ ، وَيَضْطَبِعَ مَعَ دُخُولِهِ فِي الطَّوَافِ ، **فإن** اضْطَبَعَ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ فَلاَ بَأْسَ .

وَالاضْطِبَاعُ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عِنْدَ إِبْطِهِ وَيَطْرَحَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ وَيَكُونَ مَنْكِبُهُ الأَيْمَنُ مَكْشُوفًا .

وَصِفَةُ الطَّوَافِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ و**يَنْوِي** الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَمْشِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ الحَجَرَ .

فَإِذَا جَاوَزَهُ جَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى البَيْتِ وَيَمِينَهُ إِلَى خَارِجٍ .

وَلَوْ فَعَلَ هَذَا مِنَ الأَوَّلِ وَتَرَكَ اسْتِقْبَالَ الحَجَرِ جَازَ لَكِنَّهُ فَاتَتْهُ الفَضِيلَةُ .

فَطَافَا عَلَيْهِ . **وَكَذَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ** أَنْ يُجْعَلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ حَقِيقَةً كَفِعْلَيْنِ مَعْنًى كَالأَبِ الوَصِيِّ إِذَا بَاعَ مَالَ نَفْسِهِ مِنَ الصَّغِيرِ أَوْ اشْتَرَى مَالَ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَذَا هَهُنَا .

ثُمَّ يَمْشِي هَكَذَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ طَائِفًا حَوْلَ البَيْتِ كُلِّهِ .

فَيَمُرُّ عَلَى الْمُلْتَزَمِ [1] وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الحَجَرُ الأَسْوَدُ وَالْبَابُ ، ثُمَّ يَمُرُّ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي بَعْدَ الأَسْوَدِ ،

ثُمَّ يَمُرُّ وَرَاءَ الحِجْرِ – بِكَسْرِ الحَاءِ وَإِسْكَانِ الجِيمِ – وَهُوَ فِي صَوْبِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ فَيَمْشِي حَوْلَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّالِثِ ، وَيُقَالُ لِهَذَا الرُّكْنِ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ . وَرُبَّمَا قِيلَ : المَغْرِبِيَّانِ ,

ثُمَّ يَدُورُ حَوْلَ الكَعْبَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرُّكْنِ الرَّابِعِ ، المُسَمَّى بِالرُّكْنِ اليَمَانِي ثُمَّ يَمُرُّ مِنْهُ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَصِلُ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ فَيَكْمُلُ لَهُ حِينَئِذٍ طَوْفَةٌ وَاحِدَةٌ ,

ثُمَّ يَطُوفُ كَذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَ طَوْفَاتٍ ، فَكُلُّ مَرَّةٍ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَيْهِ طَوْفَةٌ ، وَالسَّبْعُ طَوَافٌ كَامِلٌ .

٤٣) أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالطَّوَافِ :

يَجِبُ ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ : لما رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ }**[2].

---

[1] سُمِّيَ بِذَلِكَ لأن النَّاسَ يَلْزَمُونَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ .

[2] خ (١٦٠٣ ، ١٦١٧) ، م (١٢٦١) ، ن (٢٩٤٣) وَلَفْظُهُ : عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

فإن ابْتَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى يَصِلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، فَإِذَا وَصَلَهُ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَوَافِهِ .

و **يُسْتَحَبُّ** أَنْ يَسْتَقْبِلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ بِوَجْهِهِ وَيَدْنُوَ مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُؤْذِيَ أَحَدًا ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ مَارًّا إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ الحَجَرَ فَإِذَا جَاوَزَهُ تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ وَجَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى البَيْتِ وَيَمِينَهُ إِلَى خَارِجٍ وَلَوْ فَعَلَ هَذَا مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ وَتَرَكَ الاسْتِقْبَالَ جَازَ.

ويَنْبَغِي لَهُ فِي طَوَافِهِ أَنْ يَجْعَلَ البَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَيَمِينُهُ إِلَى خَارِجٍ وَيَدُورَ حَوْلَ الكَعْبَةِ كَذَلِكَ .

فَلَوْ خَالَفَ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ اليَمَانِي لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ البَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَلاَ يَسَارِهِ ، بَلْ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ مُعْتَرِضًا وَطَافَ كَذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَصَحَّ طَوَافُهُ .

وَلَوْ جَعَلَ البَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَمَشَى قَهْقَرَى إِلَى جِهَةِ البَابِ فلاَ يَصِحُّ ، لأَنَّهُ مُنَابِذٌ لِمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ .

و يُسْتَحَبُّ اسْتِلاَمُ [1] الحَجَرِ بِيَدِهِ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ وَتَقْبِيلِ الحَجَرِ .

{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ } .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : والاسْتِلاَمُ ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ : هُوَ التَّحِيَّةُ ، وَلِذَلِكَ يُسَمِّي أَهْلُ اليُمْنِ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ

لما رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عُمَرَ : **{ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الحَجَرَ وَقَالَ : لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَك مَا قَبَّلْتُك }** ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ **عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه الحَجَرَ ثُمَّ قَالَ : أما وَاَللَّهِ لَقَدْ عَلِمْت أَنَّك حَجَرٌ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُك مَا قَبَّلْتُك }**[1]

وَيُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَعَ الاسْتِلاَمِ وَالتَّقْبِيلِ بِأَنْ يَضَعَ الجَبْهَةَ عَلَيْهِ . وَاحْتَجَّ لَهُ البَيْهَقِيُّ بِمَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّهُ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ : رَأَيْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْت }**[2] .

، المُحَيَّا : مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ يُحْيُونَهُ .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هُوَ مِنْ السِّلاَمِ – بِكَسْرِ السِّينِ – وَهِيَ الحِجَارَةُ وَاحِدَتُهَا سَلِمَةٌ بِكَسْرِ اللاَمِ. تَقُولُ اسْتَلَمْت الحَجَرَ إذَا لَمَسْته .

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ : اسْتَلَمَ الحَجَرَ بِالْقُبْلَةِ أَوْ بِالْيَدِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ السِّلاَمِ وَهِيَ الحِجَارَةُ .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : **وَإِنَّمَا** قَالَ **عُمَرُ رضى الله عنه : (إنَّك حَجَرٌ وَإِنَّك لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ)** ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ هَذَا الكَلاَمَ وَيَشِيعَ بَيْنَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ عَهْدُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ قَرِيبًا بِعِبَادَةِ الأَحْجَارِ وَتَعْظِيمِهَا وَاعْتِقَادِ ضُرِّهَا وَنَفْعِهَا ، فَخَافَ أَنْ يَغْتَرَّ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَ مَا قَالَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[2] [صَحِيْحٌ] : قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الغَلِيْل" (٣١٠/٤) : صَحِيْحٌ : أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (ص ٧) ، وَالْحَاكِمُ (٤٥٥/١) ، وَالدَّارِمِيُّ (٥٣/٢) ..ثُمَّ قَالَ الأَلْبَانِيُّ بَعْدَ مَا

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفِّفَ الْقُبْلَةَ بِحَيْثُ لاَ يَظْهَرُ لَهَا صَوْتٌ .

وإذَا مَنَعَتْهُ الزَّحْمَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ التَّقْبِيلِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ ، وَأَمْكَنَهُ الاسْتِلاَمُ اسْتَلَمَ .

فإن لَمْ يُمْكِنْهُ أَشَارَ بِالْيَدِ إلَى الاسْتِلاَمِ ، وَلاَ يُشِيرُ بِالْفَمِ إلَى التَّقْبِيلِ . ثُمَّ يُقَبِّلُ اليَدَ بَعْدَ الاسْتِلاَمِ إذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِزَحْمَةٍ وَنَحْوِهَا .

فإن لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الاسْتِلاَمِ بِالْيَدِ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَسْتَلِمَ بِعَصَا وَنَحْوِهَا .

فإن لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ أَشَارَ بِيَدِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ إلَى الاسْتِلاَمِ [1].

تَكَلَّمَ عَلَى طُرُقِهِ : فَيَبْدُو مِنْ مَجْمُوْعِ مَا سَبَقَ أَنَّ السُّجُوْدَ عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَابِتٌ مَرْفُوْعَاً وَمَوْقُوْفَاً ، وَ اللهُ أَعْلَمُ .

[1] **وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ** أنه إن لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الاِسْتِلاَمِ أَشَارَ بِيَدِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ إلَى الاسْتِلاَمِ ثُمَّ قَبَّلَ مَا أَشَارَ بِهِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ }** .

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَشَارَ بِشَيْءٍ لَمْ يُقَبِّلْهُ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦٠٨) وَمُسْلِمٌ (١٢٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ }** وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٢٧٣) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : **{ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ }** **وَالْمِحْجَن** الْعُود الْمُعَقَّفُ الرَّأْسِ يَكُونُ مَعَ الرَّاكِبِ يُحَرِّكُ بِهِ رَاحِلَتَهُ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَلِسَعِيدِ بْن مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيق عَطَاء قَالَ " **رَأَيْت أَبَا سَعِيد وَأَبَا هُرَيْرَة وَابْن عُمَر وَجَابِرًا إِذَا اِسْتَلَمُوا الْحَجَر قَبَّلُوا أَيْدِيهِمْ . قِيلَ : وَابْن عَبَّاس ؟ قَالَ : وَابْن عَبَّاس أَحْسَبُهُ قَالَ كَثِيرًا** " وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُور أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَسْتَلِم الرُّكْن وَيُقَبِّل يَده فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمهُ بِيَدِهِ اِسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَده وَقَبَّلَ ذَلِكَ الشَّيْء فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ وَاكْتَفَى بِذَلِكَ ,

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِذَلِكَ : مارَواه البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **قَالَ : { طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ }**[1] .

ولِمُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ **قَالَ : { رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا }**[2] .

وقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ }**[3] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : **{ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ }**[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَذُّرِ تَقْبِيلِ الحَجَرِ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ الاسْتِلاَمِ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ : لما رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : **{ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ**

وَعَنْ مَالِك فِي رِوَايَة لا يُقَبِّل يَده , وَكَذَا قَالَ الْقَاسِم , وَفِي رِوَايَة عِنْدَ الْمَالِكِيَّة يَضَع يَده عَلَى فَمه مِنْ غَيْر تَقْبِيل .

[1] خ (١٦١٣، ١٦٣٢) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] م (١٢٧١) عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] خ (٧٢٨٨) ، م (١٣٣٧) ، جه (٢) ، حم (٧٣٢٠ ، ٧٤٤٩ ، ٨٤٥٠ ، ٩٢٣٩ ، ٩٨٩٠ ، ١٠٢٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[4] م (١٢٦٨) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

التَّلْبِيَةِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيُحَدِّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : " بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ " ، ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الأَعْظَمِ ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ: ثَلاثًا يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }[1] .

وَلاَ يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ تَقْبِيلُ الحَجَرِ وَلاَ اسْتِلاَمُهُ إلاَّ عِنْدَ خُلُوِّ المَطَافِ فِي اللَّيْلِ أَوْ غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِهِنَّ وَضَرَرِ الرِّجَالِ بِهِنَّ .

٤٤) أَرْكَانُ الْكَعْبَةِ :

لِلْكَعْبَةِ الكَرِيمَةِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ :

الرُّكْنُ الأَسْوَدُ ، ثُمَّ الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ ثُمَّ الرُّكْنُ اليَمَانِي ، وَيُقَالُ لِلأَسْوَدِ وَالْيَمَانِي : اليَمَانِيَانِ ، فَالأَسْوَدُ وَالْيَمَانِي مَبْنِيَّانِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالشَّامِيَّانِ لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِهِ .

وَلِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ فَضِيلَتَانِ : كَوْنُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فِيهِ ، وَكَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلرُّكْنِ اليَمَانِي فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ كَوْنُهُ عَلَى

---

[1] [صَحِيْحٌ] حم (٤٦١٤) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لِلشَّامِيِّينَ شَيْءٌ مِنْ الفَضِيلَتَيْنِ .

فَالسُّنَّةُ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ اسْتِلاَمُهُ وَتَقْبِيلُهُ ، وَالسُّنَّةُ فِي الرُّكْنِ اليَمَانِي اسْتِلاَمُهُ وَلاَ يُقَبَّلُ ، وَالسُّنَّةُ أن لاَ يُقَبَّلَ الشَّامِيَّانِ وَلاَ يُسْتَلَمَانِ فَخُصَّ الأَسْوَدَ بِالتَّقْبِيلِ مَعَ الاِسْتِلاَمِ ؛ **لأن** فِيهِ فَضِيلَتَيْنِ ، وَالْيَمَانِيَ بِالاسْتِلاَمِ , **لأن** فِيهِ فَضِيلَةً وَاحِدَةً ، وَانْتَفَتْ الفَضِيلَتَانِ فِي الشَّامِيَّيْنِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ مَا تَرَكْت اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِي وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مُنْذُ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ }**[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ **أَنَّ** رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كَانَ لاَ يَسْتَلِمُ إلاَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ }**[2].

٤٥) فَضِيلَةُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ الجَنَّةِ ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ }**[3] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا،**

---

[1] خ (١٦٠٦) ، م (١١٨٧) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] خ (١٦٦ ، ١٦٠٩) ، م (١٢٦٧) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

[3] [صَحِيْحٌ] ت (٨٧٧) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وصححه الألباني] .

وَلَوْلاَ ذَلِكَ لاَضَاءَتا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ } [1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ : **{ الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ ، وَلَوْلاَ مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ وَلاَ سَقِيمٍ إلاَ شُفِيَ }**[2] .

وَفِي رِوَايَةٍ : **{ لَوْلاَ مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إلاَ شُفِيَ ، وَمَا عَلَى الأَرْضِ شَيْءٌ مِنْ الجَنَّةِ غَيْرُهُ }** [3] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **{ إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ }** .

وَلأَحْمَدَ : **{ إِنَّ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطَّانِ الذُّنُوبَ }** [4] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] ت (٨٧٨) ، حم (٦٩٦١ ، ٦٩٦٩) ، هق (٧٥/٥) عَن ابْنِ عَمْرٍو ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ (صَحِيْحٌ) وَزَادَ فِي عَزْوِهِ (حب ك) انظر صحيح الجامع (١٦٣٣)].

[2] [صَحِيْحٌ] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ ، **وَقَالَ** الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٢٦١٨) : أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيْثِ رَافِعٍ الْحَجَبِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَى مُخْتَصَراً ،

[3] [صَحِيْحٌ] هق (٤٤٩/٣) عَن ابْنِ عَمْرٍو.[قَالَ النَّوَوِيُّ : إسناده صحيح ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. انظر حديث رقم : ٥٣٣٤ في صحيح الجامع .

[4] [صَحِيْحٌ] ن (٢٩١٩) ، حم (٤٥٧١) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَرِ: **{ وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ }** [1] .

والدُّعَاءُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَهُمَا الأَسْوَدُ وَالْيَمَانِي ، مستحبٌ ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ دعا حَصَلَ الاسْتِحْبَابُ .

وَأَفْضَلُهُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ " **{ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ }** [2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وفي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

{ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } [3] هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

---

[1] [صَحِيْحٌ] ت (٩٦١) ، جه (٢٩٤٤) ، حم (٢٢١٦ ، ٢٣٩٤ ، ٢٦٣٨ ، ٢٧٩٣ ، ٣٥٠١) ، مي (١٨٣٩) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلَفْظُ الدَّارِمِيِّ ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ أَحْمَدَ : **{ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ }**وقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ {وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[2] [حَسَنٌ] د (١٨٩٢) ، حم (١٤٩٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[3] خ (٦٣٩٨) ، م (٢٦٩٠) ولفظ مسلم : سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ ؟ قَالَ : **{ كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}** ، قَالَ ، **وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا فَإِذَا**

والدُّنُوُّ مِنْ البَيْتِ مُسْتَحَبٌّ ؛ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُؤْذِيَ وَلاَ يَتَأَذَّى بِالزَّحْمَةِ ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى كَثْرَةِ الخُطَى فِي البُعْدِ .

لأن المَقْصُودَ إِكْرَامُ البَيْتِ بالاقْتِرَابِ مِنْهُ .

أما المَرْأَةُ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ لاَ تَدْنُوَ فِي حَالِ طَوَافِ الرِّجَالِ ، بَلْ تَكُونُ فِي حَاشِيَةِ المَطَافِ بِحَيْثُ لاَ تُخَالِطُ الرِّجَالَ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ فِي اللَّيْلِ فَإِنَّهُ أَصُونُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنْ المُلاَمَسَةِ وَالْفِتْنَةِ .

فإن كَانَ المَطَافُ خَالِيًا مِنْ الرِّجَالِ اسْتُحِبَّ لَهَا القُرْبُ كَالرَّجُلِ .

وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّمَلِ مَعَ البُعْدِ عَنْ البَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ القُرْبِ بِلاَ رَمَلٍ .

وشَرْطُ الطَّوَافِ وُقُوعُهُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَلاَ بَأْسَ بِالْحَائِلِ فِيهِ بَيْنَ الطَّائِفِ وَالْبَيْتِ كَالسِّقَايَةِ وَالسَّوَارِي وَغَيْرِهَا .

وَيَجُوزُ الطَّوَافُ فِي أُخْرَيَاتِ المَسْجِدِ ، وعَلَى سُطُوحِ المَسْجِدِ .

فإن جُعِلَ سَقْفُ المَسْجِدِ أَعْلَى مِنْ سَطْحِ الكَعْبَةِ وطَافَ عَلَى سَطْحِ المَسْجِدِ صَحَّ وَإِنْ ارْتَفَعَ عَنْ مُحَاذَاةِ الكَعْبَةِ .

٤٦) الرَّمَلُ

وَالرَّمَلُ : هُوَ سُرْعَةُ المَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَى .

أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ .

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عُمَرَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا }**[1] فَيُسْتَحَبُّ الرَّمَلُ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلاَثِ .

وَلاَ يَثِبُ وَلاَ يَعْدُو عَدْوًا ، وَالرَّمَلُ هُوَ الخَبَبُ ، وهُوَ إِسْرَاعُ المَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَى ، وهو فَوْقَ سَجِيَّةِ المَشْيِ وَدُونَ العَدْوِ .

وَيُسَنُّ الرَّمَلُ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلاَثِ الأُولَى ، وَيُسَنُّ المَشْيُ عَلَى الهِينَةِ فِي الآخِرَةِ ، فَلَوْ فَاتَهُ فِي الثَّلاَثِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الأَرْبَعِ .

لأن السُّنَّةَ فِي الأَرْبَعِ المَشْيُ ، فَإِذَا قَضَى الرَّمَلَ فِي الأَرْبَعَةِ أَخَلَّ بِالسُّنَّةِ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ ، وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ .

وَيَسْتَوْعِبُ البَيْتَ بِالرَّمَلِ ؛ فَيَرْمُلُ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَلاَ يَقِفُ إِلاَ فِي حَالِ الاسْتِلاَمِ وَالتَّقْبِيلِ وَالسُّجُودِ عَلَى الحَجَرِ

فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ } . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ ، رَوَاهُما مُسْلِمٌ [2]

وَيُسَنُّ الرَّمَلُ فِي طَوَافِ القُدُومِ مُطْلَقًا ، وَالاضْطِبَاعُ مُلاَزِمٌ لِلرَّمَلِ .

---

[1] خ (١٦٤٤ ، ١٦٩٢) ، م (١٢١٨) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَمَعْنَى **خَبَّ** : رَمَلَ ، **وَالرَّمَلُ**- بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ- وَهُوَ سُرْعَةُ المَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَى.

[2] م (١٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،م (١٢٦٢) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لو كان فِي حَاشِيَةِ المَطَافِ نِسَاءٌ وَلَمْ يَأْمَنْ مُلاَمَسَتَهُنَّ لَوْ تَبَاعَدَ فَالْقُرْبُ بِلاَ رَمَلٍ أَوْلَى مِنْ البُعْدِ مَعَ الرَّمَلِ .

وكذا لو كَانَ بِالْقُرْبِ أَيْضًا نِسَاءٌ وَتَعَذَّرَ الرَّمَلُ فِي جَمِيعِ المَطَافِ لِخَوْفِ المُلاَمَسَةِ فَتَرْكُ الرَّمَلَ فِي هَذِهِ الحَالِ أَفْضَلُ .

وَمَتَى تَعَذَّرَ الرَّمَلُ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي مَشْيِهِ ، وَيُرِي مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ الرَّمَلُ لَرَمَلَ ، **ولَوْ طَافَ** رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولاً فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَرِّكَ الدَّابَّةَ لِيُسْرِعَ كَإِسْرَاعِ الرَّامِلِ وَيُسْرِعَ بِهِ الحَامِلُ .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي رَمَلِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ **فإن قال : " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ نُسُكاً مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا "**[1] فَحَسَنٌ ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيْثٌ فِيْهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ أَيْضًا فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ الَّتِي يَمْشِيهَا [2] .

---

[1] يَعْنِي لِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٠٥١) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **{ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ** – يعني ابنَ مَسعودٍ – **حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَقَالَ نَاوِلْنِي أَحْجَارًا قَالَ فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ فَقَالَ لِي خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ }** [وإسناده ضعيف] . **و" الحَجُّ المَبْرُورُ** " هُوَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ إِثْمٌ مُشْتَقٌّ مِنْ البِرِّ ، وَهُوَ الطَّاعَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ المَقْبُولُ وَأَصْلُهُ مِنْ البِرِّ ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ .وَالسعْيُ المشْكُورُ ، أَيْ المُتَقَبَّلُ الذي يُذْكَرُ لِصَاحِبِهِ ثَوَابُهُ ، ويُشْكَرُ صَاحِبُهُ .

[2] **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ : مَا يُدْعَى بِهِ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ :**

وَأَفْضَلُ دُعَائِهِ :

" اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ " [1] ،

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : **كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ جُلُوسُهُ فِيهَا أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِهِ ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ وَمَسْأَلَةً ، فَكَانَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ رَكْعَتَيْهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : " اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِك وَطَاعَتِك وَطَاعَةِ رَسُولِك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَك ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّك وَيُحِبُّ مَلائِكَتَك وَرُسُلَك وَعِبَادَك الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إلَيْك وَإِلَى مَلائِكَتِك وَرُسُلِكَ ، اللَّهُمَّ آتِنِي مِنْ خَيْرِ مَا تُؤْتِي عِبَادَك الصَّالِحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنِي العُسْرَى ، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى ، اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أُوَفِّيَ بِعَهْدِك الَّذِي عَاهَدْتنِي عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ . }** وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْص" : رواه البَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ ، وَالْمَنَاسِكِ لَهُ مِنْ حَدِيثِهِ مَوْقُوفًا ، قَالَ الضِّيَاءُ : إسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

[1] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦١٤٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الحَسَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : **{ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ }** وفيه عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بن جُدْعَانَ ضعيف ، وللطبراني في الأوسط (١٤٣/٣) من حديث ابن مسعود " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ المَسِيْلِ : **{ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الأَعَزُ الأَكْرَمُ }** وَفِيْهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وهو صَدُوْقٌ اخْتَلَطَ جِدًّا وَلَمْ يتَمَيَزْ حَدِيْثُهُ فَتُرِكُوْهُ ، وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٣/٦) ، والبَيْهَقِيُّ (٩٥/٥) موقوفاً عَلَي ابْنِ مَسْعُوْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ .

وَقَالَ البَيْهَقِيّ: هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ يُشِيرُ إِلَى تَضْعِيفِ المَرْفُوعِ ، وَرَوَى البَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا .

" **اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** "[1]

ويُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي الطَّوَافِ ، فَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ الذِّكْرِ .

ولَوْ تَرَكَ الاضْطِبَاعَ وَالرَّمَلَ وَالاسْتِلاَمَ وَالتَّقْبِيلَ وَالدُّعَاءَ فِي الطَّوَافِ فَطَوَافُهُ صَحِيحٌ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الفَضِيلَةُ .

ويَجُوزُ الكَلاَمُ فِي الطَّوَافِ وَلاَ يَبْطُلُ بِهِ والأَوْلَى تَرْكُهُ إِلاَ أَنْ يَكُونَ كَلاَمًا فِي خَيْرٍ ، كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ تَعْلِيمِ جَاهِلٍ أَوْ جَوَابِ فَتْوَى وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قُدْهُ بِيَدِهِ }**[2].

---

[1] رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٣٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٩٠) عَنْ أَنَسٍ قَالَ:**{ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }** . ورواه أبو داود (١٥١٩) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : (سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ ؟ قَالَ : **{ كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }** وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ .]

[2] خ (١٦٢٠) ، **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ **{**

ويَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِهِ خَاشِعًا مُتَخَشِّعًا حَاضِرَ القَلْبِ مُلاَزِمَ الأَدَبِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَفِي هَيْئَتِهِ وَحَرَكَتِهِ وَنَظَرِهِ .

فإن الطَّوَافَ صَلاَةٌ فَيَتَأَدَّبُ بِآدَابِهَا وَيَسْتَشْعِرُ بِقَلْبِهِ عَظَمَةَ مَنْ يَطُوفُ بِبَيْتِهِ. وَيُكْرَهُ لَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الطَّوَافِ ، وَكَرَاهَةُ الشُّرْبِ أَخَفُّ ، وَلاَ يَبْطُلُ الطَّوَافُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلاَ بِهِمَا جَمِيعًا .

ويُكْرَهُ لِلطَّائِفِ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُفَرْقِعَ بِهَا ، كَمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ يُدَافِعُ البَوْلَ أَوْ الغَائِطَ أَوْ الرِّيحَ ، أَوْ وَهُوَ شَدِيدُ التَّوَقَانِ إِلَى الأَكْلِ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، كَمَا تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ .

ويَلْزَمُهُ أَنْ يَصُونَ نَظَرَهُ عَمَّنْ لاَ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ أَمْرَدَ حَسَنِ الصُّورَةِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الأَمْرَدِ الْحَسَنِ بِكُلِّ حَالٍ إِلاَ لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ لاَ سِيَّمَا فِي هَذَا المَوْطِنِ الشَّرِيفِ ،

وَيَصُونُ نَظَرَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ احْتِقَارِ مَنْ يَرَاهُ مِنْ الضُّعَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، كَمَنْ فِي بَدَنِهِ نَقْصٌ ، وَكَمَنْ جَهِلَ شَيْئًا مِنْ المَنَاسِكِ أَوْ غَلِطَ فِيهِ ،

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَ الصَّوَابَ بِرِفْقٍ .

أَقِلُّوا الكَلاَمَ فِي الطَّوَافِ إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلاَةٍ } وَبِإِسْنَادِهِمَا الصَّحِيحِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ " **طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ** ".

وينْبَغِي لِلطَّائِفِ أَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، فَلاَ يُفَرِّقَ بَيْنَ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ. **والمُوَالاَةُ سُنَّةٌ** ، **فَلَوْ فَرَّقَ** تَفْرِيقًا كَثِيرًا بِغَيْرِ عُذْرٍ لاَ يَبْطُلُ طَوَافُهُ بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْهُ ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ بَيْنَهُمَا .

وَلَوْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ المَكْتُوبَةُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ ، اسْتُحِبَّ قَطْعُهُ لِيُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَبْنِيَ عَلَيْهِ .

وأما إذَا أَحْدَثَ فِي طَوَافِهِ : فَالأَحْوَطُ أَنْ يُعِيْدَ الطَّوَافَ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وفِي جَوَازِ البِنَاءِ خِلافٌ ، الأَرْجَحُ أَنَّهُ يَجُوزُ [1] .

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ"** :

وأما إذَا أَحْدَثَ فِي طَوَافِهِ : فالمَذْهَبُ جَوَازُ البِنَاءِ مُطْلَقًا فِي العَمْدِ وَالسَّهْوِ وَقُرْبِ الزَّمَانِ وَطُولِهِ **قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ** : وَحَيْثُ لاَ نُوجِبُ الاسْتِئْنَافَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ فَنَسْتَحِبُّهُ (وَالاسْتِئْنَافُ مَعْنَاهُ الإِعَادَةُ) . **وحَيْثُ قَطَعَ الطَّوَافَ** فِي أَثْنَائِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، **وَقُلْنَا** : يَبْنِي عَلَى المَاضِي فَظَاهِرُ عِبَارَةِ جُمْهُورِ الأَصْحَابِ أَنَّهُ يَبْنِي مِنْ المَوْضِعِ الَّذِي كَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ .

وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

أَمَّا إِذَا أَحْدَثَ عَمْدًا فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لَهُ ، فَإِذَا أَحْدَثَ عَمْدًا أَبْطَلَهُ ، كَالصَّلاةِ ، **وَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ** ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يَبْتَدِئُ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ **الْحَسَنِ وَمَالِكٍ** ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلاةِ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَتَوَضَّأُ ، وَيَبْنِي . وَبِهَا قَالَ **الشَّافِعِيُّ** ، **وَإِسْحَاقُ** .

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : يَبْنِي المُحْدِثُ إِذَا لَمْ يَنْشَغِلْ إِلاَّ بِالْوُضُوءِ ، فَإِنْ عَمِلَ عَمَلا غَيْرَ ذَلِكَ ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ المُوَالاةَ تَسْقُط عِنْدَ العُذْرِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَهَذَا مَعْذُورٌ، فَجَازَ البِنَاءُ ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ الوُضُوءِ ، فَقَدْ تَرَكَ المُوَالاةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَلَزِمَهُ الابْتِدَاءُ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ فَرْضًا ،

وحَيْثُ قَطَعَ الطَّوَافَ فِي أَثْنَائِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَبَنَى عَلَى المَاضِي فَيَبْنِي مِنْ المَوْضِعِ الَّذِي كَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ والأفضل أَنْ يَبْدَأَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ .

٤٧) رَكْعَتَا الطَّوَافِ

أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ طَافَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المَقَامِ, لما رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَرَ**

فَأَمَّا المَسْنُونُ ، فَلا يَجِبُ إِعَادَتُهُ ، كَالصَّلاةِ المَسْنُونَةِ إِذَا بَطَلَتْ .

وقَالَ مَالِكٌ في الموطأ : (وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ وَلا يَدْخُلُ السَّعْيَ إلا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ السَّرَخْسِيُّ الحَنَفِيُّ في "الْمَبْسُوطِ" :

وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلِلتَّحِيَّةِ كَذَلِكَ ثُمَّ سَعَى يَوْمَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ مِنْ أَجْلِ طَوَافِ العُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ ، فطَوَافُ المُحْدِثِ مُعْتَدٌّ بِهِ عِنْدَنَا ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُعِيدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ بِالنَّصِّ هُوَ الطَّوَافُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **{ وَلْيَطَّوَّفُوا }** وَهُوَ اسْمٌ لِلدَّوَرَانِ حَوْلَ البَيْتِ ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ مِنْ المُحْدِثِ وَالطَّاهِرِ ، وَلَيْسَتِ الطَّهَارَةُ رُكْنًا ، وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَالدَّمُ يَقُومُ مَقَامَ الوَاجِبَاتِ فِي بَابِ الحَجِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ المَذْهَبِ أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ .

إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ } .

فَكَانَ أَبِي[1] يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } . وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ } ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ البَابِ إِلَى الصَّفَا }**[2]. وفِي الصَحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **{ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ }**[3].

وَهُمَا سُنَّتَانِ ، يَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُونِهِمَا [4] .

وَيَجُوْزُ فِعْلُهَا قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَى : **{ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ }** وَفِي الثَّانِيَةِ : **{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }**[5] .

---

[1] هو مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] م (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[3] خ (٣٩٦) ، م (١٣٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[4] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : فَإِنْ صَلَّى فَرِيضَةً بَعْدَ الطَّوَافِ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ .اهـ . قُلْتُ : والأَرْجَحُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا حَتَّى وَلَوْ صَلَّى فَرِيْضَةً بَعْدَ الطَّوَافِ .

[5] م (١٢١٨) ، د (١٩٠٥) ، ن (٢٩٦٣) ، جه (٣٠٧٤) ، مي (١٨٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَقِرَاءَةُ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فِي الأُولَى، وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) فِي الثَّانِيَةِ لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه ، وَعَكْسُهُ لَفْظُ الْبَاقِينَ ، وَكُلٌّ جَائِزٌ .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ المَقَامِ .

فإن لَمْ يَفْعَلْ فَفِي الحِجْرِ تَحْتَ المِيزَابِ ، وَإِلاَ فَفِي المَسْجِدِ ، وَإِلاَ فَفِي الحَرَمِ .

فإن صَلاَهُمَا خَارِجَ الحَرَمِ فِي وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ صَحَّتْ وَأَجْزَأَتْهُ .

ويَصِحُّ السَّعْيُ قَبْلَ صَلاَةِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ .

وإذَا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ فِي الحَالِ طَوَافَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ اُسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ .

فإن طَافَ طَوَافَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلاَ صَلاَةٍ ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ جَازَ ، لَكِنْ تَرَكَ الأَفْضَلَ ، وَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ [1] .

ولَوْ طَافَ أَسَابِيعَ مُتَّصِلَةً ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ جَازَ .

وتَمْتَازُ هَذِهِ الصَّلاَةُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ بِشَيْءٍ ، وَهِيَ أَنَّهَا تَدْخُلُهَا

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :(**فَرْعٌ**) **فِيمَنْ طَافَ أَطْوِفَةً وَلَمْ يُصَلِّ لَهَا** ، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ ، قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ جَائِزٌ بِلاَ كَرَاهَةٍ وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ ، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ المِسْوَرِ وَعَائِشَةَ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَ**سعيد بن جبير** وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي يُوسُفَ ، **قَالَ وَكَرِهَ ذَلِكَ** ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأبو ثور وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَوَافَقَهُمْ ابْنُ المُنْذِرِ ، وَنَقَلَهُ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ . **دَلِيلُنَا** أَنَّ الكَرَاهَةَ لاَ تَثْبُتُ إلاَ بِنَهْيٍ الشَّارِعِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا نَهْيٌ ، فَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ فِي الدَّلِيلِ

النِّيَابَةُ .

فإن الأَجِيرَ فِي الحَجِّ يُصَلِّيهَا وَتَقَعُ عَنْ المُسْتَأْجِرِ ؛ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ صَلاَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ غَيْرُ هَذِهِ ، وَيَلْتَحِقُ بِالأَجِيرِ وَلِيُّ الصَّبِيِّ .

وإذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا فإنْ كَانَ مُمَيِّزًا طَافَ بِنَفْسِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ طَافَ بِهِ وَلِيُّهُ وَصَلَّى الوَلِيُّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عَقِبَ صَلاَتِهِ هَذِهِ خَلْفَ المَقَامِ مِمَّا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا .

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلاَةِ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَعُودَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ .

ولَوْ طَافَ المُحْرِمُ وَهُوَ لاَبِسٌ المَخِيطَ وَنَحْوَهُ صَحَّ طَوَافُهُ وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ ؛ **لأن** تَحْرِيمَ اللُّبْسِ لاَ يَخْتَصُّ بِالطَّوَافِ فَلاَ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ .

وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنْ الصَّلاَةِ فِيهَا جَائِزٌ

وأما صَلاَةُ الطَّوَافِ : فَيَجُوْزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ ، والأَوْلَى أَنْ يَجْتَنِبَ أَوْقَاتَ النَّهْيِ الثَّلاثَةَ ؛ وَقْتَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ قُبَيْلَ الْغُرُوْبِ [1]؛ لأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ حِيْنَئِذٍ ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ

[1] نَحْوُ خَمْسَ عَشْرَةَ دَقِيْقَةً تَقْرِيْبَاً بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ ، وَمِثْلُهَا قَبْلَ الغُرُوْبِ .

صَلاةِ الظُّهْرِ بِقَدْرِ صَلاةِ رَكْعَةٍ وَهُوَ وَقْتٌ تُسْجَرُ فِيْهِ نَارُ جَهَنَّمَ ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : **{ ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ }**[1]

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ }**[2] .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنْ الأُخْرَى أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا ؟ قَالَ : **{ نَعَمْ ؛ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرَ ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ**

---

[1] م (٨٣١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] خ (٣٢٧٣) ، م (٨٢٨) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلاةِ الْكُفَّارِ ، فَدَعْ الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ ؛ فَدَعْ الصَّلاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلاةُ الْكُفَّارِ }[1] .

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ **جَوَازُهَا فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ بِلاَ كَرَاهَةٍ ، وَحُجَّتُهُمْ** : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ }**[2] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] ن (٥٧٢) وَهَذَا لَفْظُهُ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢) عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قال : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلاةِ ، **قَالَ : { صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا ؛ تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ؛ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ }**

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٨٩٤) ، ن (٢٨٢٤) ، ت (٨٦٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قال التِّرْمِذِيُّ : **وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ** : **فَقَالَ بَعْضُهُمْ** : لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا .

و**قَالَ بَعْضُهُمْ** : إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، **وَاحْتَجُّوا** بِحَدِيثِ **عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :(**أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ**)[1] . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .اهـ .

٤٨)السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [2]:

والسَّعْيُ رُكْنٌ[3] مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ – عَلَى خِلاَفٍ – وَلاَ يَتِمُّ وَاحِدٌ

---

[1] روى مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ (٨٢٦)" **أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ**" [وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ].

[2] طُوْلُ الْمَسْعَى بِالأَمْتَارِ : (٣٩٤,٥ مِتْر) ، وَعَرْضُهُ : (٢٠ مِتْراً) ، وَارْتِفَاعُ الطَّابِقِ الأَرْضِي : (١١,٥مِتْرًا) .

[3] اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي السَّعْيِ هَلْ هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَمْ هُوَ وَاجِبٌ مِنَ الوَاجِبَاتِ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ؟ فَالْجُمْهُوْرُ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ لا يَصِحُّ الحَجُّ وَلا العُمْرَةُ إِلاَّ بِهِ ، وَالأَحْنَافُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : السَّعْيُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ لاَ يَتِمُّ الحَجُّ إِلاَ بِهِ ، وَلاَ يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلاَ

مِنْهُمَا إلاَ بِهِ ، لِمَا رَوَيَ أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

يَفُوتُ مَا دَامَ صَاحِبُهُ حَيًّا ، فَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ مَرَّةٌ مِنْ السَّعْيِ أَوْ خُطْوَةٌ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ سِنِينَ .

وفي الْمُدَوَّنَةِ : قَالَ مَالِكٌ : يَرْجِعُ مِنْ بَلَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إلا شَوْطًا وَاحِدًا مِنْ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وقال السَّرَخْسِيُّ الحَنَفِيُّ : َ إِنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأْسًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَنَا ، وَهَذَا لأَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ عِنْدَنَا .

وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : **وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي السَّعْيِ ، فَرُوِيَ** عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ رُكْنٌ ، لاَ يَتِمُّ الحَجُّ إلاَ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ ، وَعُرْوَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : **{ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ – يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ – فَكَانَتْ سُنَّةً }، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ مرفوعا:**{ اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ }** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَلأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَكَانَ رُكْنًا فِيهِمَا ، كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، لاَ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **{ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }** . وَنَفْيُ الحَرَجِ عَنْ فَاعِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ ، فَإِنَّ هَذَا رُتْبَةُ المُبَاحِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ سُنِّيَّتُهُ بِقَوْلِهِ : مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . وَلأَنَّهُ نُسُكٌ ذُو عَدَدٍ لاَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمْ يَكُنْ رُكْنًا كَالرَّمْيِ .

وَقَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى : هُوَ وَاجِبٌ . وَلَيْسَ بِرُكْنٍ ، إذَا تَرَكَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ **الحَسَنِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ** . وَهُوَ أَوْلَى ؛ لأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلَّ عَلَى مُطْلَقِ الوُجُوبِ ، لاَ عَلَى كَوْنِهِ لاَ يَتِمُّ الحَجُّ إلاَ بِهِ . **وَقَوْلُ عَائِشَةَ** فِي ذَلِكَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ الصَّحَابَةِ . وَحَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ . ثُمَّ إنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْتُوبٌ ، وَهُوَ الوَاجِبُ .

{ أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فإن السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ }[1] .

---

[1] [صَحِيحٌ] حم (٢٦٨٢١ ، ٢٦٨٢٢ ، ٢٦٩١٧) ، طب (٥٧٣/٢٢٦/٢٤) ، ك (٦٩٤٤/٧٩/٤) ، قط (٨٦/٢٥٥/٢ ، ٨٧) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ **{ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ : اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ }** . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ضَعِيفٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَقْبُولٌ . وَرَوَاهُ إِسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ (٣/١٩٥/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءَ بِهِ ، وَقَالَ إِسْحَقُ : ضَعِيفٌ .وَرَوَاهُ : خز (٢٧٦٤/٢٣٢،٢٣٣/٤) طب (٥٧٦/٢٢٧/٢٤) ، ك (٦٩٤٣/٧٩/٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمُقَدَّمِيِّ (صَدُوقٌ) ثنا الْخَلِيلُ بْنُ عُثْمَانَ (لَمْ أَجِدْهُ) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ نُبَيْهٍ (لَمْ أَجِدْهُ) عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ جَدَّتِهَا بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ : **{ اطَّلَعْتُ مِنْ كُوَّةٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَشْرَفْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا هُوَ يَسْعَى وَإِذَا هُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : اِسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ الإِزَارُ حَوْلَ بَطْنِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَفَخِذَيْهِ }** . وَرَوَاهُ : طب (١١٤٣٧/١٨٤/١١) ، طس (٥٠٣٢/١٨٨/٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **{سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّ عَنِ الرَّمَلِ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا }** . (قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ مَتْرُوكٌ) .

وقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" : وَيُمْكِن أَنْ يَكُون الوُجُوب مُسْتَفَادًا مِنْ قَوْل عَائِشَة **" مَا أَتَمَّ اللَّه حَجَّ اِمْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة "** وَهُوَ فِي بَعْض طُرُق حَدِيثهَا المَذْكُور فِي هَذَا البَاب عِنْدَ مُسْلِم ، **وَاحْتَجَّ ابْن المُنْذِر لِلْوُجُوبِ** بِحَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ – بِكَسْرِ المُثَنَّاة وَسُكُون الجِيم بَعْدهَا رَاءٌ ثُمَّ أَلِفٌ سَاكِنَة ثُمَّ هَاء – وَهِيَ إِحْدَى نِسَاء بَنِي عَبْد الدَّارِ – قَالَتْ : { **دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

فإذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ ، ثُمَّ **يَخْرُجَ** مِنْ بَابِ الصَّفَا إِلَى المَسْعَى ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ : **{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }**[1] . فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا فَيرْقَى عَلَيْهِ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّى إذا رَأَى البَيْتَ كَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ ثم يَقُولُ : **{ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**

وَسَلَّمَ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَره لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اِسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ } أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا ، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُؤَمَّلِ وَفِيهِ ضَعْفٌ ، **وَمِنْ ثَمَّ قَالَ اِبْن الْمُنْذِر** : إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي الوُجُوبِ . **قُلْتُ**ُ : لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي صَحِيحِ اِبْنِ خُزَيْمَةَ مُخْتَصَرَةً ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ عَنِ اِبْن عَبَّاسٍ كَالأُولَى ، وَإِذَا اِنْضَمَّتْ إِلَى الأُولَى قَوِيَتْ ، وَاخْتُلِفَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ فِي اِسْمِ الصَّحَابِيَّةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهَا بِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَخَذَتْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ ، فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا " أَخْبَرَتْنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ " فَلاَ يَضُرُّهُ الاخْتِلاَفُ ، **وَالْعُمْدَةُ فِي الوُجُوبِ** قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :**{ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ}** ، **وَاسْتَدَلَّ** بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي إِهْلاَلِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ المَوَاقِيتِ وَفِيهِ : **{ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة }** .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا : **فَالْجُمْهُور**ُ قَالُوا هُوَ رُكْنٌ لاَ يَتِمُّ الحَجُّ بِدُونِهِ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي النَّاسِي لاَ فِي العَامِدِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لاَ يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ ، وَبِهِ قَالَ أَنَسٌ فِيمَا نَقَلَهُ اِبْنُ المُنْذِرِ ، **وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ** كَهَذِهِ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ ، **وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ** تَفْصِيلٌ فِيمَا إِذَا تَرَكَ بَعْضَ السَّعْيِ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.اهـ. [وَالْحَدِيْثُ عَزَاهُ السُّيُوْطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيْرِ (٩٦٨ ، ١٧٩٨) : لأَحْمَدَ عَنْ حَبِيْبَةَ ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

[1] **﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾** (سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ١٥٨)

قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ }[1] , ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ .

وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَقُولَ ما قاله ابْنُ عُمَرَ عَلَى الصَّفَا : **اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ المِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا**

---

[1] هَذَا اللَّفْظُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٣٠٧٤) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :{ .. **فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا يَعْنِي قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ...}** ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ **{ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ تَعَالَى وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ }** هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ {**يُحْيِي وَيُمِيتُ** } ، وَإِنَّمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَتَيْنِ لِلنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادَيْنِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ قَالَ **{ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }** زَادَ : **{ يُحْيِي وَيُمِيتُ }** . **قال النووي** : وَقَوْلُهُ : وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، أَيْ الطَّوَائِفَ الَّتِي تَحَزَّبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَصَرُوا المَدِينَةَ . وَقَوْلُهُ " **وَحْدَهُ** " مَعْنَاهُ هَزَمَهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ مِنْكُمْ ، بَلْ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا . **وأما** دُعَاءُ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ لِنَفْسِهِ فَصَحِيحٌ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

هَدَيْتَنِي إِلَى الإِسْلاَمِ أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ)[1]

وعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّفَا : " **اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ ، وَنُحِبُّ مَلاَئِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلاَئِكَتِكَ وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنَا العُسْرَى، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ**"[2] , وَلاَ يُلَبِّي عَلَى الصَّفَا . **ثُمَّ يُعِيدُ** هَذَا الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِيًا وَيُعِيدُ الذِّكْرَ ثَالِثًا ، وَالدُّعَاءَ ثَالِثًا .

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ نَزَلَ مِنْ الصَّفَا مُتَوَجِّهًا إِلَى المَرْوَةِ فَيَمْشِي عَلَى سَجِيَّةِ مَشْيِهِ المُعْتَادِ ، حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِيلِ الأَخْضَرِ المُعَلَّقِ بِرُكْنِ المَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرُ سِتِّ أَذْرُعٍ , ثُمَّ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ المِيلَيْنِ[3] الأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ المَسْجِدِ وَالأَخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ العَبَّاسِ رضي الله عنه , ثُمَّ يَتْرُكُ شِدَّةَ السَّعْيِ وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ المَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ البَيْتُ إِنْ ظَهَرَ ، فَيَأْتِيَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الَّذِي قَالَهُ عَلَى الصَّفَا ، فَهَذِهِ مَرَّةٌ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ يَعُودُ مِنْ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا ،

---

[1] [صَحِيْحٌ] ط (٨٣٧) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] [صَحِيْحٌ] رَوَاهُ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٢٢٩/٢) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣٠٨/١) ، والبَيْهَقِيُّ (٩٤/٥) [وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ] .

[3] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : و" المِيلُ الأَخْضَرُ " هُوَ الْعَمُودُ .

فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الصَّفَا صَعِدَهُ وَفَعَلَ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مَا فَعَلَهُ أَوَّلاً . وَهَذَا مَرَّةٌ ثَانِيَةٌ مِنْ سَعْيِهِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ أَوَّلاً ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَهَكَذَا حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي مَشْيِهِ وَسَعْيِهِ . وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِيهِ ، فَهَذِهِ صِفَةُ السَّعْيِ .

٤٩) بَيَانُ وَاجِبَاتِ السَّعْيِ وَشُرُوطِهِ وَسُنَنِهِ وَآدَابِهِ

٥٠)أَمَّا الوَاجِبَاتُ فَأَرْبَعَةٌ :

(**أَحَدُهَا**) : **أَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ المَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** ، فَلَوْ بَقِيَ مِنْهَا بَعْضُ خُطْوَةٍ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَصْعَدْ عَلَى الصَّفَا وَعَلَى المَرْوَةِ ، **فإن** صَعِدَ فَهُوَ الأَكْمَلُ وَقَدْ زَادَ خَيْرًا .

وَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(**وَالْوَاجِبُ الثَّانِي**) : **التَّرْتِيبُ** ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ الصَّفَا ،

فإن بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يُحْسَبْ مُرُورُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا ، فَإِذَا عَادَ مِنْ الصَّفَا كَانَ هَذَا أَوَّلَ سَعْيِهِ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ المَرْوَةِ وَفِي الثَّالِثَةِ مِنْ الصَّفَا وَالرَّابِعَةِ مِنْ المَرْوَةِ وَالْخَامِسَةِ مِنْ الصَّفَا وَالسَّادِسَةِ مِنْ المَرْوَةِ وَالسَّابِعَةِ مِنْ الصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ .

(**الوَاجِبُ الثَّالِثُ**) : إِكْمَالُ سَبْعِ مَرَّاتٍ يَحْسُبُ الذَّهَابَ مِنْ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ مَرَّةً ، وَالرُّجُوعَ مِنْ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَالْعَوْدَ إِلَى المَرْوَةِ ثَالِثَةً ،

وَالْعَوْدَ إِلَى الصَّفَا رَابِعَةً ، وَإِلَى المَرْوَةِ خَامِسَةً وَإِلَى الصَّفَا سَادِسَةً ، وَمِنْهُ إِلَى المَرْوَةِ سَابِعَةً ، فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ .

ولَوْ سَعَى أَوْ طَافَ وَشَكَّ فِي العَدَدِ قَبْلَ الفَرَاغِ لَزِمَهُ الأَخْذُ بِالأَقَلِّ .

(الوَاجِبُ الرَّابِعُ) : كَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ لِمَنْ يَذْكُرُ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْعُرْ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ فَلا حَرَجَ .[1]

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :

وَاسْتَدَلَّ المَاوَرْدِيُّ لاشْتِرَاطِ كَوْنِ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَالَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ }** – وَإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ .

قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٨٤٥ – مَسْأَلَةٌ : وَجَائِزٌ فِي – رَمْيِ الجَمْرَةِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالنَّحْرِ ، وَالذَّبْحِ ، وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ تُقَدِّمَ أَيَّهَا شِئْت عَلَى أَيُّهَا شِئْت لاَ حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ – .. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : **{خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلّىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ : لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ }** ، وذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَأَخَذَ بِهَذَا جُمْهُورٌ مِنْ السَّلَفِ

وقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" :

خ (١٧٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟! قَالَ : اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟! قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَ قَالَ : افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ }**

قَوْله : (**فَقَالَ رَجُل : لَمْ أَشْعُر**) أَيْ لَمْ أَفْطِن ، يُقَال شَعَرْتُ بِالشَّيْءِ شُعُورًا إِذَا فَطِنْت لَهُ ، وَقِيلَ الشُّعُور العِلْم ، وعِنْد مُسْلِم " **لَمْ أَشْعُر أَنَّ الرَّمْي قَبْل النَّحْر فَنَحَرْت قَبْل أَنْ أَرْمِيَ** " وَقَالَ آخَر " **لَمْ أَشْعُر أَنَّ النَّحْر قَبْل الحَلْق فَحَلَقْت قَبْل أَنْ أَنْحَر** " وَفِي رِوَايَة : **كُنْت أَحْسِب أَنَّ كَذَا قَبْل كَذَا** ، وَفِي رِوَايَة " **حَلَقْت قَبْل أَنْ أَرْمِيَ** " وَقَالَ آخَر " **أَفَضْت إِلَى البَيْت قَبْل أَنْ أَرْمِيَ** " وَفِي حَدِيث مَعْمَر عِنْد أَحْمَد زِيَادَة الحَلْق قَبْل الرَّمْي أَيْضًا .

فَحَاصِلُ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **السُّؤَالُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ** : الْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الرَّمْيِ ، وَالنَّحْرِ قَبْلَ الرَّمْيِ ، وَالإِفَاضَةِ قَبْلَ الرَّمْيِ ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ السُّؤَالُ **عَنْ السَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ** .

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ :

لَمْ يُسْقِطِ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ** الحَرَجَ إِلاَّ وَقَدْ أَجْزَأَ الفِعْلُ ، إِذْ لَوْ لَمْ يُجْزِئْ لأَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ لأَنَّ الجَهْلَ وَالنِّسْيَانَ لاَ يَضَعَانِ عَنِ المَرْءِ الحُكْمَ الَّذِي يَلْزَمُهُ فِي الحَجِّ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ . وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْمِلُ قَوْلَهُ " وَلاَ حَرَجَ" عَلَى نَفْيِ الإِثْمِ فَقَطْ ثُمَّ يَخُصُّ ذَلِكَ بِبَعْضِ الأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانَ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ فَلْيَكُنْ فِي الجَمِيعِ وَإِلاَ فَمَا وَجْهُ تَخْصِيصِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ مِنْ تَعْمِيمِ الشَّارِعِ الجَمِيعَ بِنَفْيِ الحَرَجِ .

قَوْلُهُ : (**فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْء قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ**) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَصَالِحٍ عِنْدَ أَحْمَدَ " **فَمَا سَمِعْتُهُ سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى المَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ عَلَى بَعْضٍ أَوْ أَشْبَاهِهَا إِلاَّ قَالَ : اِفْعَلُوا ذَلِكَ وَلاَ حَرَجَ** " وَاحْتَجَّ بِهِ وَبِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ " لَمْ أَشْعُرْ " بِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لاَ بِمَنْ تَعَمَّدَ ، **قَالَ صَاحِبُ " الْمُغْنِي** :

" قَالَ الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ : إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَلاَ لِقَوْلِهِ

وَلَوْ سَعَى ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ الطَّوَافِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ الطَّوَافِ .

فِي الحَدِيثِ " لَمْ أَشْعُرْ " .

وَأَجَابَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا سَقَطَ بِالسَّهْوِ ، كَالتَّرْتِيبِ بَيْنَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ لَوْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَجَبَ إعَادَةُ السَّعْيِ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الإفَاضَةِ ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ أَيْ طَوَافِ الرُّكْنِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أُسَامَةَ إلاَ أَحْمَدُ وَعَطَاءٌ فَقَالاَ : لَوْ لَمْ يَطُفْ لِلْقُدُومِ وَلاَ لِغَيْرِهِ وَقَدَّمَ السَّعْيَ قَبْلَ طَوَافِ الإفَاضَةِ أَجْزَأَهُ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ اِبْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ .

وَقَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ :

مَا قَالَهُ أَحْمَد قَوِيٌّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ اِتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ " **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** " وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الْمُرَخِّصَةُ فِي تَقْدِيمِ مَا وَقَعَ مِنْهُ تَأْخِيرُهُ قَدْ قُرِنَتْ بِقَوْلِ السَّائِلِ " لَمْ أَشْعُرْ " فَيَخْتَصّ الْحُكْمُ بِهَذِهِ الحَالَةِ وَتَبْقَى حَالَةُ الْعَمْدِ عَلَى أَصْلِ وُجُوبِ الاتِّبَاعِ فِي الْحَجِّ .

وَأَيْضًا فَالْحُكْمُ إذَا رُتِّبَ عَلَى وَصْفٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا لَمْ يَجُزْ اطِّرَاحُهُ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ عَدَمَ الشُّعُورِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لِعَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ ، وَقَدْ عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ فَلاَ يُمْكِنُ اطِّرَاحُهُ بِإِلْحَاقِ العَمْدِ بِهِ إذْ لاَ يُسَاوِيهِ ، وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِقَوْلِ الرَّاوِي " فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ ...إلَخْ " فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ مُطْلَقًا غَيْرُ مُرَاعًى ، فَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الإِخْبَارَ مِنْ الرَّاوِي يَتَعَلَّقُ بِمَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ وَهُوَ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى حَالِ السَّائِلِ ، وَالْمُطْلَقُ لاَ يَدُلّ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الخَاصَّيْنِ سُنَّةٌ فَلاَ يَبْقَى حُجَّةً فِي حَالِ الْعَمْدِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَحَكَى اِبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ **عَطَاءٍ** قَوْلَيْنِ فِيمَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالإِجْزَاءِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ اهـ .

والمُوَالاَةُ بَيْنَ مَرَاتِبِ السَّعْيِ سُنَّةٌ ، فَلَوْ تَخَلَّلَ فَصْلٌ يَسِيرٌ أَوْ طَوِيلٌ بَيْنَهُنَّ لَمْ يَضُرَّ.

وكذلك المُوَالاَةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ سُنَّةٌ ، فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا جَازَ وَصَحَّ سَعْيُهُ .

٥١) سُنَنُ السَّعْيِ :

(**إِحْدَاهَا**) : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَقِبَ الطَّوَافِ وَأَنْ يُوَالِيَهُ .

(**الثَّانِيَةُ**) : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ سَاتِرًا عَوْرَتَهُ ، فَلَوْ سَعَى مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوِ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُه ، صَحَّ سَعْيُهُ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَدْ حَاضَتْ : فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ }**[1] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(**الثَّالِثَةُ**) : الأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَرَّى زَمَانَ الخَلْوَةِ لِسَعْيِهِ وَطَوَافِهِ ، وَإِذَا كَثُرَتْ الزَّحْمَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ إِيذَاءِ النَّاسِ ، وَتَرْكُ هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ السَّعْيِ أَهْوَنُ مِنْ إِيذَاءِ مُسْلِمٍ وَمِنْ تَعْرِيضِ نَفْسِهِ لِلأَذَى ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ السَّعْيِ فِي مَوْضِعِهِ لِلزَّحْمَةِ تَشَبَّهَ فِي حَرَكَتِهِ بِالسَّاعِي كَمَا قُلْنَا فِي الرَّمَلِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْعَى فِي اللَّيْلِ لأَنَّهُ أَسْتَرُ وَأَسْلَمُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنْ الفِتْنَةِ , **فإن** طَافَتْ نَهَارًا جَازَ وَتَسْدُلُ عَلَى وَجْهِهَا مَا يَسْتُرُهُ .

---

[1] خ (٢٩٤ ، ٣٠٥) ، م (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(**الرَّابِعَةُ**) : لَوْ سَعَى بِهِ غَيْرُهُ مَحْمُولاً جَازَ لَكِنَّ الأَوْلَى سَعْيُهُ بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا صَغِيرًا أَوْ لَهُ عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ .

(**الخَامِسَةُ**) : أَنْ يَكُونَ الخُرُوجُ إِلَى السَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا .

(**السَّادِسَةُ**) : أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَعَلَى المَرْوَةِ شَيْئًا .

(**السَّابِعَةُ**) : الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي مُرُورِهِ بَيْنَهُمَا : " **رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ** " [1] ، " **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** " ، وَأَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ .

(**الثَّامِنَةُ**) : **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ سَعْيًا شَدِيدًا فَوْقَ الرَّمَلِ** . وَالسَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ السَّبْعِ ، بِخِلاَفِ الرَّمَلِ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالثَّلاَثِ الأُوَلِ ، كَمَا أَنَّ السَّعْيَ الشَّدِيدَ فِي مَوْضِعِهِ سُنَّةٌ ، فَكَذَلِكَ المَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ فِي بَاقِي المَسَافَةِ سُنَّةٌ ، وَلَوْ سَعَى فِي جَمِيعِ المَسَافَةِ أَوْ مَشَى فِيهَا صَحَّ وَفَاتَهُ الفَضِيلَةُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

و أَمَّا المَرْأَةُ فتَمْشِي جَمِيعَ المَسَافَةِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً فِي الخَلْوَةِ لأَنَّهَا عَوْرَةٌ ، وَأَمْرُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى السَّتْرِ ، وَلِهَذَا لاَ تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا .

ولايُسَنُّ الاضْطِبَاعُ فِي السّعْيِ [1].

٥٢) الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيْرُ

إذَا فَرَغَ المعتمر مِنْ السعي فَلْيَحْلِقْ رَأْسَهُ أو لِيُقَصِّرْ , وَالحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ ثَابِتَانِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجْزِئُ بِالإِجْمَاعِ .

وَالحَلْقُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَفْضَلُ لِظَاهِرِ القُرْآنِ فِي قوله تعالى : **{ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ }** وَالعَرَبُ تَبْدَأُ بِالأَهَمِّ وَالأَفْضَلِ .

ولِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

{ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ } [2] .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ : **{ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ }** .

ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :**

مَعْنَى الاضْطِبَاعِ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ اليُمْنَى، وَيَرُدَّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى ، وَيُبْقِيَ كَتِفَهُ اليُمْنَى مَكْشُوفَةً . وَلا يَضْطَبِعُ فِي السَّعْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَضْطَبِعُ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ الطَّوَافَيْنِ ، فَأَشْبَهَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَضْطَبِعْ فِيهِ ، وَالسُّنَّةُ فِي الاقْتِدَاءِ بِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : مَا سَمِعْنَا فِيهِ شَيْئًا . وَالْقِيَاسُ لا يَصِحُّ إلاَّ فِيمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ ، وَهَذَا تَعَبُّدٌ مَحْضٌ .

[2] خ (١٧٢٧) ، م (١٣٠١) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

{ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ , ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ : احْلِقْ , فَحَلَقَهُ فَأَعْطَى أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ }[1] .

فإن لَمْ يَحْلِقْ وَقَصَّرَ جَازَ .

لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ : **{ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا }**[2].

وعَنْ **ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ }** [3] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ عَلَى المَرْوَةِ }**[4]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَالحَلْقُ نُسُكٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ }** وبه

---

[1] خ (٩١٢) ، م (١٣٠٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[2] خ (١٥٦٨ ، ١٦٥١) ، م (١٢١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[3] خ (١٧٢٩) ، م (١٣٠١) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[4] خ (١٧٣٠) ، م (١٢٤٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَحْلِقَ جَمِيعَ الرَّأْسِ إنْ أَرَادَ الحَلْقَ أَوْ يُقَصِّرَ مِنْ جَمِيعِهِ إنْ أَرَادَ التَّقْصِيرَ [1] .

فإذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ بِأَنْ كَانَ أَصْلَعَ أَوْ مَحْلُوقًا فَلاَ يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَحَلٍّ فَسَقَطَتْ بِفَوَاتِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ إمْرَارُ المُوسَى [2] عَلَى رَأْسِهِ وَلاَ يَجِبُ ، وَنَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ إجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الأَصْلَعَ يُمِرُّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ .

وَلَوْ نَبَتَ شَعْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ حَلْقٌ وَلاَ تَقْصِيرٌ بِلاَ خِلاَفٍ , لأَنَّهُ

---

[1] **وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ** : يَجِبُ أَكْثَرُ الرَّأْسِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ رُبْعُهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَقَلُّهُ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ .

وَ**قال أبو يوسف** : نِصْفُهُ ، **قالوا** : وَلأَنَّهُ لاَ يُسَمَّى حَالِقًا بِدُونِ أَكْثَرِهِ .

احْتَجَّ الجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلّىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ . { وَقَالَ صَلّىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } .

واحتج الشافعية : بِقَوْلِهِ تَعَالَى **{ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ }** وَالْمُرَادُ شُعُورَ رُءُوسِكُمْ ، وَالشَّعْرُ أَقَلُّهُ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ ، وَلأَنَّهُ يُسَمَّى حَالِقًا ، يُقَال حَلَقَ رَأْسَهُ وَرُبْعَهُ وَثَلاَثَ شَعَرَاتٍ مِنْهُ فَجَازَ الاقْتِصَارُ عَلَى مَا يُسَمَّى حَلْقَ شَعْرٍ .

[2] قال النووي : " المُوسَى " مِنْ أَوْسَيْتُ رَأْسَهُ أَيْ حَلَقْتُهُ . وَنَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ إجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الأَصْلَعَ يُمِرُّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ . وَأَمَّا الأَثَرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الأَصْلَعِ : " يُمِرُّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ " فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

حَالَةَ التَّكْلِيفِ لَمْ يَلْزَمْهُ .

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَصَّرَتْ وَلَمْ تَحْلِقْ لِمَا رَوَاه أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **{ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ }**[1]

وأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ ، والحَلْقُ بِدْعَةٌ فِي حَقِّهِنَّ ، وَفِيهِ مُثْلَةٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا تُقَصِّرُهُ الْمَرْأَةُ : **فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأبو ثور** : تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ مِثْلَ الأُنْمُلَةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : تَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِ قُرُونِهَا أَقَلَّ جُزْءٍ وَلاَ يَجُوزُ مِنْ بَعْضِ القُرُونِ .

ويُسْتَحَبُّ فِي الحَلْقِ أَنْ يَبْدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ المَحْلُوقِ وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِ الحَالِقِ .

١١)وَلاَ يَجِبُ لِلْعُمْرَةِ طَوَافُ وَدَاعٍ

طَوَافُ الْوَدَاعِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ .

وَأَمَّا الْعُمْرَةَ فلا يجب فِيهَا طَوَافُ وَدَاعٍ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ العُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا فِيهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، يُقَالُ لَهُ : طَوَافُ الفَرْضِ وَطَوَافُ الرُّكْنِ .

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٩٨٤) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[حَسَّنَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ أَيْضًا وَإِلاَ لَزِمَهُ دَمٌ [1] .

وَمَحَلُّ طَوَافِ الوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ كُلِّهَا .

---

[1] **قَدْ يُحْتَجُّ لَهُمَا** بِمَا رواه مُسْلِمٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : **{ لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ }**. ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **{ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الحَائِضِ }** .

قَالَ الكَاسَانِي الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " : فَأَمَّا طَوَافُ الصَّدَرِ فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ ، وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَجْهُ قَوْلِهِمَا : إِنَّ طَوَافَ الصَّدْرِ طَوَافُ الوَدَاعِ وَالْمُعْتَمِرُ يَحْتَاجُ إِلَى الوَدَاعِ ، كَالْحَاجِّ ، **وَلَنَا** : أَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ طَوَافَ الصَّدَرِ بِالْحَجِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِهِ الطَّوَافُ }** [فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦١٩٨) : (حم ٣ الضِّيَاءُ) عَنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ (صَحِيحٌ)].

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

طَوَافُ الوَدَاعِ لَيْسَ بِرُكْنٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الحَجِّ ، وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَدِّعَ ، وَلِهَذَا مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ لاَ يُوَدِّعُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وقَالَ النَّوَوِيُّ : هَلْ طَوَافُ الوَدَاعِ مِنْ جُمْلَةِ المَنَاسِكِ أَمْ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ؟ فِيهِ خِلاَفٌ .

قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ : هُوَ مِنْ المَنَاسِكِ ، وَلَيْسَ عَلَى الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ طَوَافُ وَدَاعٍ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِخُرُوجِهِ .

وَقَالَ البَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمَا : لَيْسَ طَوَافُ الوَدَاعِ مِنْ المَنَاسِكِ **بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ** يُؤْمَرُ بِهَا كُلُّ مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ إِلَى مَسَافَةِ القَصْرِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ أُفُقِيًّا . وَهَذَا الثَّانِي **أَصَحُّ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ** وَغَيْرِهِ مِنَ المُحَقِّقِينَ تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ وَتَشْبِيهًا لاقْتِضَاءِ خُرُوجِهِ الوَدَاعَ بِاقْتِضَاءِ دُخُولِهِ الإِحْرَامَ .

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ السُّنَّةِ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ المَنَاسِكِ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثًا }** وَجْهُ الدَّلاَلَةِ أَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرُّجُوعِ وَسَمَّاهُ قَبْلَهُ قَاضِيًا لِلْمَنَاسِكِ وَحَقِيقَتُهُ أَنْ يَكُونَ قَضَاهَا كُلَّهَا .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" : طَوَافُ الوَدَاعِ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ وَلا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٥٣)الدُّعَاءُ عِنْدَ الانْصِرَافِ

إِذَا أَرَادَ الْمُعْتَمِرُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْتِمَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِنْ شَاءَ , فإذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ [١] وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَيَلْتَزِمَهُ وَيَدْعُوَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَبِأَيِّ شَيْءٍ دَعَا حَصَلَ الْمُسْتَحَبُّ وَيَأْتِي بِآدَابِ الدُّعَاءِ مِنَ الحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفْعِ اليَدَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

{ كُنْت مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -يَعْنِي ابْنَ العَاصِ- **فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ ، قُلْت : أَلاَ تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَرَفَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ }** [٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ .

---

[١] قال النووي : **الْمُلْتَزَمُ** : بِضَمِّ الميمِ وَفَتْحِ الزَّايِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ **لأنهم** يَلْزَمُونَهُ لِلدُّعَاءِ ، وَيُقَالُ لَهُ المُدَّعَى وَالْمُتَعَوَّذُ – بِفَتْحِ الوَاوِ – وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الحَجَرُ الأَسْوَدُ وَبَابِ الكَعْبَةِ ، وَهُوَ مِنْ المَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ هُنَاكَ .

[٢] قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "مَنَاسِكِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ" : رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلّىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيْقَيْنِ يَرْتَقِي الْحَدِيْثُ بِهِمَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ ، وَيَزْدَادُ قُوَّةً بِثُبُوتِ الْعَمَلِ بِهِ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَقَالَ : "هَذَا الْمُلْتَزَمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ" ، وَصَحَّ مِنْ فِعْلِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيْضَاً . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٥/١٧٠/ ٢١٣٨) :

٥٤) دُخُولُ الكَعْبَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الكَعْبَةِ وَالصَّلاَةُ فِيهَا ، وَأَقَلُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَدْ رَوَي البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ **{ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيت بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ }** . وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ **ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ :{ سَأَلَ بِلاَلاً أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي الكَعْبَةِ ؟ – فَأَرَاهُ بِلاَلٌ حَيْثُ صَلَّى وَلَمْ يَسْأَلْهُ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ البَيْتَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ ، ثُمَّ صَلَّى يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ }**.

وَيَنْبَغِي لِدَاخِلِ الكَعْبَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا خَاضِعًا .

{ كَانَ يَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ . يَعْنِي فِي الطَّوَافِ } . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١ / ٢٩٧) وَابْنُ مَاجَة (٢ / ٢٢٥ – ٢٢٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (٥ / ٩٣) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " الْمُصَنَّفِ " (٩٠٤٣) وَالأَصْبَهَانِيُّ فِي " التَّرْغِيْبِ " (١٣٥ / ١) عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : **" طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ لَهُ : أَلاَ تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، قَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ .. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلّ َى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ**

وَذَكَرَ الشَّيْخُ لَهُ مُتَابِعَاتٍ وَشَوَاهِدَ فَرَاجِعْهَا إِنْ شِئْتَ .

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ دُخُولِ الحِجْرِ وَالصَّلاَةِ فِيهِ وَالدُّعَاءِ ، لأَنَّهُ مِنْ البَيْتِ أَوْ بَعْضُهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِيهِ .

وَيَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْقُرْبُ مِنْهَا .

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ العُمْرَةِ ، وَلاَ يُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي السَّنَةِ الوَاحِدَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُطَرِّفٍ وَابْنِ المَاجِشُونِ مِنْ المَالِكِيَّةِ . [1]

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** :

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ **عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ** .

وَكَرِهَ العُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ الحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ : مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إلاَ مَرَّةً . وَلأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفْعَلْهُ .

وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا ، وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجِّهَا ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : **{ العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا }** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (وَقَالَ **عَلِيٌّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً**) . **(وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ)** . رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي"مُسْنَدِهِ" . [قُلْتُ : **وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ"**: وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذا **حَمَّمَ رَأْسُهُ** بِمَكَّةَ خَرَجَ وَاعْتَمَرَ ، أَيْ اسْوَدَّ بَعْدَ الْحَلْقِ بِنَبَاتِ شَعْرِهِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤَخِّرُ الْعُمْرَةَ إِلَى الْمُحَرَّمِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَيَعْتَمِرُ فِي ذِي الحِجَّةِ].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : يَعْتَمِرُ إِذَا أَمْكَنَ المُوسَى مِنْ شَعْرِهِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ .

فَأَمَّا الإِكْثَارُ مِنْ الاعْتِمَارِ ، وَالْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ .

وينْبَغِي لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَغْتَنِمَ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ ، وَيُكْثِرَ الاعْتِمَارَ وَالطَّوَافَ وَالصَّلاَةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَام .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ[1] وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ أَيْ

وَكَذَلِكَ قَالَ **أَحْمَدُ** : إِذَا اعْتَمَرَ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ . وَقَالَ فِي **رِوَايَةِ الأَثْرَمِ**: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ . وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ المُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ إِنْكَارُ ذَلِكَ وَالْحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ **وَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرَ فِي أَرْبَعِ سُفُرَاتٍ** ، لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ سُفْرَةٍ عَلَى عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَعَهُ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ جَمَعَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مَعَهُ ، إِلاَّ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ حَاضَتْ فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ لأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ عُمْرَةَ قِرَانِهَا بَطَلَتْ وَلِهَذَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ فَأَعْمَرَهَا لِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا فَضْلٌ لَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِ . اهـ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ :

وَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَغْتَنِمَ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ ، وَيُكْثِرَ الاعْتِمَارَ وَالطَّوَافَ وَالصَّلاَةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَام . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ **المَالِكِيَّةِ** : يُكْرَهُ تَكْرَارُ العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ المَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يُكَرِّرْهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ .

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : **وأما زَمْزَمُ** فَبِئْرٌ مَعْرُوفَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الكَعْبَةِ ثَمَانٍ وَثَلاَثُونَ ذِرَاعًا (١٦ مترا) قِيلَ سُمِّيَتْ زَمْزَمَ لِكَثْرَةِ مَائِهَا , **يُقَالُ** مَاءٌ زَمْزَمٌ وَزُمْزُومٌ وَزُمَازِمٌ إِذَا كَانَ كَثِيرًا وَقِيلَ لِضَمِّ هَاجَرَ رضي الله عنها لِمَائِهَا حِينَ انْفَجَرَتْ وَزَمَّهَا إِيَّاهُ . وَقِيلَ لِزَمْزَمَةِ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلاَمِهِ ، وَقِيلَ إِنَّهَا غَيْرُ مُشْتَقَّةٍ .

وَلَهَا أَسْمَاءٌ أُخَرُ (**مِنْهَا**) بَرَّةٌ وَهَزْمَةُ جِبْرِيلَ ، وَالْهَزْمَةُ الغَمْزَةُ بِالْعَقِبِ فِي الأَرْضِ .

- يَتَمَلَّى- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَهُ لِمَطْلُوبَاتِهِ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّسَ ثَلاَثًا كَمَا فِي كُلِّ شُرْبٍ فَإِذَا فَرَغَ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى .

وَقَدْ جَاءَ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ :

روى مُسْلِمٌ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ .. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْت مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ }**[1]

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ **{ إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ }**[2].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ ، وَهُمْ يَسْقُونَ مِنْ زَمْزَمَ فَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا }**[3] .

وَفِي رِوَايَةٍ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ**

(**وَمِنْهَا**) **المَضْنُونَةُ ، وَتُكْتَمُ وَشُبَاعَةُ** وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ نَفَائِسُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِزَمْزَمَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[1] م (١٢١٨) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦١/١) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ الْجَامِعِ (٣٥٧٢) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧٣) وَلَفْظُهُ **{ إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ }**.

[3] م (١٣١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : اسْقِنِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : اسْقِنِي ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ }[1] رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

{ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ }[2]

والسُّنَّةُ **إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى وَطَنِهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدًى** – بِضَمِّ الكَافِ وَالْقَصْرِ – ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاهَا ،**

---

[1] خ (١٦٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] [صَحِيْحٌ] حم (١٤٤٣٥ ، ١٤٥٧٨) ، جه (٣٠٦٢) ، (هب ٤٨١/٣) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيْمَانِ (٣ /٤٨٢) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ : " رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ أَتَى زَمْزَمَ فَمَلأَ إِنَاءً ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمَوَالِي حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلّىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ }** ، وَهُوَ ذَا أَشْرَبُ هَذَا لِعَطَشِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ شَرِبَهُ " .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ سُوَيْدٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْهُ .

وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا } رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

١٢) زِيَارَةُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِهِ الشَّرِيْفِ :

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا }** .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عليه السلام }**[١].

وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي }**[٢] .

ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : **{ كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، قُلْت : يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاك تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ قَالَ رَأَيْت النَّبِيَّ صَلَّى**

---

[١] [حسن] د (٢٠٤١) ، حم (١٠٤٣٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

[٢] خ (١١٩٦) ، م (١٣٩١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا }[1].

ورَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ نَافِعٍ :

" أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ المَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى القَبْرَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْك يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلاَمُ عَلَيْك يَا أَبَتَاهُ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِذَا انْصَرَفَ الحُجَّاجُ وَالْمُعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ اُسْتُحِبَّ لَهُمْ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى المَدِينَةِ وَيَنْوِي الزَّائِرُ مِنْ الزِّيَارَةِ التَّقَرُّبَ إلى الله بِشَدَّ الرَّحْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيّ وَالصَّلاَةَ فِيهِ ، وَإِذَا تَوَجَّهَ فَلْيُكْثِرْ مِنْ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيْقِهِ ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَشْجَارِ المَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا زَادَ مِنْ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ وَأَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ , وَيَسْتَحْضِرَ فِي قَلْبِهِ شَرَفَ المَدِينَةِ ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ الأَرْضِ بَعْدَ مَكَّةَ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَفْضَلُهَا مُطْلَقًا ، وَأَنَّ الَّذِي شُرِّفَتْ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الخَلاَئِقِ .

فَإِذَا وَصَلَ بَابَ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقُلْ الذِّكْرَ المُسْتَحَبَّ فِي دُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ : **{ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }** .

---

[1] خ (٥٠٢) ، م (٥٠٩) .

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَيَقُوْلُ **{ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ }**.

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الخُرُوجِ كَمَا فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ ، وَيَقُوْلُ : **{بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }**[1].

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٤٦٦) عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}** قَالَ : أَقَطُّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : **{ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ }** [صححه الألباني] , جه (٧٧١) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ يَقُولُ : **{بِسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ }** [صححه الألباني] , ت (٣١٤) عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ }** [صححه الألباني] , جه (٧٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }** .

ورواه مسلم (٧١٣) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي**

فَإِذَا دَخَلَ قَصَدَ الرَّوْضَةَ الكَرِيمَةَ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ بِجَنْبِ المِنْبَرِ .

فَإِذَا صَلَّى التَّحِيَّةَ فِي الرَّوْضَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ المَسْجِدِ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَسَأَلَهُ إِتْمَامَ مَا قَصَدَهُ وَقَبُولَ زِيَارَتِهِ .

ثُمَّ يَأْتِي القَبْرَ الكَرِيمَ فَيَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَ القَبْرِ وَيَبْعِدُ مِنْ رَأْسِ القَبْرِ نَحْوَ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ ، وَيَقِفُ نَاظِرًا إِلَى أَسْفَلِ مَا يَسْتَقْبِلَهُ مِنْ جِدَارِ القَبْرِ غَاضَّ الطَّرْفِ فِي مَقَامِ الهَيْبَةِ وَالإِجْلاَلِ فَارِغَ القَلْبِ مِنْ عَلاَئِقِ الدُّنْيَا مُسْتَحْضِرًا فِي قَلْبِهِ جَلاَلَةَ مَوْقِفِهِ وَمَنْزِلَةَ مَنْ هُوَ بِحَضْرَتِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، بَلْ يَقْصِدُ فَيَقُولُ :

السَّلاَمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْك يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْك يَا خِيرَةَ اللَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْك يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْك يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ , السَّلاَمُ عَلَيْك يَا خَيْرَ الخَلاَئِقِ أَجْمَعِينَ , السَّلاَمُ عَلَيْك وَعَلَى آلِكَ وَأَهْلِ بَيْتِك وَأَزْوَاجِك وَأَصْحَابِك أَجْمَعِينَ , السَّلاَمُ عَلَيْك وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَجَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، جَزَاك اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا وَرَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْك كُلَّمَا ذَكَرَك ذَاكِرٌ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِك غَافِلٌ ، أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّك عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلِيلُهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّك بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ

أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ } ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٥) نَحْوَه .

وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، اللَّهُمَّ آتِهِ الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَه ، وَآتِهِ نِهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ , اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِك وَرَسُولِك النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ

.

وَمَنْ طَالَ عَلَيْهِ هَذَا كُلُّهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ ، وَأَقَلُّهُ السَّلاَمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ السَّلَفِ الاقْتِصَارُ جِدًّا ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ قَرِيبًا .

وَعَنْ مَالِكٍ يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إلَى صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ لِلسَّلاَمِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لأن رَأْسَهُ عِنْد مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْك يَا أَبَا بَكْرٍ صَفِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَانِيَهُ فِي الغَارِ ، جَزَاك اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إلَى صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ لِلسَّلاَمِ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَيَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْك يَا عُمَرُ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ الإِسْلاَمَ ، جَزَاك اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا .

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُمَجِّدُهُ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ وَلِوَالِدَيْهِ ، وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَمَشَايِخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ المُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الرَّوْضَةِ فَيُكْثِرُ فِيهَا مِنْ الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ وَيَقِفُ عِنْدَ المِنْبَرِ وَيَدْعُو

ولاَ يَجُوزُ أَنْ يُطَافَ بِقَبْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ الأَدَبُ أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ كَمَا يَبْعُدُ مِنْهُ لَوْ حَضَرَهُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ }** . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **{ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ }**

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فإن صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ }** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَيَنْبَغِي لَهُ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ فِيهِ كَمَا فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى البَقِيعِ خُصُوصًا يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلاَمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا وَصَلَهُ قال : **{ السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ**

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ [1] أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ } [2] .

ثُمَّ يَدْعُو فَيَقُوْلُ : **{ اللهُمَّ اغْفِرْ لهُم وَارْحَمْهُم ، وَعَافِهِم وَاعْفُ عَنْهُم وَأَكْرِمْ نُزُلَهُم ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُم ، وَاغْسِلْهُم بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِم مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُمْ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِم ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِم ، وَأَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْ أَزْوَاجِهِم وَأَدْخِلْهُمُ الجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ }**[3].

{ اللهُمَّ اغْفِرْ لحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلى الإِسْلامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلى الإِيمَانِ ، اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُم ، وَلا تُضِلنَا بَعْدَهُم }[4]

---

[1] م (٩٧٤) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى البَقِيعِ فَيَقُولُ ..فَذَكَرَتْهُ .

[2] م (٩٧٥) ، حم (٢٤٩٤٣) عن بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : **السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلاحِقُونَ** ... .

[3] م (٩٦٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قال : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :

" صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلّىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : فَذَكَرَهُ ، وَالرِّوَايَةُ بِصِيْغَةِ الإِفْرَادِ ، وَذَكَرْتُهَا بِصِيْغَةِ الْجَمْعِ لِتَعُمَّ .

[4] د (٣٢٠١) ، جه (١٤٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال : "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ إِذَا

وَيَزُورُ الْقُبُورَ الطَّاهِرَةَ فِي البَقِيعِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ ، وَأَفْضَلُهُ يَوْمُ الخَمِيسِ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ خَرَجَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْوَدَاعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ، فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَالْمُرَادُ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ الدُّعَاءُ لَهُمْ .

ويُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ ، وَهُوَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ آكَدُ ، نَاوِيًا التَّقَرُّبَ بِزِيَارَتِهِ وَالصَّلاَةَ فِيهِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ }** "

وَفِي رِوَايَةٍ : **{ أَنَّهُ صَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلى عَلى جِنَازَةٍ يَقُولُ : " [وصححه الألباني]

قَالَ : **{ صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ }** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [1] .

وَيَنْبَغِي لَهُ فِي مُدَّةِ مَقَامِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يُلاَحِظَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَتَهَا ، وَأَنَّهَا البَلْدَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِهِجْرَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِيطَانِهِ وَمَدْفِنِهِ وَتَنْزِيلِ الوَحْيِ ، وَيَسْتَحْضِرُ تَرَدُّدَهُ فِيهَا وَمَشْيَهُ فِي بِقَاعِهَا وَتَرَدُّدَ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْوَحْيِ الكَرِيمِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهَا

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الطَّاعَاتِ بِالْمَدِينَةِ مَا أَمْكَنَهُ ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى جِيرَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ المُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِهَا ، وَالْغُرَبَاءَ بِمَا أَمْكَنَهُ ، وَيَخُصُّ أَقَارِبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَزِيدٍ ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي }** [2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ قَالَ " **ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ** " [3] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

فإذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنْ المَدِينَةِ وَالرُّجُوعَ إلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُوَدِّعَ المَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ ، وَيَأْتِيَ القَبْرَ وَيُعِيدَ السَّلاَمَ وَالدُّعَاءَ

---

[1] ت (٣٢٤) عَنْ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

[2] م (٢٤٠٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] خ (٣٦١٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

المَذْكُورَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الزِّيَارَةِ .

وَيَقُولَ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ العَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِك ، وَسَهِّلْ لِي العَوْدَ إلَى الحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً ، وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، وَرُدَّنَا إلَيْهِ سَالِمِينَ غَانِمِينَ وَيَنْصَرِفُ .

١٣) الإِحْصَارُ

مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَلاَ يُتَصَوَّرُ فَوَاتُهَا ؛ لأن جَمِيعَ الزَّمَانِ وَقْتٌ لَهَا . **وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِالْعُمْرَةِ** التَّحَلُّلُ عِنْدَ الإِحْصَارِ بِلاَ خِلاَفٍ .

وَدَلِيلُ التَّحَلُّلِ وَإِحْصَارِ العَدُوِّ نَصُّ القُرْآنِ وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ المَشْهُورَةُ فِي تَحَلُّلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ وَإِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ .

ومَنْ تَحَلَّلَ بِالإِحْصَارِ لَزِمَهُ دَمٌ وَهُوَ شَاةٌ ، وَلاَ يَجُوزُ العُدُولُ عَنْ الشَّاةِ إلَى صَوْمٍ وَلاَ إطْعَامٍ مَعَ وُجُودِهَا ، وَلاَ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ ذَبْحِهَا إذَا وَجَدَهَا .

فإن كَانَ المُحْصَرُ فِي الحَرَمِ وَجَبَ ذَبْحُهَا فِيهِ وَتَفْرِقَتُهَا هُنَاكَ .

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الحَرَمِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إيصَالُ الهَدْيِ وَهُوَ الشَّاةُ إلَى الحَرَمِ جَازَ ذَبْحُهُ وَتَفْرِقَتُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ وَيَتَحَلَّلُ .

فإن لَمْ يَجِدْهُ أَوْ وَجَدَهُ مَعَ مَنْ لاَ يَبِيعُهُ ، أَوْ يَبِيعُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ وَذَلِكَ الحَالِ ، أَوْ بِثَمَنِ مِثْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلثَّمَنِ ، أَوْ وَاجِدٌ

وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِمُؤْنَةِ سَفَرِهِ : **فعليهِ البَدَلُ** ، وهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ صَوْمِ فِدْيَةِ الأَذَى ؛ وَهُوَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَإِطْعَامِهَا ، وَهُوَ ثَلاثَةُ آصُعٍ .

الإِحْصَارُ بِالْمَرَضِ : وفِيهِ أَحَادِيثُ :

فَمِنْهَا حَدِيثُ **عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : { دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَإِنِّي شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ }** [1] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنْ تَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، قَالَ : فَأَدْرَكَتْ }** [2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : **{ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنْ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي }** [3]. رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

[1] خ (٥٠٨٩) ، م (١٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . .

[2] م (١٢٠٨) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..

[3] [صَحِيْحٌ] حم (٢٦٤٩٠) ، ت (٩٤١) وقَالَ التِّرْمِذِيُّ :حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

فَإِذَا مَرِضَ الْمُحْرِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِلاَ خِلاَفٍ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَبْرَأَ .

فإن كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ أَتَمَّهَا ، وَإِنْ كَانَ بِحَجٍّ وَفَاتَهُ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وأما إِذَا شَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ إِنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ نَفَعَهُ شَرْطُهُ .

١٤) إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ

مَنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا اُسْتُحِبَّ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ إِلاَ بِإِذْنِهِمَا أَوْ إِذْنِ الحَيِّ مِنْهُمَا ، فإن أَذِنَا لَهُ فِي حَجِّ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فَأَحْرَمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا تَحْلِيلُهُ وَلاَ مَنْعُهُ .

وَإِنْ مَنَعَاهُ الإِحْرَامَ أَوْ مَنَعَهُ أَحَدُهُمَا فإن كَانَ فِي تَطَوُّعٍ فَلَهُمَا المَنْعُ . **أَمَّا إِذَا** أَرَادَ فَرْضَ الإِسْلاَمِ أَوْ قَضَاءَ نَذْرٍ ، فَلَيْسَ لَهُمَا مَنْعُهُ .

ومَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ وَهُوَ مُوسِرٌ ، يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ الدَّيْنِ مَنْعُهُ مِنْ الخُرُوجِ إِلَى الحَجِّ وَحَبْسُهُ ، مَا لَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنَ .

فإن كَانَ أَحْرَمَ فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الدَّيْنِ وَالْمُضِيُّ فِي الحَجِّ

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ إِنْ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا إِنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ . [وَالْحَدِيْثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلاَ مُطَالَبَةَ وَلاَ مَنْعَ .

وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً فَلاَ مَنْعَ وَلاَ مُطَالَبَةَ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَخْرُجَ حَتَّى يُوَكِّلَ مَنْ يَقْضِي الدَّيْنَ عِنْدَ حُلُولِهِ .

واتَّفَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا مِنْ الأَنْعَامِ وَيَنْحَرَهُ هُنَاكَ ، وَيُفَرِّقَهُ عَلَى المَسَاكِينِ المَوْجُودِينَ فِي الحَرَمِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِينًا حَسَنًا كَامِلاً نَفِيسًا ، وَلاَ يَجِبُ الهَدْيُ إلاَ بِالنَّذْرِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٥)الدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الْعُمْرَةِ :

الدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الإِحْرَامِ لِفِعْلٍ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ ، لاَ تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ.

(**وأما**) **المَكَانُ** فَالدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ عَلَى المُحْرِمِ ضَرْبَانِ وَاجِبٌ عَلَى المُحْصَرِ بِالإِحْصَارِ ، أَوْ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ .

والدم الوَاجِبُ عَلَى غَيْرِ المُحْصَرِ ، يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ، وَيَجِبُ تَفْرِيقُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ ، سَوَاءٌ الغُرَبَاءُ الطَّارِئُونَ وَالْمُسْتَوْطِنُونَ لَكِنَّ الصَّرْفَ إِلَى المُسْتَوْطِنِينَ أَفْضَلُ ، وَلَهُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ كُلُّ مَا يَجِبُ بِسَبَبٍ فِي الحِلِّ أَوْ الحَرَمِ ، أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ كَالْحَلْقِ لِلأَذَى ، أَوْ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ .

وإذَا كَانَ الوَاجِبُ الإِطْعَامَ بَدَلاً عَنْ الذَّبْحِ وَجَبَ صَرْفُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ، سَوَاءٌ المُسْتَوْطِنُونَ وَالطَّارِئُونَ كَمَا قُلْنَا فِي لَحْمِ المَذْبُوحِ .

(أما) **إِذَا كَانَ الوَاجِبُ الصَّوْمَ** فَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ .

والدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي المَنَاسِكِ سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ حَيْثُ أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا شَاةٌ .

وَلاَ يُجْزِئُ فِيهَا جَمِيعًا إلاَ مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ إلاَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَيَجِبُ المِثْلُ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَفِي الكَبِيرِ كَبِيرٌ وَفِي المَعِيبِ وَالْمَكْسُورِ مِثْلُهُ .

وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ شَاةٌ جَازَ لَهُ ذَبْحُ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ مَكَانَهَا ؛ لأَنَّهَا أَكْمَلُ كَمَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ إلاَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَلاَ يُجْزِئُ حَيَوَانٌ عَنْ المِثْلِ .

وَإِذَا ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً مَكَانَ الشَّاةِ فالفَرْضُ سُبْعُهَا فَقَطْ ويَجُوزَ أَكْلُ البَاقِي , وَلَهُ نَحْرُ البَدَنَةِ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ لَزِمَتْهُ .

وَلَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي ذَبْحِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَرَادَ بَعْضُهُمْ الهَدْيَ ، وَبَعْضُهُمْ الْفِدْيَةَ ، وَبَعْضُهُمْ اللَّحْمَ ، جَازَ .

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى الْجُزْءُ الْخَاصُّ بِالْعُمْرَةِ ، وَيَلِيْهِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى الْجُزْءُ الْمُتَعَلِّقُ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالدِّمَاءَ .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

يُطْلَبُ مِنْ

مَسْجِدِ "نُورِ الإسْلامِ"
باكُّوس – الإسْكَنْدَرِيَّة – مِصْر
هَاتِف : ٥٧٤٧٤٠٨
E.mail : hotaybah_books@yahoo.com
لتحميل الكتاب بالصيغ pdf ، wmv ، mp٣ ، rm
www.hotaybah.com

الفهرس

١) تَعْرِيفُ الْعُمْرَةِ : ٨
٢) مِنْ فَضَائِلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : ٨
٣) حُكْمُ الْعُمْرَةِ ١٠
٤) دُخُولُ مَكَّةَ لحَاجَةٍ : ١٣
٥) حَجُّ وَاعْتِمَارُ الصَّبِيِّ : ١٣
صِفَةُ إحْرَامِ الوَلِيِّ عَنْ الصَّبِيِّ : ١٤
إذا ارْتَكَبَ الصَّبِيُّ مَحْظُوراً مِنْ مَحْظُوْرَاتِ الإحْرَامِ : ١٤
وإذَا حَجَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ١٥
٦) حُكْمُ مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الحَجِّ ◌ِوالْعُمْرَةِ وَالتِّجَارَةِ : ١٥
٧) سَفَرُ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : ١٦

١) الحَجُّ والعُمْرَةُ عَنِ المَعْضُوبِ وَالْمَيِّتِ ٣٢

٢) الأَدَبُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ والسَّفَرِ ٣٣

٨) آدَابُ السَّفَرِ : ٣٤
٩) وَقْتُ الْعُمْرَةِ : ٦٤
وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ ٦٨

٣) المَوَاقِيتُ ٦٩

١٠) مِيْقَاتُ الْعُمْرَةِ لِلْمَكِّيِّ ٧٢
١١) مَنْ جَاوَزَ الْمِيْقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ٧٣

٤) الإِحْرَامُ وَمَا يُسْتَحَبُّ وما يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيهِ ٧٥

١٢) الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ٧٥
١٣) مَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ : ٧٦

٥) التَّلْبِيَةِ ٨٤

١٤) مَا يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ مِنْ تَرَفُّهٍ بِالْحَلْقِ وَنَحْوِهِ ٨٨

٦) أَحَادِيْثُ فِيْهَا مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ ٩٠

١٥) الْحَرَامُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ اللِّبَاسِ فِي الإِحْرَامِ قِسْمَانِ : ٩٢
١٦) (الْقِسْمُ الأَوَّلُ) يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ : ٩٢
١٧) (القِسْمُ الثَّانِي) : فِي غَيْرِ الرَّأْسِ : ٩٢
١٨) فَإِن كَانَ لِلرَّجُلِ عُذْرٌ فِي اللُّبْسِ : ٩٧
١٩) وَيَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ أن تَنْتَقِبَ فِي إِحْرَامِهَا ٩٨
٢٠) لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ ١٠٢
٢١) مَا يَجُوْزُ قَتْلُهُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : ١٠٨
٢٢) حُكْمُ مَن ارْتَكَبَ مَحْظُوْراً ١١٢
٢٣) فَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَشْيَاءَ : ١٢١
٢٤) وَتُخَالِفُهُ فِي أَشْيَاءَ مِنْ هَيْئَاتِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ: ١٢٢
٢٥) الْفِدْيَةُ اللاَّزِمَةُ لِمَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ١٢٢
٢٦) حُكْمُ الْمُجَامِعِ فِي الإِحْرَامِ ١٢٥
وإِذَا اسْتَمْنَى بِيَدِهِ ١٣٠

٧) جَزَاءُ الصَّيْدِ ١٣١

وَيَجِبُ فِي بَيْضِ ١٣٤

٨) حُرْمَةُ مَكَّةَ ١٣٥

ثُمَّ النَّبَاتُ فِي الْحَرَمِ قِسْمَانِ : ١٣٥
٢ ـ (الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ نَبَاتِ الحَرَمِ): غَيْرُ الشَّجَرِ : وَهُوَ نَوْعَانِ : ١٣٦
٢٧) حُكْمُ نَقْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُرَابِ الْحَرَمِ ١٣٧
٢٨) فِي حُكْمِ سُتْرَةِ الكَعْبَةِ : ١٣٩
٢٩) حُدُودُ حَرَمِ مَكَّةَ : ١٣٩
٣٠) الأَحْكَامُ الَّتِي يُخَالِفُ الحَرَمُ فِيهَا غَيْرَهُ مِنْ البِلاَدِ ١٤٢
ومَكَّةُ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِ ١٤٤

٩) حَرَمُ الْمَدِيْنَةِ شَرَّفَهَا اللهُ ١٤٧

٣١) بَعْضُ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي بَيَانِ حَرَمِ المَدِينَةِ : ١٤٨
فمن قَتَلَ فِيهَا صَيْدًا اسْتَحَقَّ أَنْ يُسْلَبَ ١٤٩
٣٢) أَسْمَاءُ مَكَّةَ ١٥٠
٣٣) وأما مَدِينَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهَا أَسْمَاءٌ : ١٥١

١٠) صِفَةُ الْعُمْرَةِ ١٥٢

ويُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ ١٥٥
٣٤) وَيَقُولَ الأَذْكَارَ المَشْرُوعَةَ : ١٥٥
٣٥) شُرُوطُ وواجِبَاتُ الطَّوَافِ : ١٥٧
٣٦) وأما سُنَنُ الطَّوَافِ : ١٥٨
٣٧) تَفْصِيْلُ شُرُوْطِ الطَّوَافِ وَسُنَنِهِ : ١٥٨
٣٨) أَمَّا نِيَّةُ الطَّوَافِ : ١٦٠
٣٩) الاضْطِبَاعُ ١٦١
٤٠) وَصْفُ الحِجْرِ والشَّاذَرْوَان : ١٦٥
٤١) الأَحَادِيْثُ الَّتِي جَاءَ فِيْهَا وَصْفُ الْحِجْرِ: ١٦٦
٤٢) صِفَةُ الطَّوَافِ الكَامِلَةِ : ١٧١
٤٣) أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالطَّوَافِ : ١٧٢
٤٤) أَرْكَانُ الْكَعْبَةِ : ١٧٧
٤٥) فَضِيلَةُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ١٧٨
٤٦) الرَّمَلُ ١٨١
٤٧) رَكْعَتَا الطَّوَافِ ١٨٨
وإذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا ١٩١
٤٨) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : ١٩٤
٤٩) بَيَانُ وَاجِبَاتِ السَّعْيِ وَشُرُوطِهِ وَسُنَنِهِ وَآدَابِهِ ٢٠٠
٥٠) أَمَّا الوَاجِبَاتُ فَأَرْبَعَةٌ : ٢٠٠
٥١) سُنَنُ السَّعْيِ : ٢٠٤
٥٢) الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيْرُ ٢٠٦

١١) وَلاَ يَجِبُ لِلْعُمْرَةِ طَوَافُ وَدَاعٍ ٢٠٩

٥٣) الدُّعَاءُ عِنْدَ الانْصِرَافِ ٢١١
٥٤) دُخُولُ الكَعْبَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ٢١٢

١٢) زِيَارَةُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِهِ الشَّرِيْفِ : ٢١٧

فإذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنْ المَدِينَةِ ٢٢٥

١٣) الإِحْصَارُ ٢٢٦

١٤) إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ..... ٢٢٨

٥٥) الدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الْعُمْرَةِ :..... ٢٢٩